


مِلْكُ عِزِّ سَائِلِكِ

العلامة المجلد
شيخ محمد الحامد



مجموع كتبه

العلمية النجفية

الشيخ محمد الحسامي

رحمة الإسلام للنساء

و

حقوق وواجبات الزوج والزوجة

- حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام
- الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته
- حسن اختيار الزوجة
- النظر إلى المخطوبة
- حقوق الزوجين : حقوق المرأة على زوجها
- حقوق الزوج على زوجته
- حكم تعدد الزوجات في الإسلام
- الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأفاضلان الأكلان على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى عباد الله المؤمنين .

أما بعد : فهذه مباحث علمية مما جاء به الإسلام ، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها والرفق بها والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها ، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيباً فيه وتيسيراً لسبيله على طالبه ، وتوضح ما يجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الجنسين ، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر ، وتدرأ عادية المتعصبين على الإسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة وتكشف عن إفكهم المفتري وتعنتهم ضد شرع الله الحكيم في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتنيها البشرية من هذا التعدد مهما كان بحق .

وقد أحب المسلمون في حمة - إذ سمعوا مني في مجالس العلم والوعظ - أن أنشروا عنها دعماً عن الإسلام وتعميماً للنفع ودعوة للخلق إلى الحق فأجبت رغبتهم وفقهم الله لما يحب ويرضى وجزاهم عن الإسلام وأهله خيراً .

هذا وقد نشرت جمعية الهداية الإسلامية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ رسالة في حقوق الزوجين تفيض بالعلم وتزخر بالفائدة ، فرأيت من الخير - قياماً بالنصيحة الدينية وأداء للأمانة العلمية - أن أذيع خلاصة عنها في تصرف فما هنا من حقوق الزوجين خاصة ، مستفاد منها أحسن الله إلى ناشرها جميل الإحسان .

ولما كانت البيانات الدينية في هذه المنشورة تقطر رحمة بالمرأة وتسيل رافة بها ، فقد سميتها (رحمة الإسلام للنساء) والله أسأل أن ينفع بها النفع الكامل وأن يهدينا إلى الحق وإلى طريق مستقيم أمين .

يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ١٣٧٥ هـ

الفقيه إلى الله تعالى
محمد الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية تحتل مكاناً في الأذهان والعقول ويتخذ منها المحاضرون والكتابون موضوعات بها يحاضرون وفيها يكتبون ، تلك القضية هي قضية المرأة وموقف الإسلام منها ، وقد أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز لأن المقام لا يساعد على الإسهاب مبيناً عدل الإسلام ورحمته للمرأة ، وبذا تفند مزاعم كل مفتر يثير أعاصير الشغب وضروب الكذب وشق المفتريات على دين مبين ناصع واضح المحجة ظاهر الحجة زاعماً أن الإسلام قد ظلم المرأة . وبه يعلم أيضاً أن الذين يظهرون العطف على المرأة محاولين تحريرها كما يقولون وإطلاقها من القيود العتيقة في حسابهم هم في الحقيقة ساعون في هوى أنفسهم لا في خير المرأة وليس لهم أرب في صالحها لكنها الشهوات الجامحة والنظرات الطامحة وإشباع النهمة من الرذيلة المستورة كل هذا حملهم على طرق هذا الموضوع من غير باب الشرعي واتخاذ وسيلة إلى مقصد غير حميد . إن الإسلام لم يغفل يد المرأة ولم يقيدتها إلا بقيود أدبية ترفع مكانها وتزيد في سموها ، إن الإسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة النبوية . نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمد ﷺ أخذ بيدها وحررها تحريراً صحيحاً معقولاً وأعطاهها حقها كاملاً غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكليف والأحكام كلها إلا ما تقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض الميز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكميلها واحترامها والعطف عليها حتى لقد روى ابن عساکر من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه وعن ذريته - عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانن إلا لئيم » . وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . وكان يقوم بمهنة أهله بنفسه الشريفة ، وكان يؤنس أزواجه ويسمر

معهن ، وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . وهذا تنزل كريم منه عليه الصلاة والسلام وعشرة حسنة جميلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين وكيف تبني حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة وفي الحديث الشريف : « إنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

كانت المرأة قبل الإسلام تسترق وهي حرة فتشترى وتباع كأنها بهيمة أو أي شيء آخر من الأمتعة فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والحجر على هذا العسف والجور وتقرير أن استعباد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة . جريمة يكون الله تبارك وتعالى خصماً لفاعلها ولا يقبل له عملاً . روى البخاري وابن ماجه وغيرهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمه : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه أجره » .

وروى أبو داود وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - أي بعد فواتها - ورجل اعتبد محرراً » .

كان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الديق أيضاً وكان كثير منهم يرون الحق للآب في قتل ابنته بل في وأدها - أي دفنها حية - فجاء الإسلام يجهر بقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٧/٦] ، إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠/٦] . جاء الإسلام ينادي بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكويد : ٩٠-٨/٨١] . قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ﴾

أولادهم سفهاً بغير علمٍ وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلّوا وما كانوا مهتدين ﴿ . روي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ : كان لا يزال مغتاً بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « مالك تكون محزوناً ؟ » فقال : يا رسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت فقال له : « أخبرني عن ذنبك » . فقال : يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفتت إلي امرأتي أن أتركها فتركها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجهها أو أتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثها معي ، فسُرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت علي المواثيق بأن لا أخونها ، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقها في البئر ، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت أيش تريد أن تفعل بي ، فرحمتها ، ثم نظرت إلى البئر فدخلت علي الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضع أمانة أُمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة إليها وأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلتي . فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : « لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك » . أي لأن الإسلام يَجِبُ ويقطع ما كان قبله من المعاصي .

بكى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رحمة لتلك القتيلة ظمأ بيد أبيها وقد توسلت إليه واستغاثت به ولا ذنب لها إلا أنها أنثى جديرة بالرفقة والرفق وأن الإسلام ليحارب القسوة على الإناث والكراهية لمن وفي الحديث الشريف : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤمنات الغاليات » ، رواه الإمام أحمد والطبراني .

وروي ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبها إلا أدخلناه الجنة » ، وروي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » ، وفي رواية أبي داود فأدهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة .

وكانوا أيضاً يجبرون بناتهم على الزواج ممن يكرهن فجاء الإسلام مثبتاً لمن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها ، أخرج النسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . ومن النصوص القرآنية في الرحمة للنساء وحفظ حقوقهن قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٧/٤] .

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها ما يؤتي النساء عادة من المهر فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣/٤] . أي أقرب من أن لا تجوروا . وإن كانت دمية رغب عن نكاحها ومنعها الزواج لثلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال فنهاهم الله تعالى عن هذا الظلم والعزل عن النكاح فإن أمره تعالى متجه دائماً إلى العدل والإحسان وتوفية الحقوق كاملة وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله تعالى لمن وللولدان الصغار من الميراث . وكانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويجوزون الغنمية ولا إرث عندهم للنساء ولا الصغار وأمرهم أيضاً بالإقساط إلى اليتامى وهو معاملتهم بالعدل في الميراث والمال وأنت ترى في الآية زيادة عما وقع الاستفتاء فيه إذ هو في نكاح يتامى النساء فزيدوا الأمر بالإحسان إلى الولدان والعدل في اليتامى وهذا من محاسن الفتوى .

هذه هي الحرية بمعناها الصحيح يجعلها الإسلام للمرأة ملاحظاً أنها إنسان مفكر ونفس محترمة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل هي إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل ؟ وهل يسوغ تلقينها الدين ؟ وهل تجوز عبادتها ؟ وهل تدخل الجنة في الآخرة ؟ ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكفها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أجبولة الشيطان . وكان بعض الفرنجة يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين ، وهي أحقر من أن تكون من نوع الإنسان ، فجاء سيدنا رسول الله ﷺ يتلو قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣/٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١/٤] . كان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين ، وبناء على هذا فقد حظروا عليها قراءة كتبه رسماً . وإذا بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتكاليف ويسمي الفريقين مؤمنين ومؤمنات ومسلمين ومسلمات وقانتين وقانتات ، وإذا بأأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربه تبارك وتعالى . وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وضع عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها ، ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن لترسل إلى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ﴾ [النساء : ١٢٤-١٢٣/٤] . وقوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿ [آل عمران : ١٩٥/٣] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧/١٦] . أين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إثبات الله تعالى الرشد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فضلاً عن العمل الصالح العائد لذواتهن وهذا تجدونه صريحاً في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ☆ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة : ٧٢-٧١/٩] .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : (أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعائة فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعائة درهم) - يهدد بهذا - قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : (يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعائة درهم ؟) قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ☆ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء : ٢٠/٤-٢١] . قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفاقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : (أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) . قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوي .

وهذا يدل بوضوح على أن سلطة الحاكم لا تمتد شرعاً إلى تحديد أكثر المهر مما أقله فمحدد

بقول النبي عليه الصلاة والسلام : « أقل المهر عشرة دراهم » . وفي عدم جواز تحديد الأكثر حماية قوية للنساء ورحمة لهن وفتح لباب تكريمهن بما يجب أزواجهن دون أي مانع أو عائق لكن على الناس أن يعقلوا مدركين أن التزام تغلية المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر .

كانوا في الجاهلية يجرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشأن في أملاكهن ، وكان هذا سائداً إلى عهد قريب فبدد الإسلام هذه الغياهب ومحق هذا الحيف فأجاز لهن التصرف كما يشأن في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة وجعل لهن حقاً في الميراث ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [النساء : ٧/٤] . قال عمر رضي الله تعالى عنه : (والله كنا في الجاهلية مانعد النساء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) .

وروى الشيخان والترمذي عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال) ، قال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمها الثمن وما بقي فهو لك » .

كان النساء يورثن ويورثن نكاحهن كما يورث المال كأنهن يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء : ١٩/٤] .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩/٤] . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وأخرج أيضاً عن السدي قال : أما قوله :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميث فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها ، وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تقتدي منه ، فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنى قامت عليه البينة الشرعية أربعة شهود عدل فإن جزاءها كان الإمساك في البيت ثم أنزل الله حكمه في الزنى رجماً للمحصن وجلداً لغيره . وقيل إن الفاحشة المراد بها هنا النشوز ويجوز أن تعمه وغيره وهو أولى . أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩/٤] . يقول لا تقهروهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي .

ويرى بعضهم أن النهي لأولياء الميت الذين ورثوا زوجته - بزعمهم - ومنعوها الزواج ليرثوها بعد موتها ، وكانوا يسيئون عشرة نسائهم ويسمعونهم غليظ القول ويلحقون بهم الضرر فأمر الله تعالى بحسن العشرة بقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩/٤] . قال الزجاج : هو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيها الناس إن النساء عوان - أي أسيرات - أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

والخير الكثير أن يحبهن إليكم ويعطفكم عليهن ويكون لكم وفيات رضيات ويتحفظن منهن بذرية صالحة .

هذه نماذج أيها الإخوان من الشريعة الإسلامية تريكم مبلغ احترام الإسلام للمرأة وحياطته إياها وتوفيتها حقها ، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاكون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلبون الحقائق ليهدموا المعاني الإسلامية في نفوس السذج والبسطاء ، خسئوا فإن الإسلام أمتن من أن تناله أيديهم بالتهديم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف

فشاكلنا الاجتماعية ما أكثرها وأدواؤنا الخلقية ما أعظمها إنها مشاكل معقدة وأوباء مستعصية وقد أقننا عليها أزمنة متطاولة فزاد تعقدها واستعصاؤها وصرنا بها : إلى حال تعين علينا معها طلب الطب والشفاء تحصيلاً للسلامة العامة وهي أولى بأن تطلب وأجدر بأن تلتبس من السلامة الخاصة . إن الواجب يقتضينا معالجة أمراض روحية فشت فينا وأضرت بنا حتى ألصقتنا بالحضيض . هذا واجب كل عاقل يحمل بين جنبيه قلباً ينطوي على حب أمته والإشفاق عليها من البوار والدمار . وخير علاج يوصف وخير دواء يقدم ما كان مستقى من ينبوع الشرع الحنيف الذي لقيه سيدنا محمد رسول الله ﷺ من لدن ربه الحكيم العليم سبحانه وتعالى . ونحن إذا عالجنا أدواءنا الاجتماعية فإنما نعالجها على ضوء الإرشادات النبوية القيمة وعلى نور القرآن الحكيم وهو النور المبين وليس بعده نور يستضاء به ويهتدى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥٥-١٦] . من أهم أمورنا أيها الإخوان الزواج ذلكم الأمر الفطري الذي ينساق إليه الإنسان بطبيعته والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضفنا إليه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله وكم من رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقه وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الله للخليقة بالسير فيها - شر وأي شر وسوء وأي سوء - إنه سوء بغيض وشر مستطير . شاء الله تعالى وله الأمر بتصنيف الأصناف وتنويع الأنواع وأن لا يكون شيء مكتملاً بنفسه يتأتى منه النفع وحده في غنية عن غيره ، فجعل لكل حادث قريناً يزاوجه ويقارنه وبها جميعاً يكمل النفع المترتب عليهما ويبقى لهما وجودهما التام محفوظاً إلى الأجل المسمى في علمه تبارك وتعالى وأقروا إن شئتم قوله عز وجل : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

[النَّارِيَّاتِ : ٤٩/٥١] ، فالذكر والأنثى من الإنسان والحيوان زوجان . والسماء والأرض زوجان . والشمس والقمر زوجان . والموت والحياة زوجان . وعضو التأنيث وعضو التذكير في النبات زوجان . والذرتان الجامدتان اللتان تحتاجان إلى بعضهما ليم وجودهما زوجان . والتياران الكهربائيان الموجب والسالب زوجان لأن القوة لا تكون إلا بها ولقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦/٣٦] . العوالم كلها أزواج وخالقها هو الله الواحد الأحد الذي لا يشاكل شيئاً ولا يشاكله شيء ولا مشابهة ولا مزوجة بينه وبين مخلوق . واحد لا شريك له . فرد لا نظير له ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ☆ اللَّهُ الصَّمَدُ ☆ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١١٢/٢] . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١/٤٢] .

من هذا الذي ذكرنا ومن المشاهد المحسوس أيضاً يعلم أن الإنسان خاضع لهذا الناموس الكوني وإن منه زوجين ذكراً وأنثى باجتماعهما وازدادوا جهاً يبقى نوعه وتبقى الأرض عامرة به حتى يأتي أمر الله وقد أودع الله فيه غريزتين قويتين لا يستطيع الانفكاك عنها ولا التخلص منها ؛ أولاهما شهوة الطعام وبها بقاء الفرد ، وثانيتها شهوة الوقاع والمباضعة وبها بقاء النوع ، وهذه الثانية عنيفة ثقيلة والمرء مبتلى بها فإن وضعها في حلال كان له فيها أجر وإن وضعها في حرام كان عليه منها وزر . هذه الشهوة تكون من أول الشباب هائجة سائرة وإنها لتتناهى قوة قبل أن يتناهى المرء في تعقله وتفكيره إن كمال العقل في سن الشيخوخة قبل الهرم وكال الشهوة في بدء الشباب قبل الاكتهال وعن هذا كان شرها كبيراً وخطرها جليلاً وما أكثر ما طوحت بكثير من الناس إلى الهلاك وأوقعتهم في التلف ما أكثر ما أماتت هذه الشهوة من فضيلة وأحيت من رذيلة ما أكثر ما أورثت شهوة ساعة حزناً طويلاً .

وقد جاء الإسلام قابضاً على ناصية الأمر مذلاً هذه الشهوة مخضعاً إياها لأمر الله تعالى الذي حدد طريق قضاء الوطاء بالوطء الحلال وسما بالمؤمنين والمؤمنات عن أن يكونوا متواثبين كالبهائم أو كالذين التحقوا بها بل كانوا شراً منها إذ لم يقبلوا التشريع الرباني فأقبلوا على إطفاء غرائزهم بما حلّ وبما حرم .

الهدف الذي يرمي إليه الإسلام من تحديد طريق الاستمتاع بالحلال هو أن يكون أبناؤه متعافين فضلاء ذوي نفوس زكية وعواطف طيبة وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿ [النساء : ٢٦٤-٢٨] .

لتحقيق العفاف في النفوس شرع الله تعالى آداباً لا يحيد عنها ، لها أثرها البارز في التخفيف من الحدة التي يحسها الإنسان في غريزته ، أمر بغض البصر لما في إرساله من زرع الشهوة في القلب ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٢٤/٣٠] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٢٤/٣١] . ووعده الله تعالى من يغض بصره وعداً حسناً فقال في الحديث القدسي : « النظره سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافي أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

والإسلام الذي فيه غض البصر يأبى كل الإباء هذه الثياب الشفافة المثيرة للفتنة المحركة للشهوة والتي تجعل الأبصار منهالة على من تلبسها إذا خطرت في قوم ومرت في شارع ، قال سيدنا رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

ولتحقيق العفاف أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت إلا لضرورة تقضي بالخروج وتسوغه فلا بأس به حينئذ ولكن دون تبرج وتزين واستعطار ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ [الأحزاب : ٣٣/٣٣] . وفي الحديث الشريف : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين - نظرت إليها - فهي زانية » ، ولتحقيق العفاف لا تجوز الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة إلى الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسباً لمادة الشر إذ قد علم الله تعالى أن بكل من الذكر والأنثى توقفاً إلى الآخر وإن الشيطان يغتم الخلوة ويفترضها للتحريش والإغواء ولا شيء أقطع لطمعه من منع الخلوة ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » . وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم - وهو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم - فقال رسول الله ﷺ : « الحم الموت » . وهذا العصيان ذائع والاختلاط في الأقارب واقع وكم له من أخطار وأفات فانتبهوا رحمكم الله تعالى وامنعوا الأحماء من الدخول على النساء . ومنع الدين من تكلم الأجنبيّة ومصافحتها « من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه حجرة يوم القيامة » حديث شريف .

ولتحقيق العفاف في النفوس منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها ، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها ، وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عادية المعتدين عليها ، روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها » وفي رواية « مسيرة يوم » ، وفي أخرى « مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » ، وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة « أن تسافر بريداً » ، وهو أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع ، وقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذهب فحج مع امرأتك » أمره بالحج مع امرأته تاركاً الغزو في سبيل الله صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيداً مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وهي في

سفر الحج وهو محض الطاعة . ما أوسع نظر الرسول ﷺ وما أدقه وما أحكم شرعة الإسلام .

كل ما ذكرنا أسيجة حاط الشرع الإسلامي بها العرض وصانه عن الابتذال وغرس بها بذرة العفاف في النفوس وأخذ بها اشتعال الشهوة وكبح جماحها ولكنه لم يقض عليها وإنما ألقى مسكنات على الاهتياج الخلقى إلى أن يتيسر للإنسان السكون التام بالزواج الشرعي الذي به يقع الإحسان ويأخذ صاحبه صفة المحصن ولا شيء كالزواج يكفكف من حدة الشهوة ويخفف من غلوائها وقد جعله الله تعالى راحة تعقب العناء في جهاد النفس وكبت الغريزة قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسْتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٢٢/٢٢] .

إن الإسلام الذي حظر قضاء الشهوة في غير الحلال وسدَّ عليها كل متنفس نشأ أن تتنفسه في حرام يرمي من وراء هذا إلى تسيير الغريزة في طريقها الطبيعي وهو الزواج المشروع الذي به بقاء النوع وإكثار النسل والحياة المهائنة الوادعة وليس يرضى الشرع بإهمال الزواج والإعراض عنه مادام ميسوراً والقدرة عليه موجودة وإن قوماً في عهد رسول الله ﷺ حسبوا التبتل قربة والاتقطاع عن نسائهم عبادة فمني خبرهم إليه عليه الصلاة والسلام فنهام وزجرهم وأعادهم إلى الحال المشكورة التي يقوم فيها العبد بحق الحق وحق الخلق « إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه » . وكان من قوله لهم : « إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . إنه ليس صواباً إعلان الحرب على شهوة مركبة في الجسد لحكمة سامية إعلاناً يجرنا التمتع بما أحلَّ الله تعالى وأذن . إن جهادها فرض مادام الحل غير مقدور عليه فإن قدر عليه شرع المصير إليه بنية صالحة إعفافاً للنفس والأهل وإكثاراً للعدد المسلم وإقامة لحدود الله تعالى في الوفاء بحق الزوجية .

الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة

إن الإسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح إلى أن يكون أبناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة إنه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنيا وسفاه الأمور إلى المعالي والمكارم ، وإنه ليربأ بهم عن تحمك الشهوات فيهم ويرفع همهم إلى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ ، ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد فيها كالزواج الذي ينظر إليه الإسلام نظر احترام وإجلال ويعتد به رباطاً متيناً وعقداً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١/٤] . إنه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الأرواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنيهما الذين هم ثمار تزواجهما وفلذ أكبادهما وإنها لتقوى على الأيام وتمتن حتى أن الوالد ليدفع الأذى بنفسه عن ولده ويضني في صحته ويتعب في راحته والأم أبعد غوراً في هذا من الأب ولو يعلم الولد ما يكتنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقهما يوماً من الأيام .

إن نعمة العائلة بما فيها من عواطف نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة ولفت الأنظار إلى التفكير في سرها ومكنونها والعبور منها إلى معرفة المنعم بها جلّ جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله فقال عز من قائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم : ٢١/٣٠] .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد قضاء الشهوة وتحصيل اللذة : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ١٦ / ٢٢] .

وانظروا إلى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاً من الزوجين نعمة منه جلّ وعلا سابغة وفضلاً كبيراً قال عزّ شأنه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧ / ٢] . ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فإن احتياج كل إلى صاحبه كاحتياجه إلى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينها موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائها في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن ، أليس يعفها ويحصنها وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما إلى الآخر حاجته إلى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على مبتغيها ؟ إنه ليس كل الناس يقوى على نقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والأهواء المتحكمة . العقبة الكأداء في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزاوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصدّق عظيم لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائقة ، وكثيراً ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأمانى فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساء الكبير . إن كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً فيردون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً . إن الصالح لا يؤذي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يجيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢ / ٣٣] .

ولو لم يكن في الصالح التقى إلا أنه يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى .
أما الفاسق يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله
وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيئية مرة نكدية لا هناءة فيها ولا راحة
ويكون الأب جانياً على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعاً في حطام فان
وسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم
لا يقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى ؟

أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلين
ولا تمنعكم قلة المال فإنه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى
مباركة واسمعوا ما قاله الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا
لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢/٢٠] .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عنه عن يزوج ابنته ؟ فقال : « عليك بصاحب
الدين فإنه إذا أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يهينها » .

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والإناث من الزواج إذ أصبح
حصناً أمنع من عقاب الجوق ففقدوا عنه عزاباً ، والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي شر محض ،
لقد كثرت الفواحش من جرائمها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف
وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي
الاستنناء بالأكف ، وكم هدمت من جسم وثلت من عقل وأفقدت من حيوية ، كم أضرت
العزوبة أجساد رجال وأجساد نساء بجلبها الآلام والأمراض العصبية والعلل الموجهة .

وقد لخص سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفسد وما لها من
أخطار وما يصحبها من زعازع قل من يثبت معها على الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفر من
العزوبة أقوى تنفير .

روى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبو يعلى عن عطية بن يسر
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » في
سنده اضطراب كما قال المناوي ، ولكنه على أي تقدير يزجر عن العزوبة ويهرب منها

وروى الترمذي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه » ثلاث مرات .

لسنا نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ . فلا حرج على ذي المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير ولكن هل يجعل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عند الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيراً يرزح تحت أعباء الديون . وهل من النظر الرحيم للبنات أن يضيق أبوها على زوجها بتغلية المهر عليه لينفق في الزخارف والرفائق ثم يصيرا إلى حياة تخفي التعاسة وتكن الفقر .

أيها الآباء : اعقلوا ونفسوا عن أصهاركم واتركوا لهم ما به يعيشون مع بناتكم عيش الراحة . وبعد فن قبائح الأفعال أن بعضاً من الآباء يأكلون مهور بناتهم وهذا الخطاط في الهمة وخسة ودناءة لا يفعلها كرام الناس إذ هي صفة اللئام وخلق الطامعين وفضلاً عن هذا كله فهو حرام لا يحل إلا برضا البنت لأنه ملكها ولا يحل لأحد مال أحد إلا عن طيب نفس منه دون أن يكون للحياء مدخل في التأثير عليها إذ إن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام لأنه قد أخذ اغتصاباً قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤/٤] . اسمعوا أيها الناس واعقلوا وحاربوا خبيث العادات وردى الأخلاق وكونوا على الخطئة المثلى والصراط المستقيم والله الموفق بمنه وكرمه سبحانه وتعالى لا ربَّ سواه .

٣ - الحُض على الزواج وحسن اختيار الزوجة

ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وإن كرمه تبارك وتعالى ظاهر وفضله عميم وقد تعهد برزق كل دابة إيصالاً منه تبارك وتعالى إليها ، ولم يكل هذا الأمر إلى غيره ، فلم يجعل رزق أحد بيد أحد سواه رحمة منه بنا ولطفاً . وها نحن أولاء نرى كل دابة مرزوقة حتى يوافيها أجلها ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود : ٦٨١] ، كثير من الناس يمتنعون من الزواج خشية الإنفاق الذي يتعاضمونه والشيطان يغلبهم بإيهام الصعوبة في نيل الرزق ويحاول حملهم على اتهام ربهم الكريم فيما وعد من الرزق ولا يخلف الله وعده ، ويثبت الله المؤمنين بدعائم اليقين حين تعصف رياح الاتهام له سبحانه بالقلوب . ومن جيد ما يحكى أن بعضهم شكا إلى صديق له كثرة عياله فقال : انظر فيهم فمن وجدت منهم رزقه على غير الله فابعث به إلي . وأجود من هذا ما قاله بعض الصالحين : لو كانت السماء لا تمطر والأرض لا تنبت وكان أهل مصر كلهم عيالي فلا أبالي لأن الرزق على الله الكريم سبحانه وتعالى .

إن النكاح جالب للخيرات وجاذب للبركات وهو من أقوى أسباب الرزق . لأن رزق الزوجة على الله ورزق ولدها على الله وصدق ربنا في قوله : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ . وقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « التمسوا الرزق في النكاح » . وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف » . وقد رأيت في بعض الكتب والله أعلم بصحة الخبر أن رجلاً شكا الفقر إلى رسول الله ﷺ فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه الثالثة فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره

بالنكاح فتزوج رابعة فإذا هي غزالة تجيد الغزل وتحسنه فعلت ضرائرها الثلاث صناعة الغزل فكن يغزلن كلهن وحسنت حال الرجل حين أضحى بيته معملاً للغزل . وروى البزار والخطيب وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم : « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال » .

أيها المتعففون : ثقوا بربكم الكريم وأيقنوا بوعدده وافقوا عين الشيطان بالتزوج المباح . ورزقكم أنتم وأهلوكم على الله وصدق الله العظيم وخشيء الشيطان الرجيم إن المعونة بقدر المؤنة ومن كثرت عياله كثر رزقه تبعاً .

حسن اختيار الزوجة

إن حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي تركز عليها الحياة البيئية الهنيئة وإن المرغبات في المرأة من أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال وبعض آخر على الجمال وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس فلا ينكح إلا ذات مجد وحسب وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

إن واجب العلماء تبين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بدلاً للنصيحة وتبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى . مثل هذه تقر العين بها وتؤمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذيهم بالإيمان مع الطعام وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشرهم التقوى ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا والمرء يشيب على ما شبَّ عليه ثم إن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد وكثيراً ما تظهر ملكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الإرشاد النبوي منبهاً إلى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » . وجاء : « إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء » . واستمعوا إلى إرشادات نبيكم ﷺ في حسن اختيار الزوجة . استمعوا إليها واعملوا بها ولا تعدوها إلى غيرها فهو عليه الصلاة والسلام إمام المرشدين والقائد إلى الفلاح والداعي إلى الرشاد . روى أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها ، وخلقتها ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء - مثقوبة الأذن - سوداء ذات دين أفضل » .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » . وروى الطبراني مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تزوجوا الأباكار فإنيهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » . وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ، وروى القضاعي عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء » .

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤/٩] ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لوعلمنا أي المال أفضل فنتخذه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » . وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » . هذا هدي رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فإن خير الهدى هديه .

النظر إلى المخطوبة

إن من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل إلى من يخاطبها إذا علم أن أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم . وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف رضي الله تعالى عنهم لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سن ذلك وندب إليه ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طول حياته . إن هذا أدعى إلى الوفاق وأقرب إلى الوئام وإلى أن يكون الإقبال منه عليها متقدماً . وروى الإمام أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال جابر رضي الله تعالى عنه : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . وروى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، أي يؤلف بينكما ، أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه ، والادمة هي الجلدة الباطنة ، والبشرة هي الجلدة الظاهرة . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظرن إليهن » ، قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أراد تزوج امرأة : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها » .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته » . وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم أي بناتهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرر ولئلا تكون عاقبته المم والمغم .

وإذا نظر فإنما ينظر إلى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره . الوجه يعرف به الجمال أو ضده ، والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءهما ممنوع لأنه فوق الحاجة ، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها . فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها » وهي ناحيتا العنق ، وفي رواية : « شمي عوارضها » وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس . هذا أدب الإسلام أيها الناس ولكن كونوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس ثم افعولوا هذه السنة الشريفة فإن من لا أدب عنده ولا أمانة لديه لا يبالي بالتحدث عن من لم تعجبه مع أن الجمال لا يعرف بتعريف جامع مانع ، فقد يكون الشخص جميلاً في نظر إنسان وغير جميل في نظر آخر والذوق لا جدال فيه ، والتحدث بالملاحم والصفات تضييع للأمانة ، وقد يكون من وراءه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيمة .

هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس ، فإن الغش مناف للدين وقد قال ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم . وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه أنه قال : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » ، وليس المراد السواد الخالص فإنه منهي عنه بل ما يقرب من الصفرة وسر الأمر بالإخبار أن النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغدير .

وليكن معلوماً أنه لا يجوز إكراه البالغة على النكاح بكرة كانت أو ثيباً ، ومم للإكراه من بلايا ونكبات وعواقب وخيمة إن الإسلام يأباه كل الإباء . روى النسائي أن فتاة

دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت : إن أبي زوّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

ما أحسن شرعة الإسلام وما أحكم هذا الدين وما أمتنه رضينا بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

حقوق الزوجين

١ - حقوق المرأة على زوجها

اللهج بالإصلاح يجري على كثير من الألسنة والأقلام طلباً له وحضاً عليه ، في المنتديات الخاصة والعامة وفي الصحف والمجلات وفي الخطب والمحاضرات وعندني أن كثرة اللهج به لا تحققه ما لم نسرف فيه عملاً ونحققه فعلاً ونأخذ أنفسنا بالجدد دون الهزل وبالحقيقة دون المجاز وإلا كانت الجدوى ضئيلة والفائدة قليلة .

إن صلاح الفرد نواة صلاح الأسرة . وصلاح الأسرة مقدمة صلاح المجموع الذي هو نتيجة الصلاحين جميعاً فلا يكون ما لم يكونا ولا يتم ما لم يتما . إذا فلنعمل جميعاً على صلاح أفرادنا وأسرنا وصلاح الفرد هو بتصحيح الاعتقاد ثم بتقويم العمل فعلاً وتركاً سيئاً حيث يأمر الدين بالسير ووقوف حيث يدعو إلى الوقوف . ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١/٢] ، وأما صلاح الأسر فيعتمد جعل بيوتنا بيوتاً مسلمة تسيطر عليها أوامر الدين وتنتشر فيها روح التقوى وتضيء فيها مشكاة اليقين ويكون كل من الزوجين الذكر والأنثى قائماً على صراط الله تعالى عارفاً بما له وما عليه من الحقوق حتى تحسن العشرة وترضى العيشة . ولما أعلم من جهل الأزواج بهذه الحقوق رأيت أن أكشف عنها بادئاً بما للزوجة على زوجها ، ثم بما له عليها إن شاء الله .

القول الجامع في هذا الموضوع والحكمة السامية فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَى الرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] .
 أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من الحقوق والرجال قوامون عليهن للخصائص والميزات التي خصهم وميزهم بها ربهم سبحانه ، هذه الآية الكريمة نص قاطع في إنصاف النساء ومساواتهن في الحقوق بالرجال وما من شرع في الوجود ولا قانون رعيًا حقوق المرأة كما رعتها شريعتنا الإسلامية المقدسة التي ابتعث الله القائم بها عليه الصلاة والسلام وأرسله رحمة للعالمين . في هذه الآية الإنصاف والحد من تسلط الرجل والحيلولة بينه وبين ما تسول له نفسه من امتهان المرأة واستعبادها . في هذه الآية حسن العشرة وإلانة القول والمودة والرحمة وأن يداعب كل منها صاحبه ويتزين له ، قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة . في هذه الآية أن يعمل على إصلاحه ويحلم عليه ويتحمل أذاه ويقوم بمصالحه فيها الصون والعفاف والأدب والطاعة . وبهذا كله وبما سيأتي يتبين كذب الأفاكين واقتراؤهم على الإسلام حين يدعون أنه ظلم المرأة ولم يرفع من قدرها . وعلى ذكر حقوق المرأة نقول : إنه لا يوفيهما إياها كاملة غير منقوصة إلا الزوج الكريم الخلق المتين الدين ذو القلب الطيب والوجدان الطاهر ، ولذا فإن على أولياء النساء أن لا يزوجهن إلا من هذه صفاتهم دون تطلع إلى الأعراض الفانية من مال وجمال ووجاهة ونفوذ ، عليهم أن يترشوا وأن يدرسوا حال الخاطب دراسة وافية ، فكم للتسرع من آفات وإن سجلات المحاكم الشرعية تبرهن بما فيها من خصومات ومنازعات على خطأ السرعة في هذا الأمر وذمها .

الحق الأول : من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفيهما مهرها كاملاً غير منقوص ، أخرج الطبراني في الأوسط والصغير بسنده رواته عنه ﷺ أنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان » ، وأخرج البيهقي عنه ﷺ أنه قال : « من أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها » . هذه حياطة الإسلام للمرأة في إيجابه توفيتها مهرها رحمة بها وبراً ، وإن النساء في بعض الممالك التي تدعي التمدن هن اللاتي يدفعن المهور إلى أزواجهن على ضعفهن فأى المبدئين أرحم بالمرأة ؟ الإسلام أرحم من غير شك .

الحق الثاني : الإنفاق عليها بالمعروف وقد أمر الله تعالى بالإحسان في هذا وأن يصل إلى المرأة حقها من نفقة ومأكل وملبس ومسكن عن رضى من الزوج وطيب نفس فهي شريكته في حياته ورفيقتة في عمره وهي أم أولاده وهي قرينته التي تفرح لفرحه وتخزن لحزنه وتوده وترحمه . أي تقصير يبدو من الزوج في أداء هذا الحق ففيه مؤاخذه . أخرج ابن حبان في صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ، وأخرج أبو داود والنسائي عنه ﷺ أنه قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، أي من يلزم بالإنفاق عليه ثم أن الإنفاق يكون وسطاً بلا إسراف ولا تقتير كل بحسب حاله وحال زوجته : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١٧] ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧/٢٥] . إن الإنفاق على الزوجة من العشرة بالمعروف وقد قال تعالى جل ذكره : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وروى الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم - أي أسيرات - لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء فاستوصوا بهن خيراً . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه أن رجلاً قال : (يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟) قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح » ، أي لا تسمعها مكروهاً ولا تهجر إلا في المبيت ، ومن الإحسان إليها أن لا يخص نفسه بطعام شهى دونها بل يطعمها منه ، بل من الإحسان أن يصنع لها حلوى كل مدة كما يصنع أمثاله من الناس ، ومن الإحسان أن يأكل أهل البيت كباراً وصغاراً على مائدة واحدة قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة .

ويحسن بالزوج أن يأمر زوجته بالتصدق بما يفضل عنهم ويجمع ما يفتت من الخبز ويلق الأصابع والإناء فإن هذا من التواضع وإن الإناء ليستغفر للاعقه وإن لعقه خير من إلقاء بقايا الطعام في البوابع فهو ازدراء بالنعمة ، ويطلب من الرجل أن يحتسب نفقته

على أهله وأولاده ناوياً القيام بأمر الله تعالى وإعفافهم وصيانتهم عن التطلع إلى الناس .
أخرج البخاري في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة » . وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم :
« دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة - أي إعتاقها - ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

الحق الثالث : أن تكون النفقة حلالاً وهذا من أهم ما يجب التحري فيه أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإففاق عليهم من المال الخبيث والكسب الحرام فإنه شؤم وعار في الدنيا ودمار وعذاب في الآخرة وعقاب ، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [التحريم : ٦٦٦] . وفي الصحيحين : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وفيه : « والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته » الحديث الشريف .

الرابع من الحقوق : أن يسعى في تعليمها لدينها لتعرف واجباتها وتأخذ بأسباب النجاة وتحسن القيام على بيتها بالإصلاح وعلى أولادها بالتربية الحسنة وأن سورتي النساء والنور طافحتان بأمور النساء وآداب المنزل هذا حق واجب على الزوج ، وقد قرر أهل العلم بالشرع أن الرجل إذا كان قائماً على أهله بالتعليم الصحيح غير المغلوط امتنع على المرأة الخروج من البيت لسؤال العلماء ، وكذا إن قام مقامها في السؤال الصحيح وفهم الجواب على وجهه الصحيح ، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلها بل عليها أن تخرج للاستفتاء والسؤال ويأثم الرجل بمنعها ومهما حصل إهمال منها أثمت هي وشاركتها هو في الإثم لأن تعلم أمور الدين من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق من أوجب الواجبات وأكد الفروض . فرض تلقينها اعتقاد أهل الحق وتنقية قلبها وعملها من البدع وتعليمها الوضوء والغسل والطهارة والصلاة وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة . إن العبادة بلا علم كالكتابة على الماء ، وما عصي الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل بالدين ، وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ أدبهم وعلمهم ، وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنههم عن معصيته وتقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية قدعتهم وزجرتهم .

علموهن الأخلاق وتاريخ الإسلام وسيرة الرسول ﷺ وتراجم أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى . إن هذا يزيك أنفسهن ويجعلهن فاضلات قانتات عابدات متعلقات بأهداب الفضيلة ومكارم الأخلاق ، وهنا السعادة الزوجية والهناء البيئية والعيش الطيب والراحة التي تنسيك ما يصيبك خارج البيت من هم وكدر . إنك تنقلب إلى هناء وسرور .

الخامس مما لها عليه : أن لا يتحدث إلى الناس بما يجري بينه وبين زوجته حال قضاء الوطر فإنه مما لا ينبغي ولا يليق ، وإن حفظ الأسرار واجب ولا سيما مثل هذا السر الذي يتعلق بحرم المرء وعرضه وهما أقدس المقدسات لديه بعد مقومات الإيمان أي تساهل في صيانة هذا السر برهان على ضعف العقل وخبث الضمير ورذالة الخلق وتعمد الأذى للمرأة والخط من كرامتها وكرامة أهلها ، وأقل ما فيه أنه نكث بعهد الزوجية وهو أمتن العهود وأغلظ المواثيق . إنه خيانة يترتب عليها أن يحل الشقاق محل الوفاق والنفرة مكان الألفة والوحشة موضع الأنس ، ولما له من عظيم الضرر جاء الشرع الشريف بتحريمه وذم من يفعله . أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » . وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم - أي سكتوا - فقلت : إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال : « فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون » .

السادس مما لها عليه : أن يغار عليها غيرة تقي عرضه أن يتدنس وشرفه أن ينثلم . وإن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم . وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة . ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم والمحافظة عليهن وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ولا يركن إلى ذلك إلا الأردلون .

إن العرب لهم القدح المعلى في هذا المعنى الجليل الشريف وقد حازوا قصب السبق في

مضاره حتى لقد أفرطوا فيه وجاوزوا حدود المعقول وبما أن الشرع الإسلامي جاء متمماً لمكارم الأخلاق فقد أئمنى فيهم هذا الخلق وتعهده بالتقوية ولكن في اعتدال لأن كل ما جاوز الحد انقلب إلى الضد .

الإسلام حمى كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالأجنبي وإن كان تقياً وشريفاً وحتى ولو كان قريباً منها كابن عمها وابن خالها أو قريباً من زوجها وهو المدعو بالحلم كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه . سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن دخول الحم على المرأة فقال : « الحم الموت » أي أنه معادل للموت .

حمى الإسلام كرامة المرأة فمنعها الخروج من بيتها لغير ضرورة ، وحظر عليها أن تخطو في الأسواق متعطرة متزينة كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأبصار إليها لتبقى كرامتها محفوظة وعرضها مصوناً وشرفها مخفوراً .

لا فرق في هذا المنع بين عالة وجاهلة وغنية وفقيرة إنه حكم عام يتناولهن جميعاً ، وإن تساهل الأزواج في هذا يخرم مروءتهم ويلوث شرفهم ويقدم في شهامتهم . قال سيدنا أمير المؤمنين أبو الحسن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه : (ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال) .

مما يحكى في الشهامة والغيرة أن في سنة (٢٨٦ هـ) تقدمت امرأة إلى قاضي الري فادعى وليها على زوجها خمسمائة درهم مهراً فأنكر . فقال القاضي للمدعي : شهودك . قال : قد أحضرتهم . فاستدعى بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته (وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه) . فقام وقيل للمرأة قومي فقال الزوج : تفعل ماذا ؟ فقال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة ليصح عندهم معرفتها . فقال الزوج : إني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفرن وجهها . فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت : إني أشهد الله والقاضي أنني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق . فلنكن نحن كذلك أمثلة حية للمروءة والشهامة والغيرة العظيمة والأخذ بأسباب الوقاية للعرض دون تساهل في أمور لها غوائلها وعواقبها الوخيمة .

ولكن إياكم والغيرة الموقوتة المنبعثة من سوء الظن والتعنت والتجسس والتماس العثرات وابتغاء الزلات . فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » .

السابع مما لها عليه من الحقوق : أن يخالفها بخلق حسن ويعاشرها بالمعروف ، فقد ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه منازل في الجنة لا يبلغها بعمل ، وحسن الخلق جامع للمكرمات جملة ، ومن حسن خلقه مع أهله عاش في محبوبحة من السعادة وغمرة الهناء . وقد قيل : حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . وآخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول كما رواه النسائي وابن ماجه : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون . الله في النساء فيأمن عوان - أي أسيرات - في أيديكم . أخذتموهن بعهد الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » . وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلوات الله تعالى عليه وسلامه أنه قال : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » .

الثامن : أن يحتمل أذاها ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها ، وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف فقال في الوالدين : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥/٣١] ، وقال في النساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٧٤] . احتمال الأذى من المرأة عند طيشها وغضبها من الخلق الكريم ، وقد كان عليه الصلاة والسلام أعظم الناس احتمالاً وحلماً وكرماً منه صلوات الله تعالى وسلامه عليه .

روى مسلم عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه قال : (ما رأيت أحداً أرحم

بالعيال من رسول الله ﷺ . وفي تاريخ ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال) .

التاسع : أن يمازحها ويداعبها فإن في المداعبة تطيباً لقلبها وإراحة لنفسها وجبراً لخاطرها وإن فيه تنشيطها إلى العمل عن رغبة في إرضاء الزوج وحب له . كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء متنزلاً إلى درجات عقولهن في العمل والخلق . روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يسابقها في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال ﷺ : « هذه بتلك » . وفيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ (كان من أفكاه الناس مع نسائه) .

أخرج الترمذي والنسائي واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله » .

هذا وحسن النية في المداعبة مطلوب وفيه ثواب كبير وعليه إذا مازح أن يصدق ولا يكذب وأن يكون معتدلاً فلا يزيد إلى أن تجترأ عليه فإن ذلك يفسد خلقها ويزيل هيئته من قلبها .

العاشر من الحقوق : القسم بين الزوجات إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وهذا متصل بالكلام على تعدد الزوجات وسنفرده له كلمة خاصة إن شاء الله تعالى ننصرف فيها الحق ونهزم الباطل وندرأ عن تشريعات ربنا بعونه تبارك وتعالى عادية الأشرار المارقين أذئاب الكفرة وأفراخ الملاحدة الذين يناهضون القرآن الكريم والسنة الشريفة جهلاً وعناداً ، ولكن الحق أكبر من أن يتزلزل بهجمات المبطلين ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : ٧٧/٤] ، والله درُّ القائل :

ياناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

٢ - حقوق الزوج على زوجته

قد سبق بيان ما للزوجة على زوجها من الحقوق والقول الآن بعون الله عز اسمه فيما له عليها من حقوق وواجبات يجب عليها القيام بها ومراعاتها أتم مراعاة .

الأول مما للزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل ما يأمرها به ما لم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف) . طاعة الزوج تحبب المرأة إليه وترفع من منزلتها عنده وتجلب لها جميعاً سعادة وطهانية ، ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأهمهم فينشؤوا متمرنين على طاعة الأبوين قابلي توجيهاتها ، بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنكم بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه . وقد قيل في منشور الحكم : خير الزوجات المطيعة الحية الفطنة الولود الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العنان .

ومن الطاعة أن لا تنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها ما لم يكن في الأمر مخذور شرعي . تسليها لرأيه في الأمور العادية غير الآثام خير وأفضل وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادها ، وفيه ما فيه من الكراهة الشرعية فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اضطرت العناد وسأيرته بلطف ورفق . وقد ورد عن نبي الله ﷺ في طاعة الزوج ما يلي : أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنية ، ثم قالت : فمالنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها » .

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أنه قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

الأول مما للزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل ما يأمرها به ما لم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف) . طاعة الزوج تحبب المرأة إليه وترفع من منزلتها عنده وتجلب لها جميعاً سعادة وطمانينة ، ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشؤوا متمرنين على طاعة الأبوين قابلي توجيهاتها ، بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنكم بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه . وقد قيل في منشور الحكم : خير الزوجات المطيعة الحية الفطنة الولود الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العنان .

ومن الطاعة أن لاتنازع الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها ما لم يكن في الأمر محذور شرعي . تسليها لرأيه في الأمور العادية غير الآثام خير وأفضل وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادها ، وفيه مافيه من الكراهة الشرعية فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اضطرت العناد وسائرته بلطف ورفق . وقد ورد عن نبي الله ﷺ في طاعة الزوج ما يلي : أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنية ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فيأني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها » .

وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أنه قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » .

الثاني مما على المرأة : أن تحتجب عن الأجانب أن يروها ، إنه لا يرى المرأة غير زوجها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها على التأيد كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها وأبي زوجها وابنه وكما لا تمكن الأجانب من رؤيتها فكذلك لا تراهم هي ولا تنظر إليهم فإنه من الأدب وإن أبيع النظر إلى ما ليس عورة من الرجل عند أمن الافتتان قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١/٢٤] .

إن النظر بريد الزنا وطريقه وفاتحته فلنحتفظ منه رجالاً ونساءً . ومهما كانت الزوجة قاصرة الطرف لا تتطلع إلى غير بعلمها علت عنده منزلتها وغلت قيمتها وقصر هو نظره عليها أيضاً وفي هذا الخير كله أجمع . لا ينبغي للمرأة أن تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب ولا من النوافذ والشبابيك ولتحترز جهدها من أن يسمع صوتها أجنبي منها إلا لضرورة ، وعليها أن تغير صوتها إلى الخشونة لئلا يعمل الشيطان عمله ، وعليها إذا جاء صديق لزوجها وكانت وحدها في البيت أن لا تأذن له بالدخول ولا تسأله عن اسمه ولا تتعرف إليه ولا تتودد لئلا تقع الفتنة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق .

روى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها : « أي شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، فضمها ﷺ وقال : ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها » .

الثالث مما على المرأة : أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها ، فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء ، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلقها ، عليها أن تخطط وتعلم الأواني

استعداداً للوضوء والغسل والشرب ، عليها أن تهتم بتدبير المنزل فإنها ربتة وصاحبته
ولتكون قدوة حسنة لبناتها يتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم .

وهل الخدمة في البيت واجبة على المرأة ؟ أكثر العلماء على أنها متطوعة بها . وبعضهم
جرح إلى أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين الله لا قضاء فليس للقاضي أن يجبرها عليها
وهذا الوجوب الدياني إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على هذه الخدمة وهي بكل حال
مثابة عليها مهما صلحت نيتها .

روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها قالت :
(تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه - أي بعيره الذي
يستقي عليه - فكنت أعلف فرسه - زاد مسلم - وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأستقي الماء
وأخرز عذبه - أي أضبط دلوه بالحرز - وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي
فرسخ - وهي نحو من مشي ساعة - حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس
فكأنما أعتقني) .

فجئت يوماً والنوى على رأسي فدعاني رسول الله ﷺ فقال : « إخ إخ » يستنيخ
ناقته ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير
الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى
فقال : (والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه ﷺ) .

هذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر جدها أبو قحافة صحابي وأبوها
أبو بكر صحابي وهي صحابية وأختها السيدة عائشة صحابية وأمها صحابية وزوجها الزبير
المبشر بالجنة ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه الذي يعدُّ بألف فارس وطالما فرج بسيفه
الكرب عن وجه رسول الله ﷺ ، الزبير صحابي وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب
صحابية وابن أسماء عبد الله بن الزبير صحابي وعروة بن الزبير ابنها من فقهاء المدينة
السبعة ، فأسماء نور من نور من نور ، وتحيط بها هالات من النور ولم تأنف مع هذا كله من
خدمة نفسها وزوجها فما أحرى نساءنا بالافتداء بها والسير في نهجها رضي الله تعالى عنها .

الرابع : أن لا تخرج من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صراحة فتخرج حينئذ محتمشة بثياب سابعة متطلبة البعد عن الأعين متحرية جهد استطاعتها أن تسير في الشوارع التي لا ازدحام فيها دون الأسواق والشوارع الكبيرة والساحات العامة وبقدر ما يكون فيها من دين وشرف يكون عملها على هذا ، أما تبهرجها وتزينها وتعطرها وسيرها في الأسواق تزامم الرجال وتستهووي عيونهم وتفتن قلوبهم ، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في نفسها أو انعدامه وأمانة على نوم الشرف أو موته ، إن المتبرجة المتبرجة إن سلمت في نفسها فإن الناس لا يسمون منها فكم فيهم من أعزب لا يجد نكاحاً ، ومن شاب محترق بشهوته ولا حلال لديه يسكن إليه ، ومن لص فائن يسرق العرض وقد أتقن أساليب هذه السرقة وبرع فيها . إن الأزياء الحديثة بما فيها من فتنة تغري المتزوج المحصن بالنظر وهو أول الزلق إلى الرذيلة والباب إلى الفاحشة .

هذه أخطار خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية ، ومثل الخروج صعودها على الأساطيح المرتفعة المطلقة على الجيران وظهورها في شرفات المنازل التي في جوانب الشوارع ، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلا لضرورة ، وقد رتب الله تعالى على خروج المرأة بلا إذن زوجها إثماً كبيراً تدل عليه لعنات الملائكة المنهالة عليها فقد جاءت الأخبار النبوية الشريفة بأن الملائكة تلعنها حتى ترجع أو تتوب . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حديث شريف : « وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكته الغضب حتى تتوب أو ترجع . قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً » ، وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية » . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » .

الخامس مما على المرأة : أن تحرص على حفظ مال زوجها وصيائته أيّاً كان نوعه ، فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاق ، أما حفظه

فقول للرابطة زائد في الألفة وعن هذا فلا تعطي أحداً ولو فقيراً شيئاً إلا إذا علمت رضا زوجها أو صرح لها بالإعطاء وإلا فإنه مأجور وإنها موزورة . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من حديث شريف : « ولا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » . وأخرج البيهقي عنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من حديث شريف : « وأن لا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السادس : أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه فإن فعلت دون استئذانه وكان حاضراً غير مسافر كان حظها من صومها جوعها وعطشها وأن تأثم ولا يتقبل الله منها ، ولزوجها الحق في أن يفطرها إن لم تستأذنه ، وفريق من العلماء يرى أن صومها نفلاً دون استئذانه لا يصح ولا ينعقد أصلاً ، والأصح أنه يصح مع الإثم وإذا فطرها زوجها فإنها تقضي ذلك اليوم لأن الشروع في النفل ملزم إتمامه وتستأذنه في القضاء . أما صوم الفريضة كرمضان فلا يحتاج إلى إذن الزوج . أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حديث شريف : « أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب - وهو للجمل كالسرج للفرس - وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السابع : أن تحفظ نفسها في حال غيبته في صلاح وانتقباض عن الناس فإن رجع انبسطت إليه أما عكس هذا فلا خير فيه . بل هو مدعاة للنفرة والشقاق وهدم بناء الحياة العائلية . على المرأة أن تطلب سرور زوجها مبتسمة له فرحة به متحرية لرضاه متزينة متنظفة حتى لا تقع عينه منها على ما يكره تزيل عرقها ووسخها وتحضر له طعامه وتخدمه بقلبها وقالها . تقلب نعله وتنفض ثوبه وتقف بين يديه مراعية إشاراته .

أوصت امرأة ابنتها عند زواجها فقالت : « أي بنية : لا تغفلي عن نظافة بدنك فإن نظافته تضيء وجهك . وتحبب فيك زوجك . وتبعد عنك الأمراض والعلل . وتقوي جسمك على العمل . فالمرأة التفتلة - الوسخة - تمجها الطباع وتنبو عنها العيون والأسماع . وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه » .

الثامن : أن لا تحمل زوجها ما لا طاقة له به ولا تطلب منه ما يزيد على الحاجة . وهذا في المعنى إعانة لزوجها على الاقتصاد . إن القناعة تعمر البيوت وتوقع الألفة وإن

الجشع والطمع يضعفان المحبة ويأتيان بالكراهة وما أحسن المرأة القانعة ذات الخلق الكريم الحسنة التصرف في قليل الرزق ليكفيها وزوجها وأولادها . على المرأة أن ترغب عن الكسب الحرام لما فيه من الهلاك والدمار فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . وقد كان نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها أو أبيها : « إياك وكسب الحرام فيأنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار » .

ولا يصح للزوجة امتعاضها من تحول مال زوجها من يسر إلى عسر . من القبيح أن تتغير بتغير الحال . إن عليها أن ترضى بالقضاء وأن تكون لزوجها في شدته كما كانت له في رخائه وأشد . كثير من الفضيلات هذا حالهن . يصبرن عالمات أن انتظار الفرج من أفضل أنواع العبادة يأخذن بأيدي أزواجهن ويعملن في الخياطة ونحوها يستدررن الرزق حتى تنفرج الأزمة وتنشع الشدة . وما أحسن العلم بأن مع العسر يسراً وأن النعيم الدنيوي قد يصير صاحبه إلى العناء الأخرى .

روى ابن أبي الدنيا عن النبي ﷺ أنه قال وقد أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه الشريفة : « ألا ربّ نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة . ألا ربّ مكرم لنفسه وهو لها مهين . ألا ربّ مهين لنفسه وهو لها مكرم » .

التاسع : أن تستفرغ المرأة الجهد في القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصوم وجميع ما أوجب الله تعالى عليها . عليها أن تستيقظ باكراً وتوقظ زوجها وأولادها للقيام بفرض الصلاة ويتأكد على المرأة أن تكون شديدة الخوف من الله تعالى باذلة جهدها في مرضاته حريصة على تفهم أحكام الإسلام ذاكرة قوله عليه الصلاة والسلام : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير - أي الزوج - ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

ما أحسن المرأة إذا كانت تقدم دينها على دنياها وتؤثر ربهها على نفسها إذا كانت كذلك فهي مفلحة . أخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربهها » .

وذكر في الزواجر عن الحسن أنه قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول : « أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها » .

العاشر : أن تكون بارة بزوجها تقدم حقه على حقها وحق قراباتها ، وإن من أجل أنواع البر به إحسانها إلى أمه وتسليمها رياسة المنزل اعترافاً بجميلها وشكراً لها إذ كثيراً ما تكون هي السبب في زواج ابنها منها وهي التي انتقتها زوجة له . إذا نشب الخلاف بين الأم والزوجة فإما الصبر على حياة مريرة وحرث دائمة وإما المصير إلى أحد أمرين أحلاهما مر . حل عقدة النكاح ، أو عقوق الأم . ألا فليتق الله النساء والرجال والأزواج والأمهات وليعيشوا متوادين متراحين .

ومن البر بالزوج أيضاً شكره على إنفاقه عليها فإن هذا يشرح صدره ويثلج فؤاده ، ومنه أيضاً إحسانها تربية أولاده في صبر وتحمل ، تسمعهم الكلام الطيب وتدعو لهم ولا تدعو عليهم . فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال . روى أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله الكريم : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة ينل فيها عطاء فيستجاب لكم » .

تربيتهم على الزهد والتشف والتجمل . تثقفهم وتعلمهم الإيمان والطهارة والصلاة والأخلاق الفاضلة . تحب إليهم الخير وتبغض إليهم الشر وتكون لهم ظلاً من الرحمة ظليلاً .

جزاؤها عند الله إذا فعلت ذلك حسن جميل وثوابها كبير قال الله تعالى : ﴿ وَآتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١/٢] . صدق الله العظيم جلّ وعلا وتقدس وتبارك .

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

إن الله عليم حكيم . تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم زاخرة بالفوائد للعباد جامعة للمنافع مانعة للمضار . وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات وقد تخفى عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون من خفاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الإلهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون . ومن الحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بناههم العلمي ، فقاموا ينعمقون بأرائهم ويحذونها طاعنين في شرع الله المتين ﴿ وَمَنْ يَتَّبِدْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٠٨٢] .

ومن طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الإيمان وأين الإيمان منه .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرفان جهد طاقتهم تشبثاً للضعفاء وتنويراً للعقول . ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى إلى الأوبة إليه والرجوع إلى حظيرة الإيمان و ﴿ إِنَّ الْمُهْدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٧٢/٣] .

تعدد الزوجات في الإسلام أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الانتقادات وأهبوا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرة فلنكن يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين .

بعث الله نبيه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة إن هو إلا الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعياً وفي حصر قضاء الوطر في هاتين إبقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة وصيانة للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يودي بها إلى الانهيار ثم الاتقراض .

جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقييد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الإسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولم يمنعه ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذا فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفسه . أبقاه في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن أنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم .

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣/٤] . أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا أقول لو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فيما واحدة فقط ، وإما عدل يجلب الهناء وينفي الشقاء فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي السنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكنوا خصومه من الطعن فيه .

علينا أن نكشف عن وجه الحكمة في إبقاء الله تعالى التعدد مباحاً :

أولاً - الرجل مستعد للإعقاب طول حياته ، أما المرأة فإنها غير مستعدة له إلا إلى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الأياس ، وإن أقصى ما تستطيع المرأة إعقابه عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه الرجل المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة ، فإن كثيراً من الموسرين والأمراء يهونونها بل إن الأمة بمجموعها تحبها فإن النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حلوه عن طريق التزاوج ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات ولس نفعه وقديماً قال القائل :

ولست بالأكثر منهم حصي وإني العززة للكثير

وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة والمسلمون أحوج إليها لكثرة أعدائهم .

ثانياً - قد يتزوج الرجل امرأة للنسل وهو الغاية الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها حباً لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر به عينه من الذرية مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج .

ثالثاً - ثبت أن كثيراً من الرجال لا تشيع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتنون يتطلعون إلى غير ما لديهم بشغف فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا القبيح فقبروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم .

رابعاً - قد يتزوج الرجل المرأة وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباوضة بعكس مزاجه فإذا يصنع لإشباع رغبته ؟ هل هو إلا الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ؟

خامساً - قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً كما يقول الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم ، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفساء فإذا يكون من الرجل أنثى ؟ إنه إما أن يصبر ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم .

سادساً - قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تصوناً من الزنا القبيح .

سابعاً - النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيام والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعيسات وقد حرمن من نعمة الزواج إلا الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهن في خلال هذا يتاجرن بأعراضهن ويبعنهن بأبخس الأثمان . أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهن باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهن باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحم وآلامه والوضع ومشتقاته ثم بالحضانة والإرضاع والتغذية والكسوة لما يضعن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العلم والنفس بطبعها تبطؤ عنه ، هل ينتظر منه إلا أن يكون داعراً فاسداً شراً على نفسه وعلى الناس .

الزنا غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوروبا فيصير إليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو بإغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ إنه يزني ثم يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديدناً له ولا يبالي بما يترك عمله هذا من فواجع وحسرات في قلوب المزيئات الشقيات وقلوب أهلهن .

هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكتاباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحد سلوكاً وأسلم عاقبة من فقر يواكبه عهر في المرأة التي لا كافل لها .

ثامناً - من حكم الكثرة في التعدد إقرار عين النبي ﷺ فقد قال : « تناكحوا تكثروا فيأتي مباهيكم الأمم يوم القيامة » .

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] . فهل يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد .

إننا نسأل العقول الصحيحة والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالملتائين بلوث الضلال وإننا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيف .

والغريب أن بعض الجراء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون - غلطاً - بآية على تقيض ما تفيد يقولون أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٢/٤] ، وقال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩/٤] . إذا فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي . وكلامهم هذا يدل على جهل واسع في التفسير لاسيما المأثور منه ويدل قبلاً وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف وهو القائل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢/٤] .

الله غير متناقض وعقولهن المتناقضة . العدل في ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت وإقبال لا في الجماع لابنتائه على النشاط وقد لا يكون دائماً . نعم يجب أحياناً إعفاً للزوجة عن الزنا .

والعدل في ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ﴾ هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار . ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ . والمعلقة هي التي ليست أياً لا زوج لها كلا ، إنها متزوجة بزواج لا يحسن عشرتها ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن وهو ﷺ أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » ، يعني المحبة . لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه من سائر أزواجه رضي الله عنهن ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فإنهم العالمون بالتفسير على وجه الصحيح وقد عددوا الزوجات .

وصفة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام . فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ، أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً . هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمت أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكرأ ، وثلاث إن كانت ثيباً . روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً وقسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري .


الخاتمة

لعل هذا البيان الموجز يزيح كثيراً من حجب الجهل بحسن الإسلام عن القلوب فتصحو من غفلتها وتستيقظ من نومتها وتعقد العزم على التزام التعليمات الإلهية الناصحة المنيرة التي لا لبس فيها ولا ضلال ولا ضياع . قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه : ١٢٣/٢٠] .

إن العمل بالإسلام سلام للفرد والمجموع . وللرجال والنساء ولو عقل الناس عن ربهم ما تخلف أحد منهم عن ركب الصالحين ولا قعد عن السير في قافلة المؤمنين .

والذي أرجوه من قارئ هذا الكتاب أن يدعو لي ولناشريه بخير ، وأن يعمل على إذاعته في الناس وإدخاله البيوت تعميماً لدعوة الله ونشراً للنور وتنظيماً للحياة على الأسس الصالحة . والله أسأل أن يردنا إليه رداً جميلاً وأن يسعدنا بهذا الإسلام وأن يسعفنا برحمته والسلام .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد حامد



حكم الإسلام في الغناء

- هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء ؟
- الإسلام والغناء .
- باب ضرب الدف في النكاح والولاية .
- ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع .
- دفع اعتراضات على بعض ما جاء في كتاب (حكم الإسلام في الغناء) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء

قرأت في مجلة روز اليوسف العدد ١٥١٤ في الصفحة ٢٢ عنواناً ضخماً يقول : (النبي محمد يحب الغناء) ، وهذا النص إذا أحببت أن تقرأه :

(قرأت في صباح الخير أن خطيب مسجد سيدي الهواري في بني سويف هاجم السيدة أم كلثوم في آخر خطبة له فهجم عليه بعض المصلين يريدون الاعتداء عليه مدافعين عن أم كلثوم التي أغرموا بسماعها) .

ولندع أصحاب الفضيلة جانباً لنرى إلى أي حد وسع الدين الإسلامي المظلوم كل فن جميل .. ولست أعني بالإسلام مؤلفات بعض الفقهاء الذين ينسبون إلى أئمة الإسلام تحريم الغناء أو كراهته ويحملون الحملات الشعواء على رجل عظيم مثل الإمام الغزالي الذي أجازه ما دام بعيداً عن التحريض على العشق والفجور ، أقول : لست أعني بالإسلام هذه المؤلفات التي عفى عليها الزمان ، وإنما أعني بالإسلام القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما القرآن فيقول : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل : ٤٧٣] ، وترتيل القرآن هو تحسينه وأداؤه أداءً فنياً جميلاً .. أما السنة فتقول : إن رسول الإسلام ﷺ سمع بعض الجواري يغنين ويضربن بالدفوف في عرس تلميذته وصديقتها السيدة (الربيع بنت معوذ) وكان جالساً على مقربة منها ، وحينما قالت إحدى المغنيات : (وفينا نبي يعلم ما في غد) لم يرضه هذا المديح المسرف الذي لا يليق إلا بالله علام الغيوب ، فلم يزد على أن قال للجارية في هدوء ولين : « دعي هذا الإسراف في المديح وقولي بالذي تقولين ، وامضي في غنائك » فضت الجارية في غنائها ، والرسول يستمع لها في غبطة وانشراح (انظر القسطلاني ج ٥ ، ص ٩٥ ، والإجابة ج ٨ ص ٨) .

وتقول السنة المحمدية أيضاً إن الرسول ﷺ أبصر نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فيه غناء ، فقام مسرعاً في سرور وارتياح وهو يقول : « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » . (القسطلاني ج ٨ ، ص ٨٥) . وجاء في البخاري : (أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة منها كان الرسول يستمع .. فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً ..) ، ولكن الرسول قال له مؤدباً : « دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ، (تيسير الوصول ج ٣ ، ص ٢٨٠) . وهذا الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر قاله أيضاً لعمر حين أنكره هو الآخر على عائشة غناءها وسماها الغناء ، وبلغ من احتفال الرسول بالغناء وتقديره للمغنيات ، أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني ، ويدل على ذلك أنه سأل عائشة رضي الله عنها ذات يوم في مناسبة سارة : (هل أهديتم الفتاة إلى بعلها ؟ - نعم .. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : فهل بعثتم معها من تغني ؟ - لا .. قال الرسول عليه الصلاة والسلام : أو ما علمت يا عائشة أن الأنصار قوم يعجبهم الغزل ؟ ألا بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيوننا نحييكم
ولولا الحبة السمراء لم نحل بواديكم)

وكان لكثير من الصحابة والتابعين أسوة حسنة في الرسول الفنان (كذا) عليه الصلاة والسلام .

قال عامر بن سعد دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس من الأعراس ، فإذا جوار يغنين ، فقلت : يا صاحبي رسول الله يفعل هذا عندكم ؟ فقال له : اجلس إن شئت فاستمع منا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا الله عند العرس . ويحدثنا التاريخ أن المدينة المنورة أتى عليها حين من الزمان ، كانت فيه كعبة تلوذ بها كل فنانة وفنان ، ولما أراد أحد ولاتها أن يضيق على الفن فيها ذهب إليه ابن أبي عتيق - وهو حفيد أبي بكر الصديق - واحتال عليه وتلطف معه حتى جعله يرضى بسماع المغنية المشهورة (سلامة) ، وسرعان ما ذابت شوائب التعصب أمام حرارة الفتنة الجميلة فعدل

عن اضطراره للفن وأربابه ، والفضل في ذلك لابن أبي عتيق الذي عرف عنه حبه للفن
وغرامه بسماع الغناء إلى درجة أنه حينما بلغه أن أحدهم اعتدى على مغن أو فنان ، سارع إلى
المتدي وأخذ يضربه انتقاماً للفنان وهو يقول : كيف تجرؤ على أن تحطم مزامير داود ؟
والإمام مالك بن أنس صاحب المذهب الفقهي المشهور كان فناناً مرموقاً في شبابه ، وطالما
تغنى بالأبيات المرقصة الآتية :

سُئِمِي أزمعت تيننا
وقد قالت لأتراب
فأين تظنها أيننا
لها زهي تلاقينا
تعالين فقد طاب
لنا العيش تعالينا

وكانت الموسيقى فناً يدرسه الأزهر الشريف نفسه في بعض عهوده الماضية حتى لقد
وصفها أحد علماء الأزهر الشريف المعاصرين الذين ما يزالون على قيد الحياة بأنها - أي
الموسيقى - إذا كانت تخدم غرضاً وطنياً نبيلاً ، فهي كالصلاة والزكاة والصوم ، وإذا كان
ولا بد من ذكر اسم هذا العالم الأزهرى الجليل ، فلنقل إنه صاحب الفضيلة الشيخ أحمد
الباقوري وزير الأوقاف والرئيس الأعلى لجميع خطباء المساجد ، ومنهم خطيب مسجد
الهوري الذي حمل حملته العشواء على أم كلثوم .. هكذا كان العرب والمسلمون .. أيام
حضارتهم العظيمة .. وما دالت دولتهم إلا في الوقت الذي دالت فيه دولة الفن الجميل ،
تحت وطأة التقاليد المحطمة البالية ، التي جعلت بعض الفقهاء المتأخرين يفتون بأن المغني
الفنان لا تقبل شهادته وجعلت خطيب مسجد الهوري في بني سويف يهاجم أم كلثوم .
الواقع (الغزالي في حرب) ..

هذا هو النص ياسيدي حرفياً فما رأيك فيه ؟ وما معنى هذا إذا كنت قد سمعت أن
من استمع إلى مغنية صب في أذنيه الرصاص يوم القيامة وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم
الغناء ؟ وأيهما الأصح ..

وأنا أعتقد أنه إذا كان سماع الأغاني والموسيقى حراماً ، فعلى الرجال فقط ، لأن
صوت المرأة لا يجب أن يسمعه أي رجل فكيف تغني ؟

أما نحن النساء فإن استمعنا للرجال والنساء فلا ضير علينا فما رأيك ؟

أؤكد لك أني أستع للغناء للتسلية فقط ولا يهمني أن تؤثر في كلمات الأغنية ومعانيها الغزلية مهما كانت ، أحب الأغنية لموسيقاها الجميلة فقط . فهل استماعي لهذا الغناء على هذه الصورة حرام أو حلال ؟ أرجو أن تقنعني وهل حرام ذكر الله تعالى أو ذكر محمد عليه الصلاة والسلام في الأغاني وإن كانت من أجل الحماسة كأغنية الله أكبر التي ظهرت أثناء اعتداء الأعداء على مصر في المدة الأخيرة وما السبب ؟

انتهى - السيدة رجاء : حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

الإسلام والغناء

« ردأ على سؤال نشرته مجلة النواعير »

قد كان حسناً أن يكون السؤال في كتاب خاص من حيث إن الزمن زاخر بالفتنة ، والأهواء تقود ذوبها إلى العطب وتحكمهم كما تشاء وهم متابعوها في اجتراح الآثام التي حرمها الإسلام غير عابئين بأوامره وزواجره فكيف بها إذا لمحت بالباطل تكأة تدعو إلى الرخصة ، في غلط من الداعي إليها لعدم وقوفه على الحقيقة الدينية .

وكثير ممن يطالعون السؤال لا تقع أبصارهم على جوابه ، وما أكثر الصوارف عن المعرفة الصحيحة ، وقد تبقى أذهانهم ملتاثة بخطأ ديني له جسامته وله خطره . على أن الجواب الحق قد لا يروق لبعض الناظرين لمكان الفتنة من قلوبهم وقد كان سببها هذا الإعلان بسؤال يزيد فيها تمكناً وتوطناً .

وقد رأيت أن أقدم بين يدي الموضوع ما جاء من الأحاديث الشريفة ناهياً عن الغناء الآثم ، ثم أتبعه بما يحل منه عموماً وما يحرم ، ثم أعمد إلى مناقشة السؤال مقطوعاً - مقطوعاً ، أيضاً للأخطاء الكامنة فيه ، وإبرازاً للضائر السيئة المستترة بكلماته والله عليم بذات الصدور .

١ - روى الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل بعثني رحمةً وهدى للعالمين وأمرني أن أحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبدي تخرجاً عنها إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس » .

٢ - وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه حرّم الميتة والميسر والكوبة ، يعني الطبل ، وقال : « كل مسكر حرام » .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قرده وخنازير » قالوا : يا رسول الله أسامون هم ؟ قال : « نعم ويشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون » ، قالوا : فما بالهم يا رسول الله ؟ قال : « اتخذوا المعازف والقينات - المغنيات - والدفوف وشربوا الأشرطة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا » . رواه مسدد وابن حبان ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون » .

٤ - روى البخاري والإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود أنه ﷺ قال : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » ، الحر : هو الفرج ، والمراد استحلال الزنا والحرير والمسكرات وآلات اللهو المطربة .

٥ - وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ؛ إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمّاً ، وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه ، وبرّ صديقه ، وجفا أخاه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك رجماً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » ، رواه الترمذي .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » ، أخرجه الديلمي .

٧ - وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) . وهذا منه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ إذ مثله لا يقال من جهة الرأي .

٨ - وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » .

٩ - وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة . أخرجه الخطاب .

١٠ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد إلى قينة يستمع منها صباً لله في أذنيه الآنك يوم القيامة » . رواه ابن صصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه . والآنك هو الرصاص المذاب .

١١ - عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أن عمرو بن قره قال : (كتبت علي الشقوة فلا أرزق إلا من دفي ، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة) ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا أذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت أي عدو الله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك - أي بالنهي قبل الآن - لفعلت بك وفعلت ، ثم عني وتب إلى الله ، أما أنك لو قلت بعد التقدمة شيئاً - أي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن - ضربتك ضرباً وجيعاً وحلقت رأسك ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك - أي ما عليك من ثياب ومتاع - نهباً لفتيان المدينة . هؤلاء العصاة - أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو - من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس هدية كلما قام صرع » . رواه البيهقي والطبراني . ورواه الديلمي إلى قوله : « وتب إلى الله » . وزاد : « وأوسع على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله مع صالحى التجار » .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على

أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها . رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، زاد البيهقي وهو - أي الكوبة - طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد : « والغبراء » وزاد أحمد : « والمزر » ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنها . والغبراء اختلف في تفسيرها .. فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل غير ذلك .

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : « أين الذين ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ، ميزوهم ، فيميزونهم في كتب المسك والعنبر ثم يقول للملائكته : أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها » . أخرجه الديلمي .

١٤ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة . رواه الحكيم والترمذي .

١٥ - وعن أنس وعائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، زممار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة . رواه البزار وابن مردويه والبيهقي .

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ، وعن النيمة والاستماع إلى النيمة . رواه الطبراني والخطابي .

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦٢١] ، فقال : « الغناء والذي لا إله غيره » . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره .

وهناك روايات أخرى لم أوردتها لثلاث تكون إطالة . وإن في بعض هذه الأحاديث لذكرى لقوم يعقلون ، إن بعضها يكفي لبيان حكم الغناء الفاسق في الإسلام ، ويهدي ذا القلب السليم إلى طريق السلامة من هذا الإثم الذي يدهده إلى الأسواء ويجعل الهوى حاكماً ، وعلى أصحابه قائماً .

أما ما يحل وما يحرم من الغناء فإليك خلاصة مما قاله الفقهاء فيه : يباح الغناء إن كان لبعث الهممة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله عليه وعليهم وسلم في بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها والتشبيب بامرأة حية معينة ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترقات حرام .

فإن كان التشبيب بغير معين جاز فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي ﷺ :
وما سعاد غداة التبين إذ رحلوا إلا أغنّ غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهلّ بالراح معلول
وقد سمع النبي ﷺ أيضاً قصيدة حسان التي أولها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارد بسام
ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار .

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذي يقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي ﷺ أن يقلن :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيامكم

ومنه الزهريات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأزهار والأنهار المطردة فهذا كله جائز إن لم يقل على آلة لهو محرمة فإن قيل عليها كان محظوراً ولو وعظماً وحكماً لمكان الآلة لا لذات التغني بالمباح .

وإذا كان غناء المتغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء ، أجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو احتجاجاً بما روى أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة فوجده يتغني ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على إنشاد الشعر المباح الذي فيه حكم ومواعظ وليس بمعناه المشهور ، فهو كالذي في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

وقد قسم الغزالي السماع إلى محبوب كما إذا غلب على السامع حبّ الله تعالى ولقائه ليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات ، وإلى مباح كأن كان عنده عشق لزوجته أو لم يغلب عليه حبّ الله تعالى ولا الهوى ، وإلى محرم بأن غلب عليه هوى محرم .
وخالفه سلطان العلماء الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حبّ الله تعالى ولا الهوى فحكم بكراهة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية إذ يحرم عليه سماعه منها لأن صوتها عورة . وقال بعض الفقهاء : ليس بعورة لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضه . نعم بحث بعضهم في أنه قد يكون له أثر في الصلاة إذا رفعت صوتها فقد تفسد صلاتها في قول القائلين إنه عورة . لكن نقل الرافعي في تقريراته على ردّ المختار عن السندي أنه ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به . اهـ .

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها إذا أخفت صوتها أخلت بالإعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وإن أظهرته فتنت الناس به فلذا لا تؤذن المرأة . والآلات المطربة حرام ولو بلا غناء كالزمار والطنبور والعود .

ويباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة . ويكره في غيره ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سمع صوت الدف ينظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرّة ، أي ضربهم بها . وأكثر ما تقال الوليمة على العرس .

وإباحة الدف مقيدة بما إذا كان بغير جلاجل أما بها فلا يباح ولا سيما الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق . فهي في الإطراب والتهيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

والأصل الجامع في هذا ما روي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس من ذكر الله هو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه » رواه النسائي ، وفي رواية : « اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » .

☆ ☆ ☆

وقد حق لنا بعد هذا الذي قدمناه أن نعلم إلى السؤال فنناقشه مناقشة علمية محصنة يتبين بها الحق من الباطل والرشد من الغي ، مناقشة ينهزم بها الباطل وتخمد أنفاسه بعون الله القوي العزيز ولا تقوم له قائمة إلا فيمن كان خلقه الشعب على الحق وأهله ولن يلتفت إليه بعد أن قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩/٧] .

١ - دعوى إجازة الغزالي سماع الغناء مطلقاً غير صحيحة ، فإنه لم يجزه إلا لمن كان عنده عشق لزوجته أو لمن يغلب عليه حبّ الله تعالى ولا الهوى وبشرط أن لا يكون من امرأة أجنبية أو أمرد جميل وأن لا يكون غناء محرماً كما أسلفنا ، فإن هذه الملاحظات لا بد منها إذ من قواعد الشريعة سدّ الذرائع إلى الفساد ، فهما خشيت الفتنة كان الحظر على أن سلطان العلماء العز بن عبد السلام خالفه فيما أباحه فقال بكرهته كما قدمنا .

ثم إن هذه الحملة على الفقهاء رضي الله تعالى عنهم والطعن فيما خلفوا من ثروة علمية ضافية لا تكون ممن عرف لهم فضلهم وسلك مسلكهم العلمي وآمن بأنهم حقاً ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولولاهم لذهب العلم وضلّ الناس وصاروا إلى فوضى فكرية لا يجدون معها مناراً لهدى أو قيساً من رشاد . ورحم الله من قال : إنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

وقد ألمع النبي صلوات الله عليه وسلامه إلى فضلهم بقوله الكريم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

ليقل لنا هؤلاء المتهجمون بالباطل على سادات الناس ومصاييح الدجى ونجوم الهدى ، إلى من يرجعون في حلّ مشاكلهم الدينية إن كانوا مؤمنين ؟ أليس إليهم وإلى كتبهم يكون الرجوع ؟ أليست أقوالهم هي الفيصل في أمور النكاح والطلاق والعائلة وهي أخص ما يلزم المرء في شرفه وعرضه وذريته ؟ أليس السير على نبراس هداهم هو المعروف لنا الحلال من الحرام في المطعم والملبس ، بل وفي العبادة الصحيحة التي خلقنا الله تعالى من أجلها ؟ لقد وفرهم الله تعالى على خدمته بالعلم فأجادوا وأفادوا .

وقبيح بنا وإن قدم العهد - سد عقوق الآباء والأجداد

وبعد فإن القوم أطواد شوامخ لا تعمل فيهم هجمات الضعف العلمي والرقاعة في
العقول :

ياناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الراس لا تشفق على الجبل
إنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ولكنهم في مستوى من الفهم عال لم يرق
الطاعون عليهم أول مرقة منه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ليس فيه أي دليل على إباحة التغني
بالغناء الفاسق . ولنرجع إلى تفسير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لهذه الآية
الشريفة . أخرج العسكري في المواعظ عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه أن
رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : « بيّنه تبييناً ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه
هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة » .

هذا هو الترتيل للقرآن الكريم بمعناه الصحيح . أما قراءته بالأحان فقد اختلف
فيها الأئمة فمن مانع ومن مجيز والحق أنها جائزة بغير مدّ ولا تمطيط يحصل بها زيادة في
الحروف أو إخلال في قواعد التجويد بأن تكون النغمة خاضعة للقاعدة التجويدية
وإلا فحظورة يفسق بها القارئ والسامع المستحسن .

٣ - أما الغناء في عرس الربيع بنت معوذ فقد كان من جويريات صغيرات وهن
يسامحن بما لا يسامح به المكلفون والمكلفات وأصواتهن لا تدعو إلى الفتنة ، على أن العرس
يغتفر فيه الغناء غير الفاسق وبياح فيه الضرب بالدف كما قدمنا . وإليك أيها القارئ نص
الرواية في صحيح البخاري كي تقف على الحقيقة الناصعة . قال الإمام البخاري في
صحيحه :

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن زكوان قال : قالت
الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي
كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر

إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » اهـ .

والذي في السؤال (قالت إحدى المغنيات) وهذا تحريف للكلم عن مواضعه فالجواريات أخص من مطلق المغنيات من حيث إنهن صغيرات غير مكلفات ، والمتبادر إلى الذهن من (المغنيات) أنهن كبيرات والواقع ليس كذلك فيما يفهم من كلمة (جواريات) .

٤ - وجاء في السؤال أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنساء وصبيان مقبلين من عرس فيه غناء : اللهم أتم من أحب الناس إلي . اهـ . وهذا ليس فيه دليل على إباحة الغناء مطلقاً فقد قلنا إنه يساح في العرس للنساء . وإذا كان معهم صبيان فإنهم لم يبلغوا الحنث ولم يكلفوا بعد ، فأى حرج في وجودهم مع النساء فقد استثناهم الله ممن لا يبدي النساء لهم زينتهن بقوله الكريم : ﴿ أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١/٢٤] .

٥ - وفي السؤال : وجاء في البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وبين يديها مغنيتان تغنيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى مقربة منهما كان الرسول ﷺ يستمع .. فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً .. ولكن الرسول قال له مؤدباً : دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . اهـ .

وها أنا ذا أنقل الرواية بلفظها من صحيح البخاري كي يتبين التحريف في السؤال كما تبين في الرواية السابقة .

قال الإمام عبد الله البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان - أي دون البلوغ من جواري الأنصار كما قال الشارح القسطلاني - تغنيان بغناء بُعث - حصن اقتتل عنده الأوس والخزرج قبل الهجرة - فاضطجع على الفراش وحول وجهه - للإعراض عنه وإن سوغه كما في القسطلاني - فدخل أبو بكر فاتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ لأنه لم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير كما في القسطلاني - فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما

يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » . قالت عائشة فلما غفل غمزتها فخرجتا . إلخ ..

فكم من فرق بين ما في السؤال وبين ما في الرواية الصحيحة وما يوضحها من ملتقطات من شرح العلامة القسطلاني؟! كما رأيت أيها القارئ .

٦ - في السؤال : وبلغ من احتفال الرسول بالغناء وتقديره للمغنيات (كذا) أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني . ثم ذكر في السؤال ما أرويه بلفظه عن صحيح البخاري مع ملتقطات من شرح القسطلاني ولا يخرج الحديث عن إباحة الغناء للنساء في عرس كما قدمنا ولا بد من ملاحظة (أنه لا رجال معهن) .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة : « ما كان معكم لهو ؟ » - في رواية شريك - فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم
ولولا الذهب الأحمر رماحلت بواديك
ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريك

فإن الأنصار يعجبهم اللهو .

قال القسطلاني : وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه : « قوم فيهم غزل » ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا بالنكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » . اهـ .

وكل هذا لا يخرج عن كونه دليلاً لما استنبطه الفقهاء من جواز غناء النساء وحدهن في العرس ، من الضرب فيه بالدف أيضاً ، وليس فيه إباحة الغناء الآثم والضرب بالأوتار والآلات المحرمة .

٧ - ادعى السؤال أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يحبون الغناء . ويروى عن قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري أنها سمعاه في عرس وادعيا الرخصة في اللهو عند العرس . اهـ .

وجوابنا على هذا أن اللهو في العرس هو الضرب بالدف ، والغناء السالم من الفسوق وقد قدمنا نموذجاً منه ، ولا حجة فيه على الإباحة مطلقاً لمكان النصوص الناهية عن غير المأذون فيه . على أن هذه النسبة إلى الصحابة غير ثابتة ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) قال الأذريعي : وما نسب إلى الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : إذا خلونا قلنا كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته . وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما تغنيت وما تمنيت . أي ما زنيت .

فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المخشون ونحوهم . اهـ .

وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزي في تعليقه : وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري أنهم كانوا يترنمون بالأشعار في الأسفار وكذلك أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول - يعني المباح - من القسمين السابقين وقد مر أنه لا خلاف فيه ، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه ، وقد قال الإمام القدوة خطيب الشام الدولقي من أئمتنا في مصنفه في السماع : (إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه سمع الغناء ، أي المتنازع فيه ، ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ، ولا حضر له في ملأ ولا خلوة ، ولا أثنى عليه بل ذمّه وقبحه وذمّ الاجتماع إليه) . اهـ .

قال العلامة ابن حجر : هذا لفظه ومن خطه نقلت . اهـ .

فقد ثبت بهذا أن ما يعزوه السؤال إليهم وإلى الأئمة بعدهم غير صحيح لاسيما الإمام مالك رحمه الله تعالى الذي تشدد جداً وبحق في سد كل ذريعة تفضي إلى الفساد . ومثله سائر الأئمة رحمهم الله تعالى . قال الإمام القرطبي في الغناء المقطع على النغبات والمهيج للنفوس : إنه حرام . وهو مذهب مالك ، قال أبو إسحاق : سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعل عند الفساق ، فهو مذهب سائر أهل المدينة - يعني العلماء منهم - وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا خلاف بينهم إلخ .

٨ - بعد ما أسلفنا من الأحاديث الشريفة والنقول الفقهية التي تبرئ ساحة الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم مما نسب إليهم ذوو الفتنة وأهل الهوى ، لا يسع المتدين بالإسلام إلا الإذعان والقبول وترك اللجاج والجدال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فإن السلامة في التسليم ، والجماعة الجماعة ، ومن شدَّ شدًّا إلى النار وإنما يأكل الذئب من الغم الشاة القاصية . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وليكن على ذكر منا وبال أن الحق فوق الأشخاص وأن دين الله هو الحجة على الناس ، أما هم فليسوا بحجة عليه كائنين من كانوا ، ويرحم الله الإمام مالكا حيث يقول : (ما منا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ، ويشير إلى النبي ﷺ) . فلا عبرة بكلام الباقر إذا .

٩ - ادعى السؤال أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم إلا حين دالت دولة الفن إلخ .. وواضح أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم لأنهم تركوا الغناء والمجون بل لأن الخلف منهم لم يلزموا طريقة السلف الصالح ولم ينهجوا نهجهم بل ركنوا إلى الدنيا واثقلوا إلى الأرض ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة . ومعاذ الله أن تكون الصلابة في الدين عنصر انهيار والله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِذْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿ [الحج : ٤٠/٤١] .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

١٠ - الشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه . وهذا أمر مقرر شرعاً لدى علماء الإسلام قديماً وحديثاً فما حرم من الغناء الفاسق فحرمته لا تختص بالرجال بل تمتد إلى النساء فتشملهن بل هن أولى بالحظر من الرجال لدقة إحساسهن ورقة شعورهن والهوى تعصف ريحهن ما لا تعصف بالرجال ، اللهم إلا في العرس كما قدمنا إذا كان غناء بريئاً كالذي علمه سيدنا رسول الله ﷺ زوجه عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، ما لم يشتمل على آله هو حاشا الدف فإنه مأذون فيه كما أسلفنا .

١١ - ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في الأغاني الفاسقة حرام ، أما إنشاد الأقوال الحماسية النافعة في إذكاء روح الدفع عن الدين والكيان فحميد لا ضير فيه بعد أن يكون المنشد (رجلاً) لا امرأة ولا أمرد جميلاً (وبشرط أن لا تصحبه آلات اللهو المحرمة) ، وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث ما يحل وما يحرم من الغناء .

كما سبق أن من أقسام السماع ما هو محبوب كالذي تثار به أحوال القوم أهل السير إلى الله تعالى من السادة الصوفية المتحلين بالتقوى ظاهراً وباطناً ، المتجردين في قلوبهم عن كل العلائق إلا علاقة واحدة صرفوا إليها همهم وعكفوا عليها بأرواحهم ومنحوها كل مساعيهم ، هي علاقتهم بالله ربهم وبارئهم ومحبوبهم الأسمى ومقصودهم الأعلى ، فهم إذا سمعوا طابوا ، وعن الأكوان غابوا وقد يغشاهم من سماعهم هذا ما يقيم ويقعد ، ويدرد الدمع ويشير كامن الوجد ويبعث ساكن الشوق من حيث أن السماع يهز الروح هزاً ويحرك القلب بما فيه . وإن قلوبهم برهم عالقة ، وعليه عاكفة ، وفي حضرة قربه قائمة ، فالسماع سقي لأرواحهم وإيقاظ لهممهم وإسراع في سيرهم . سماع هؤلاء الكرام غير السماع الخنث المائع الذي يدهده إلى أدراك الرذيلة ، ويبعث على الخنا والفحش ويسوق النفس إلى الرجس ، وينسي الواجبات الخاصة والعامة وتلك خطة المستعمرين يفرقون الأمم التي استعمروها بسيول الأغاني الموبقة كيلا تصحو لواجب أو تنهض إلى معروف .

على أن في حل سماع الصوفية خلافاً بين العلماء ، ومميزوه يختصون به أولي الألباب الذين ملأهم حب الله وغلبتهم خشيته سبحانه ، واحتاجوا إلى السماع احتياج الظمان إلى

الماء البارد الزلال والمريض إلى الدواء ، بشرط أن لا يكون فيهم أمرد جميل ولا من هو من غير طائفتهم ، وأن يكون اجتماعهم من أجل الله لا لطعام وشراب وغوهما ، وأن تصح النية من القوال مخلصاً لربه غير متعلق القلب بكفاة مالية وشبهها ، وأن يكون حكياً في إسماعه فلا ينشد أهل البدايات في السلوك ما لا يليق إلا بذوي النهايات الكاملين فإن لكل مقام رجالاً ، وقلب المبتدي لا يتسع لما يتسع له قلب المنتهي بل قد يفتتن ويضل بفهمه ما ليس مراداً صحيحاً ، وقد سئل الشبلي عن السماع فقال : ظاهره فتنة ، وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حل له السماع وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية ، ومن شروطه عندهم أن لا يظهروا الوجد إلا مغلوبين للواردات والأحوال التي تطرقهم .

ومن هذا ونحوه نعلم أنهم لا يسمعون لهواً ولا يأتون عبثاً وهم في واد والناس في واد آخر . وقد يعجب هؤلاء إذا شهدوا منهم وجداً أو صياحاً وبكاءً أو اضطراباً ، والسرأنهم سمعوا ما لم يسمعوا ونظروا ما لم ينظروا وعرفوا ما لم يعرفوا .

لما ورد ذو النون المصري بغداد جاءه قوم من الصوفية بقوالهم وطلبوا منه أن يأذن له بأن يقول فأذن له فأنشد :

صغير هـواك عذبي فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت في قلبي هوى قد كان مشتركا
أما ترثي لمكتئب إذا ضحك الخلي بكى

فحصل لذي النون من الوجد ما أقامه ثم صرعه لوجهه ، وقام رجل آخر يتواجد فقال له ذو النون : (الذي يراك حين تقوم) فجلس . أي أتق الله الذي يراك فإن لم يكن بك وجد كنت كاذباً . وقال مسلم العباداني : قدم علينا صالح المري ، وعتبة الغلام ، وعبد الواحد بن زيد ، ومسلم الاسواري ، ونزلوا على الساحل ، فهيات لهم طعاماً ودعوتهم إليه فجاءوا إلي ، ولما وضعت الطعام بين أيديهم قال قائل :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غير نافع
فصاح عتبة الغلام صيحة وخرّ مغشياً عليه وبكى القوم فرفعت الطعام من بين أيديهم
وما ذاقوا والله لقمه منه .

وسمع أبو الحسين النوري من يقول في مجلس سماع :

لا زلت أنزل من وداك منزلاً تتحير الألباب دون نزوله

فتواجد وهام على وجهه فوق في مزرعة قصب قد قص وبقيت أصوله يتردد فيها
مردداً هذا البيت الذي سمعه ولا يشعر بتجريح أصول القصب لقدميه والدم ينزف منها
فتورمتا ومات رحمه الله تعالى ورضي عنه .

وقدم أبو الحسين الدراج بغداد فطلب يوسف بن الحسين الرازي حتى لقيه فقال له
يوسف : أحسن أن تقول شيئاً ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : هات ، فأنشأت أقول :

رأيتك تبني دائباً في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كأني بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذا الليث لا يغني

فبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ورحمته من كثرة بكائه .

ووقائعهم رضي الله تعالى عنهم في هذا كثيرة وقد شهدنا في زماننا هذا بقايا من هذا
النوع الطيب الكريم .

والذي أقصد إليه هو أن سماع القوم الصالحين لا يقاس به سماع الفجرة المجرمين .

بدري أرق محاسناً والفرق مثل الصبح ظاهر

وبعد : فأرجو أن أكون وفيت السؤال حقه من الإجابة الصحيحة التي ابتغيت بها
إحقاق الحق وإزهاق الباطل . وما وراءها فهو سفه وشغب لا وجه له عند العلماء . والله
عليم حكيم . وأستغفر الله العظيم ..

وفي الختام أتلو على نفسي وعلى القراء قول الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم
عليه الصلاة والسلام : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ . فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا
يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ☆ وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ
وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿ [يونس : ١٠٨/١٠٩] .

الفقر إلى الله تعالى
محمد داس

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد أورد فضيلته في نهاية هذه الرسالة التنبيه الديني التالي :

ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع ولا تؤكل هذه الذبائح من حيث إن الله تعالى نهى عن أكل ما أهل به لغير الله .

فرق بين إكرام الضيف بذبح الأنعام ليأكل منها فإنه سائغ ومندوب ، وبين الذبح بين رجله لمحض التعظيم فإنه حرام تحرم به الذبيحة . وقد نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على هذا . وسنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي الضحية لا هذا الذي نهى الله عنه وحرمه .

الذي حملني على هذا التنبيه مع أن الرسالة موضوعة الحكم لحكم الإسلام في الغناء ، أن طبعها لأول مرة وافق مجيء الحجاج ، وقد جرت عادة بعض الناس أن يذبحوا الشياه ويمروهم من فوقهن وهو عين ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم من تحريم ما ذبح لقدم الأمير أي لا بقصد إكرامه وإكرام من معه بالأكل مما ذبح بل لمحض القدوم مجرداً وقد حرم الله علينا ما ذبح على غير اسمه الكريم ، وهذا منه .

والذي يفرض على المسلم ألا يأتي بعمل ما ، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه . فإن العلم سابق العمل والأمير عليه ، وأما عمل لم يقم على أسس العلم وركائز المعرفة فهو إلى الفساد أقرب منه إلى الصحة ، وإلى الرد أقرب منه إلى القبول ، وفي الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه ابن ماجه . والعلم عند الإطلاق ينصرف إلى علم الدين الذي جاءت به رسالة الله تبارك وتعالى ، وإنه سبحانه أوجب الأعمال وأوجب علم ما يصححها ، وما أخذ العهد على العلماء أن يعلموا الجاهلين إلا وقد أخذ العهد أيضاً على هؤلاء أن يتعلموا ، والله سائل الفريقين عن هذا الأمر فالمسؤولية موزعة .

الذي أراه أن التصير في زماننا واضح الآثار لا سيما في تعلم الفقه الإسلامي الذي يداخل العبادات والمعاملات ، ومثله علم العقائد الدينية الذي هو أصل الأصول ، وأسس الأسس ، وماذا ينفع العمل إن كانت العقيدة متهافتة الدعائم ، ومزلزلة القواعد ، غير محروسة بالبراهين التي تدرأ عنها الأخطار وتحميها من أعاصير المضللين وزوابعهم .

إني أتقدم إلى سادتي أصحاب الفضيلة العلماء ملتسماً منهم بذل الجهود في نشر أعلام اليقين وتعليم الناس أحكام ما يأتون وما يذرون ، فإن حسابهم على البيانات العلمية مقترن بسؤالهم عن أعمالهم في خاصة أنفسهم . على أن التعليم للعامة من أعمالهم الخاصة بل إنه لها وصيها ، وليخصوا أهل القرى والبوادي بمزيد العناية والهداية فقد جهل هؤلاء أكثر ما هم مكلفون به في الإسلام حتى إنهم ليكادون يكونون جاهلية تقرب بهم من الجاهلية الأولى والعياذ بالله تعالى .

والآخرون مكلفون بالحضور بين أيدي علمائهم متعلمين متفقهين مسترشدين ، فليس لهم عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام . ألا وليغنموا البقية الباقية من العلماء فإن العلم اليوم يطوى بساطه ويلف لواءه ، وقد يكون الوقت الذي تحدثت به النبوة من أنه سوف لا يبقى عالم يفتي بوجه صحيح - قد يكون هذا الوقت قريباً وقريباً جداً - وإن ذهب الدين موت العلماء .

جاء في الحديث النبوي الصحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام ، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . اللهم ارحم من يعمل بهذه النصيحة ابتغاء وجهك الكريم آمين .

الفقيه إلى الله تعالى

محمد حامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

دفع اعتراضات على بعض ما جاء في كتاب

(حكم الإسلام في الغناء)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته .

أخي الكريم ..

وبعد : فليكن منا على بال أن الأحكام الشرعية تستقى من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ومن القياس على ما جاء فيها أو أحدهما ، ومن إجماع أئمة الاجتهاد في عصر على أمر .

هذي هي مراجع الأحكام وأسسها ، وقد تحرى علماء المسلمين التحري الدقيق وبذلوا من الجهود الشيء الكثير تحقيقاً وتدقيقاً وتمحيصاً واجتهاداً واستنباطاً ، أفنوا أعمارهم في هذا وشدوا الرحال من أجله حتى ضبطت الأحكام وحفظت الأحاديث ؛ وحسمت الفوضى الدينية التي غشيت غيرنا من الأمم وغمرتها فتاها في بوادي الحيرة والضلال ، وإنا لنحمد الله عز وجل على صونه لهذا الإسلام وحفظه لكتابه المجيد .

وعلى هذا فليس يسوغ أن تكون كتب الموسيقى والشعر والعبث والغزل والمجون مراجع دينية تعارض المراجع الأصلية فإن الحق إذا تقرر كان معارضة ساقطاً ليست له قوة علمية كالتي أيدت الحق وأقامته :

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

وكان عليك وقد قرأت كتابي (حكم الإسلام في الغناء) - كما سميت في الطبعة الثالثة - كان عليك أن تذكر البندين السابع والثامن ، إن في هذه الصفحات ما يكفي ويغني ويحسم الإشكال من أساسه ويطيح به من أصله ، فقد نقلت فيه أن أكثر ما نسب إلى الصحابة من الغناء غير ثابت ، وبتقدير ثبوت شيء منه فإنه ليس من النوع المحظور منه

الذي يتعاطاه الفاسق . وإن الغناء والشعر كالكلام حسنهما حسن وقبيحهما قبيح بعد أن لا يكون الغناء من امرأة أو شاب أمرد أو من في حكمه كالذي طر شاربه ونبت عذاره ، ولم تكتل رجولته .

على أن الحجّة على الناس هو دين الله وشرعه وليست العصمة إلا للأنبياء عليهم وآلهم الصلاة والسلام أما غيرهم فما هم بمنزلتهم .

وبعد فعاد الله أن تكون السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المصطفاة زوجاً للمصطفى سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ، أقول معاذ الله أن تكون مولعة بالغناء الفاسق وهي أنزل الله فيها وفي رسوله الكريم .. قوله الكريم : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [النور : ٢٦٧٢٣] . وغيرها ممن ذكرت في كتابك أسماءهم إن صح ما روي عنهم فهو شيء فعلوه لأنفسهم وليسوا حجة على الدين وعلى نصوصه البينة والقاطعة في حظر الغناء الفاسق ومنعه .

وأما حديث (يا بلال غن الغزل) فقد بحثت عنه بحثاً دقيقاً فيما لديّ من المراجع في الحديث الشريف فلم أجده ، ولا تقبل الرواية إلا ببيان راويها ، ولكل راوٍ منزلته لدى علماء هذا الشأن صدقاً وكذباً وضعفاً وقوة . فليت الكتاب الذي ذكر هذا الحديث دلّنا على مخرجه من الأئمة ، لكنه لم يفعل فنحن في حلّ من اعتماده . وقد ذكرت في الصفحتين (٧٩ - ٨٠) أحاديث شريفة في النوع المأذون في التغني به في الأعراس فارجع إليها بعد أن تنزهنا منزلها من الفهم الصحيح ، وأن أصوات النساء يحرم إبلاغها أسماع الرجال .

والغزل في حديث ... « إن الأنصار يعجبهم اللهو » وفي رواية : « قوم فيهم غزل » ، محمول على التغزل بغير إنسان معين حي . على أن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ هو :

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر
رماحلت بواديكم
ولولا الخنطرة السمرا
ء ما سمنت عذاراكم

فهذا ونحوه هو المراد من اللهو والغزل مع الضرب بالدف الخالي من الجلاجل - أي الخشاخيش - على ما بينت في الكتاب . أما غيره فكلًا ومعاذ الله .

واستشكال حديث « يمسح قوم من أمتي في آخر الزمان قرده وخنازير » بأن المسخ مرفوع عن هذه الأمة كرامة لرسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك ، غير وارد . ذلك أن المرفوع منه هو المسخ العام كما قاله الحفني في شرحه لأحاديث الجامع الصغير ، أما الخاص منه ببعض الناس فواقع . وقد قال المناوي في شرحه للجامع الصغير أيضاً : فيه - أي الحديث - وقوع المسخ في هذه الأمة . اهـ . ووافقه الشارح العزيزي في قوله هذا . فالمسوخ واقع قلوباً بكثرة ، وأجساداً بقلّة ، وإنا لنسأل الله تعالى السلامة منها جميعاً آمين .

وقد قال العلامة البرزنجي في كتابه (الإشاعة ، لأشراط الساعة) : .. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » رواه الترمذي وابن ماجه ، أما الخسف فمر - أي مر ذكر وقوعه في التاريخ - وأما المسخ فقد وقع لأشخاص فقد صح الخبر عن غير واحد أن في زمن فاطمية مصر كانوا يجتمعون بالمدينة يوم عاشوراء في قبة العباس رضي الله تعالى عنه ويسبون الشيخين والصحابه رضي الله تعالى عنهم فجاء رجل فقال : من يطعمني في محبة أبي بكر فخرج إليه شيخ وأشار إليه أن اتبعني فأخذه إلى بيته وقطع لسانه ووضع في يده وقال : هذه محبة أبي بكر ، فذهب الرجل إلى المسجد وسلم على رسول الله ﷺ والشيخين بقلبه ورجع ولسانه في يده فقعد حزيناً عند باب المسجد وغلبه النوم فرأى النبي ﷺ في منامه ومعه أبو بكر فقال لأبي بكر : إن هذا قطعوا لسانه في محبتك فرد عليه لسانه . قال فأخرج لسانه من يده ووضع في محله فانتبه فإذا لسانه كما كان قبل القطع وأحسن فلم يخبر أحداً بذلك ورجع إلى بلاده . فلما كان العام القابل رجع إلى المدينة ودخل القبة يوم عاشوراء وطلب شيئاً لمحبة أبي بكر فخرج إليه شاب وقال اتبعني فتبعه فأدخله الدار التي قطع فيها لسانه فأكرمه الشاب فقال الرجل : إني تعجبت من هذا البيت لقيت فيه العام الماضي مصيبة ومهانة ، وهذه السنة لقيت ما أرى من الإكرام ، فقال الشاب : كيف القصة ؟ فأخبره بالقصة ، فأكب على يديه ورجليه وقال : ذلك أبي وقد مسخه الله قرداً وكشف عن ستارة فأراه قرداً مربوطاً فأحسن إليه وتاب عن مذهبه وقال : اكتم علي أمر والدي . ذكر هذه القصة السيد السهودي وابن حجر في الزواجر - اسم كتاب - والصواعق - كتاب آخر له -

والقسطلاني في المواهب اللدنية وغيرهم . وذكر في الزواجر أنه كان مجلب رجل سباب للشيخين رضي الله تعالى عنهما فلما مات اتفق شباب على أن ينبشوا قبره فلما نبشوه رأوه قد مسخ خنزيراً فأخرجوه ثم أحرقوه بالنار ، ويقال : قل رافضي إلا ويمسح في قبره خنزيراً والله تعالى أعلم .

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء أن في سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة في خلافة المتوكل سادس الخلفاء العباسيين الذين كانوا بمصر ، ورد كتاب من حلب يتضمن أن إماماً قام يصلي وأن شخصاً عبث به في صلاته فلم يقطع الإمام الصلاة حتى فرغ ، وحين سلم انقلب وجه العايب وجه خنزير وهرب إلى غابة هنالك وكتب بذلك محضر . انتهى كلام البرزنجي فيما يتعلق بالمسخ ثم ذكر القذف ووقوعه في هذه الأمة وأماكن وقوعه . هذا وقد كان بعض العلماء الصالحين إذا استيقظ من نومه يتفقد جسده خشية أن يكون مسخ في نومه قرداً أو خنزيراً .

وأما حصر الحظر لسماح الغناء في رؤية المغنية تغني فلا دليل عليه ولا يعتد بالفرق بين سماع صوتها غائبة ، وبين سماعه حاضرة ؛ ذلك أن كل عضوله طاعة خاصة كإله معصية خاصة ، وقد جاء في الحديث ما معناه : « أن العين تزني وزناها النظر ، وأن اليد تزني وزناها اللمس ، وأن اللسان يزني وزناه النطق ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ^(١) .

أي إما أن يفضي به هذا الزنا الصغير إلى الزنا الكبير ، أو يقتصر الأمر على الأول منهما وفيه إثم . والله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإساءة : ٣٦/١٧] ، وذا صريح في تعدد المعاصي بتعدد الأعضاء .

وإذا حصل اشتراك الحواس في العصيان كان الإثم مضاعفاً وكان الذنب مزدوجاً . اعقل هذا ولا يزحزحك أهل الباطل عن الحق فإن زماننا هذا زاخر بهم لكنهم

(١) روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والبخاري وأبو يعلى بطرق وأسانيد مختلفة .

لا يضرنا إن شاء الله ، مهنا نصحنالم فإن قبلوا وإلا ابتعدنا عنهم أسأل الله لي ولك
وللمسلمين السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة .
يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٦ هـ .

الفقيه الإمامة تعالى
محمد حامد



حِكْمَةُ سَلَامَةِ
فِي مَصَابِحِ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْاجْنَبِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد اطلعت على نشرة أخفى ناشرها اسمه متنكراً ونحا فيها نحواً غير سليم ، وسلك فيها غير الصراط المستقيم ، وبحث بحثاً خرج منه بنتيجة سيئة مردودة عليه .

وفي الحديث النبوي الشريف : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقد كان عليه أن يلم بأطراف الموضوع الذي كتب فيه إماماً صحيحاً ، محيطاً بالنقول العلمية خبراً لئلا يزل فيضل ويضل ، وكان عليه أن يتقي الله في السذج البسطاء ذوي السلامة في الاعتقاد والبراءة في العمل ، فلا يدخل عليهم شيئاً بالاستدلال الناقص والفكر الملتوي ، وقد كان من الحسن جداً أن يعرض ما كتبه ، قبل نشره ، على فقهاء الملة وعلمائها ليقروا فيه ما هو صواب ويحذفوا منه ما هو خطأ ، إن هذا هو الأبرأ للذمة ، والأحوط للدين ، والأكثر تحصيلاً لصالح العمل ، وهو الأشد درءاً للفتنة عن القلوب .

أما وقد فعل ما فعل وأذاع أضلولته كما أراد فالواجب الديني يقضي بتبيين الزيف من كلامه ، وتعيين الزيف من قوله ، والكشف عن وجه الحقيقة الدينية فلا تكون محبوة ولا تكون الأفكار عنها شاردة .

زعم أن لمس الرجل المرأة جائز بعد أن ساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ . قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » ، كلاماً يكلمها والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله .

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع

النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ قالت : (وما مست يد رسول الله ﷺ إلا امرأة يملكها) . أي يملك نكاحها .

وساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وغيرهم عن أمية بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ . فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ألا تصافحنا ؟ قال : إني لأصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . وهذه الأحاديث صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يبايع النساء باليد ولم تكن منه مصافحة لهن .

لكنه روى بعد هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً رواه البخاري في صحيحه أيضاً وقد خيل إليه أن فيه دليلاً على ما يزعم من حل مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وقد غفل ، أو صرف النظر قصداً إن كان مطلعاً ، عن روايات أخرى تقيده مافية من إطلاق . والحديث هو ما رواه البخاري في بيعة النساء عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقراً : ﴿ على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزئها فلم يقل شيئاً أي إنها بكت معي ميتاً لي فأنا أريد أن أكفئها بالبكاء على ميتها ، لكن لا يلزم منه النياحة التي هي رفع الصوت بالعويل فإن الإذن النبوي وارد في البكاء المجرد عن هذا .

وقد زعم الكاتب أن هذا الحديث يفيد أن البيعة كانت باليد مصافحة لقول أم عطية (فقبضت امرأة منا يدها) أي ، ولم يقبض سائر النساء أيديهن بل صافحنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الكاتب خطأ محض وزلل عظيم فإن المصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تتخلف عنه ، قال القسطلاني في شرحه لهذا الحديث من صحيح الإمام البخاري ، وليس في الحديث ما يدل عليها بل أن الدليل وارد بنفيها فقد ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية حديث أمية السابق ثم قال بعد كلام : وقد رواه أحمد أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن أمية به .

وزاد : « ولم يوافق منا امرأة » اهـ ، وهو الصريح الذي لا محيد عنه .

ويفرض أنها حصلت فقد كانت بحائل . فقد نقل القسطلاني عن كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شارح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث قوله : قد جاءت أخبار أخرى أنهم كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي . اهـ كلام ابن حجر .

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب وكان يشترط عليهن . اهـ كلام القرطبي .

وقال الألويسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة .. وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً ، وفي بعض الروايات أنه ﷺ يبايعهن وبين يديه ثوب مطوي ، ومن ثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة . والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم يغمسن أيديهن فيه وكان هذا بدل المصافحة والله أعلم بصحته . اهـ كلام الألويسي .

وهو كما ترى اعتماد منه أن المصافحة لم تكن لأنها خلاف الأشهر المعول عليه وقد سبقه القرطبي إلى هذا الاعتماد فقال : وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن أن لا تشركن بالله شيئاً ، فقلن نعم ، فمد يده من خارج البيت فمددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد . اهـ .

ومد عمر رضي الله تعالى عنه يده من خارج البيت يدل دلالة واضحة على أن المقرر المعروف عندهم في الإسلام هو تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها . وبما يؤيد هذه الحرمة قوله ﷺ : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » ، رواه الطبراني . والحمأة - الطين الأسود المنتن .. وقوله ﷺ أيضاً : « أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس

امرأة لا تحل له « أو كما قال . رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

وقوله عليه السلام : « من مسّ كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة » ذكره المحقق الشرنبلالي في حاشيته على كتاب الدرر في فقه الحنفية . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : « إن اليد زناها البطش » .

وبذا يسقط تجويز الكاتب مسّ الرجل للمرأة الأجنبية فإن النصوص كما ترى تحرمه . وغير صحيح ما زعمه من أن التأسّي بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام يكون في الأفعال لا في التروك مدعياً أن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١/٣٣] ، لا يفهم منه أن المطلوب من ترك ما تركه .

وهذا ضلال مبين فإنه عليه وآله الصلاة والسلام الأسوة في كل شيء فعلاً كان أو تركاً إلا ما قام الدليل على أنه من خصائصه الشريفة ، وكما تكون المتابعة له في الأفعال تكون في التروك ، وقد عرف العلماء البدعة السيئة في العبادة بأنها فعل ما تركه عليه وآله الصلاة والسلام في مقام التبيين والتشريع فالفعل في موضع الترك سيئة وبدعة ، وإن انصرافه عن مصافحة النساء ، وهو المعصوم من الخطايا ، دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى . والنصوص مطلقة وصريحة في المنع : ولا اجتهاد في موارد النصوص .

فصل

وزعم الكاتب أن قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إني لأصافح النساء » لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنه قاله في خصوص البيعة ، زعم ساقط لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً وهو هنا كذلك فتحرم مصافحتهن مطلقاً . بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولوية ، إذ قد امتنع عنها عليه وآله الصلاة والسلام حال المبايعة مع أن الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها ، فلأن تكون ممنوعة في غير هذا الموطن أولى وأجدر .

والأحاديث التي رويناها في تحريم المسّ تصحح الفهم وتورثه السلامة ، وتنبأ بالمرء عن هذا المزلق الخطر فإن المرأة مشتتة خلقة ، والمسّ مثير شهوة الوقاع وهي أعصى

الشهوات للدين والعقل فكل سبب يدعو إليها في غير حل ، ممنوع في الإسلام ومحظور إذ الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

هذا وقد أيد الكاتب فكرته بأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يمتنع عن كثير من المباحات وذا لا يدل على تحريمها بزعمه وضرب لذلك مثلاً بامتناعه من إبط الضب وقد أكل على مائدته ، وامتناعه من أكل أرنب أهديت إليه . وعزز ذلك أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من حديث زمارة الراعي وقد أتى به موجزاً وتفصيله على ما في كتاب (كف الرعاع ، عن محرمات الله والسباع) لابن حجر الهيتمي . مارواه نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أنسمع ؟ فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وفي رواية أن ابن عمر سمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا . قال أبو داود : إنه حديث منكر ، وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فإنه سئل عنه فقال : هو حديث صحيح . اهـ ، ولكنه ليس في الرتبة كتصحيح البخاري ومسلم .

ثم نقل الكاتب عن الشوكاني عند كلامه على حديث نافع عن ابن عمر في زمارة الراعي ، قوله : وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أن تجنبه كان كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار أو أمثال ذلك . اهـ .

أقول إن امتناعه عن أكل الأرنب ليس كامتناعه عن مصافحة النساء فإن الأحاديث الشريفة في إباحة الأرنب صحيحة والعلماء كلهم قائلون بجلها إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله تعالى عنهما أنها كرهاً أكلها ودليلها ضعيف الثبوت وهو ما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال ﷺ : « لا آكله ولا أحرمه » . قال

فقلت : ولم يارسول الله ؟ قال : « إني أحسب أنها تدمي » . - أي تحيض - قال : فقلت يارسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال رسول الله ﷺ : « ومن يأكل الضبع ؟ » ثم قال الترمذي إسناده ليس بالقوي . اهـ .

فغاية ما فيه استقذارها مع جواز أكلها كذا في كتاب (حياة الحيوان) للدميري .
قال الدميري : وحجتنا ما روى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أنفجنا - أي أثرنا - أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا - أي تعبوا - فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله .
وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي ﷺ قبله وأكل منه ، ولفظ أبي داود : كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشتويتها فبعثت معي أبو طلحة رضي الله عنه بعجزها إلى النبي ﷺ . والحزور - بالتشديد والتخفيف - المراهق وقد سئل رسول الله ﷺ عنها فقال : « هي حلال » .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى النبي ﷺ فأقره بأكلهما . اهـ . من كتاب (حياة الحيوان) للدميري .

وأما الضب فقد قال الدميري في (حياة الحيوان) : يحل أكل الضب بالإجماع . إلى أن قال : وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قيل له : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » . وفي سنن أبي داود لما رأى النبي ﷺ الضبين المشويين بزق فقال خالد : يارسول الله أراك تقذره ، وذكر تمام الحديث . وفي رواية لمسلم : « لا أكله ولا أحرمه » . وفي الأخرى : « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي »

قال الدميري : وكل هذه الروايات صريحة في الإباحة ولأن العرب تستطيبه . اهـ .
لكن دعوى الإجماع هنا على حل الضب غير صحيحة فإن الحنفية حرّموا أكله وحملوا ما روى من إباحته على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى : ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧/٧] . واستطابة العرب أصل لاعتماد الحل ويراد

بها استطابة أهل الحجاز من سكان المدن لأنهم المخاطبون أولاً بالآيات الكريمة إذ قد نزل الكتاب عليهم ، ولا تعتبر استطابة أهل البوادي فإنهم لجوعهم وضرورتهم يأكلون ما يجدون . انظر (الدر المختار ورد المحتار) في فقه الحنفية .

والمقصود من إيراد هذه الروايات إظهار الفرق بين ترك النبي ﷺ أكل الأرنب والضرب وبين تركه مصافحة النساء فإن الدلائل من السنة الشريفة تدل على حل الأرنب ، والضرب فيه خلاف المذاهب ، وكان ترك أكله تعففاً ، وأما ترك مصافحة النساء فقد كان تمنعاً دينياً لمكان الحرمة وقد أسلفنا الأحاديث الشريفة في هذه الحرمة القائمة ، فالفرق واضح لا يخفى على ذي بصيرة .

فصل

وأما حديث زمارة الراعي فقد سمعت الخلاف فيه ، وعلى تقدير ثبوته نقول : إن الزمارة ليست مباحة بإجماع ، وقد كان على الكاتب أن يرعى الأمانة العلمية فلا يحكي إباحتها ما فيه خلاف دون أن يصرح أو يشير على الأقل إلى الطرف المخالف ، ولو ذهبنا نبحت ونستقصي لوجدنا أن الأكثرين قائلون بتحريمها للأحاديث الشريفة المحرمة لكل (هو) انظر كتاب كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي ، على أنه مهما تعارض دليلان أحدهما محرم والآخر يبيح صرنا إلى التحريم طلباً لسلامة الدين وسدّاً لذرائع الفساد .

الأحاديث في النهي عن آلات الطرب واللهو كثيرة جداً وإليك منها ما يتعلق بالزمارة فقط لأنه موضوع البحث :

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » .

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن رسول الله ﷺ « نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .

وروى الإمام أحمد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ

أنه قال : « إن الله عزَّ وجلَّ بعثني رحمةً وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق الزمائر والمعازف والخجور والأوثان التي تعبد في الجاهلية » . إلى آخر الحديث الشريف .
وروى النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه » .
وفي رواية : « اللهو - أي المباح - في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » .

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها حملت جماهير العلماء على القول بتحريم الزمارة كغيرها من آلات اللهو لأنها تطرب ، والإطراب علة التحريم .
وبعضهم أباح زمارة الراعي خاصة مع قولهم بالتنزه عنها وكراهة سماعها ، وهذا إذا كانت بلا أوتار أما بها فحرام بلا خلاف .

ودليل المبيحين أن الراعي صفر صفرًا مجرداً لا على القانون المعروف في الصفر أي إنه لا يتبع قانون التنعيم في صفره . وبعض المبيحين لها قال أنها مكروهة في الأمصار - أي المدن - لأنها تكون للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار مباحة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت .

والشوكاني الذي استشهد الكاتب بقوله واحد من هؤلاء المبيحين ، الذين اعتمدوا حديث الزمارة أصلاً في إباحتها . والأكثر على التحريم .

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) . وأما استدلال من أباحها به - أي الحديث - تمسكاً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ، فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذها أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصة ليس كزمر من جعله صنعته وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات . ومنها أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه

تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به وهو من أشد الناس تأسياً به عليه وآله الصلاة والسلام .

قال الدولقي خطيب الشام : وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم . قال : وقوله ﷺ : « يا عبد الله هل تسمع ؟ » معناه تسمع وهل تسمع وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وإنما أذن له بهذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها أن الممنوع إنما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد وإصغاء ، وقد صرح أصحابنا - أي الفقهاء - بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد ، وصرحوا ها هنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع . اهـ كلام ابن حجر .

والذي أراه هو اعتماد الوجهين الأخيرين من وجوه الرد إذ إن الوجه الأول يلتقي بتعليل المبيحين بأن الراعي صفره فيها صفر مجرد .

والذي نخلص إليه من هذا هو أن لا دليل للكاتب في زعمه أن النبي ﷺ كان تاركاً للمباح فقط في حديث الزمارة . كما لا دليل له في زعمه أن الامتناع عن مصافحة النساء خاص بالبيعة وسائغ في غيرها لما أسلفنا من أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلياً .

فصل

وادعاؤه أيضاً أثناء كلامه أن قوله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » خاص بالنقدين فقط خطأ محض فإن ربا النسيئة ممنوع شرعاً في النقدين وفي غيرها من سائر الأموال الربوية التي عدها الحديث الشريف ويلحق بها ما في معناها كما تقرر في الفقه .

فصل

واستدلاله لجواز مس المرأة الأجنبية بقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الرِّجَالُ الذِّمَّةُ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، استدلال غريب يقضى منه العجب لأن الآية واردة في موجبات الطهارة

فهي تعنيها سواء كان الموجب لها لمس الزوجة أو امرأة أجنبية . أما الإثم في لمس الأجنبية فله أدلته الأخرى . وبهذا يسقط بحثه الخاطيء في أن حل اللبس لا يعارضه حديث الامتناع عن المصافحة ، إذ لا دليل في الآية على هذا الحل الذي زعمه حتى تقوم المعارضة . على أن اللبس في الآية مراد به الجماع في قول فريق عظيم من فقهاء الأمة كالحنفية ومن وافقهم فهل يقول الكاتب بجل جماع المرأة الأجنبية؟!... ثم أن استظهاره لما يراه من حل لمس الأجنبية بأنه عليه الصلاة والسلام رد هدية بعض الكافرين وقبل هدية بعض آخر ، غير صحيح إذ لا يعدو مباحاً فعلة تارة وتركه أخرى . أما الامتناع من مصافحة النساء يوم البيعة فإنما هو للتحريم فلا يقاس هذا بذاك والبون بينهما شاسع والفرق عظيم . لكن الكاتب عاد فلج آخر في زعمه حل مصافحة المرأة الأجنبية حلاً تاماً لا أثر فيه لكرهه لأن الحديث فيما يرى ليس فيه إلا تركها والترك لا يفيد في رأيه شيئاً حتى ولا الكراهة . ثم مثل بعد ذلك للكرهه فساق الحديث الشريف في حرمة التداوي بالخمر وهو قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » . وكذلك قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بجرام » ثم عارضهما بحديث العرنين الذين استوخموا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بنود من إبل⁽¹⁾ وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها . وكذا إباحته ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت فيها ثم خرج الكاتب بنتيجة هي أن النهي لا يجاوز الكراهة فقط لمكان المعارضة . أما مصافحة الأجنبية فلا شيء فيها بزعمه لأن الذي كان منه عليه الصلاة والسلام كان تركاً محضاً وهو لا يدل على التحريم . وقد قدمنا إبطال هذه الفكرة غير مرة في هذا الرد الموجز وبيننا أن متابعتة عليه الصلاة والسلام واجبة في الفعل وفي الترك جميعاً ، لا سيما وقد جاء النهي النبوي يمنع من مزاحمة الأجنبية فضلاً عن لمسها ومصافحتها وقد سقنا الأحاديث في المزاحمة فليرجع إليها مطالع هذا الرد .

وأما نصبه المعارضة فيما زعم فغلط ، وذلك أن الخمر يجمع على نجاستها وتحريمها ، فهي شؤم ونجاسة وتورث العلل والأمراض . فقد جاء في الحديث الشريف عن وائل بن حجر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ أنه قال فيها : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » يعني الخمر . رواه النسائي بهذا اللفظ لا بغيره .

(1) هو ما بين الثلاث إلى العشر .

أما بول الإبل فظاهر في رأي كثير من أئمة الاجتهاد ونوابغ الفقهاء . فقد ذكر الشوكاني في (نيل الأوطار) أنهم العترة النبوية والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى . فلا تقاس الخمر النجسة باتفاق والمحرمة قطعاً ، ببول الإبل الذي وصفه عليه الصلاة والسلام دواء مع قوله في الخمر : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . فالتداوي بها حرام وليس مكروهاً فقط كما زعم .

وإذنه عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن والزبير رضي الله تعالى عنهما بلبس الحرير كان لكان الضرورة وقد تعين دواء فلا كراهة مطلقاً لا كما زعم الكاتب إثباتها .

ثم إن زعم الكاتب في آخر كلامه وختامه أن الكراهة لا إثم فيها ، خطأ أيضاً فإن الكراهة بإطلاقها تنصرف إلى كراهة التحريم وهي إلى الحرام أقرب منها إلى الحلال وفي فعلها إثم يستوجب العقوبة بالنار وإن كانت دون العقوبة على فعل الحرام .

والكراهة التحريمية في المنهيات تقابل الواجب في المأمورات ، كما يقابل الحرام في المنهيات الفرض في المأمورات . أما الكراهة التنزيهية فهي إلى الحل أقرب ويقابلها في المأمورات المستحب والمندوب .

وبعد : فأرجو للكاتب اعتدالاً في الفكرة وعوداً إلى حظيرة الصواب فإن ما ذهب إليه لا يقره عليه عالم محقق بصير مجلال الله وحرامه .
أسأل الله الهداية لي وللكتاب وللمسلمين آمين .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد



حكم اللحية في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

القول في اللحية

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية بإعفاء اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدوا الاستحباب والإرشاد إلى ما هو أفضل . وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكرأ عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرح بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال : كان الرسول ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فإن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحي لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين . اهـ .

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الإسلامي ، وإني سألك إن شاء الله سبحانه في تنفيذ هذا الزعم مسلماً أرجو أن يفضي بالقارئ المنصف إلى القناعة بوجوب الإعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً ما يتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي ، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثلت بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » ، وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . وروياً أيضاً : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ، وفي رواية : « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » . والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الإبقاء ، والإعفاء هو الترك .

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه البزار : « إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالقوهم فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب » .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصروا لحاهم ويطولون الشوارب » .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم فخالقوهم » فكان يحفي سباله وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالقوهم حفوا شواربكم وأعفوا لحاكم » .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال : « أمرنا بإعفاء اللحية » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى » ومعنى جزوا قصوا ، كما في رواية الإمام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى » ومعنى أرخوا أطبلوا . ولا منافاة بين القص والإحفاء لأن هذا الأخير مروري في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الإحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار

الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب . وفي رواية : « أوفروا اللحى » أي اتركوها وافرة وافية .

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يخلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربته فليس منا » .

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ شاربته فليس منا » .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة » . قال في النهاية مثله الشعر حلقه من الحدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد . اهـ وكذا قال الزمخشري .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم - أي بغير السواد - ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى » .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها : « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » .

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وكان قد حلق لحيته

وأطال شاربه فقال له النبي ﷺ ما هذا ؟ قال : هذا ديني ، قال رسول الله ﷺ :
« لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية » .

وفي رواية : « قصوا شاربكم فإن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم » .

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهيق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمر ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفير ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً » . الجلاهيق بضم الجيم ، البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهيقة . والخذف من خذفت الحصة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الإبهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ : « وما حملك على هذا ؟ » ، فقال : إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاري » .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد بن حبيب أنه ﷺ كره النظر إلى رجلين من المجوس جاء إليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالوا أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال ﷺ : « ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاري » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية . والترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه كثر اللحية . وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قد ملأت من ها هنا وأمر يده على عارضيه ، وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثر اللحية ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلها . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة - أي من سنن الأنبياء - قص

الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ، والبراجم مفاصل الأصابع ، وانتقاص الماء الاستنجاء به . وأما النقول الفقهية فإليك هي :

قال في كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) وتدرسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

١ - مذهب الحنفية : قال في الدر المختار : ويجرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجود قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنتة الرجال فلم يبيحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . عن (فتح القدير) . اهـ .

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه . اهـ . من (رد المختار) ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية . اهـ .

٢ - مذهب السادة المالكية : حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله . اهـ . والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ - مذهب السادة الشافعية : قال في شرح العباب : (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في كتاب (الأم) على التحريم . وقال الأزرجي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها . اهـ . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور . اهـ .

٤ - ومذهب السادة الحنابلة : نص على تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الإنصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرها .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقهم سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ . انتهى ما في كتاب الإبداع .

وبعد فإن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية ، وتقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية ، الملتمس للمعرفة الصحيحة . ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ .

١ - ادعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يكون مجرد الإشارة إلى ما هو أفضل . وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والإيجاب ، وقد تخرج عنه إلى النذب والاستحباب ، لقرينة تدل لذلك ، وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم بإعفاء اللحية فيتعين كونه للإيجاب دون مزاحم ، بل إن القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « أمرنا بإعفاء اللحية » ، ومثل قوله للمجوسي : « لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية » ، وقوله : « إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربتي » ، وقوله : « ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربتي » ، وقوله : « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربته فليس منا » .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقناعاً بأن الأمر فيها ليس لمحض الإرشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والإيجاب .

٢ - يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ، ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليه لبسها لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر وإنما من لباس الرهبان . اهـ ، والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث إنه غير مقصود ولا ضير فيه فإن من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور ، وإن منه حلق

اللحي وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيها لأنها من خصائصهم وشعائهم .

وإذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : « خالفوا الجوس » ، « خالفوا المشركين » ، « لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ، « من تشبه بقوم فهو منهم » .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم . ومن هذا ما ورد عنه ﷺ أنه قال : « فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلانس » ، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة كي يعرفوا في الناس فلا يدوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

٣ - وأما ما نقله الكاتب آخراً عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت .. إلخ .

الذي أقوله أن هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التسك بالأوامر النبوية شذوذاً؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون اتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً ، والاستمسك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً؟!

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمسك بالنصوص هو المتعين؟ وهل في الحق أن ترفض المشروعات الإلهية إذ تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين؟!

قد يقول بعض الغافلين : هل الإسلام ممثل في إعفاء اللحية؟ وهل هي كل شيء فيه؟ والجواب أن إعفاءها من مطلوبات الإسلام وأعماله التي أمر بها ، ولو أنعم المرء

النظر لرأى أن جمال الرجولة وكأهلها في إعفائها ، فإن الله تعالى زين الرجال باللحي ، فحلقتها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الحكيم المتزنه عن اللهو واللعب . أما إحصاء الشارب فحكته واضحة ، فإنه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر .

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتهحي ، وأن المحلوق ليس له منها نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها ، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخصلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً ، زيادة عما في حلقتها من تخريش لجلدة الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس .

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الإحرام بحج أو عمرة فإنه مستور بعد حلقة بلباس كنحو عمامة على قلنسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق ، وهو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى . والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله ﷺ ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، [الأحزاب : ٢١/٢٢] .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد الحامدي



القول في المسكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه
وحزبه .

أما بعد فقد نشرت مجلة (العربي) الكويتية كلمة بعنوان : (هذا هو حكم الله في
الخمر) ، وقد وقع في هذه الكلمة مبهمات يجب إيضاحها ، وخفيات يحسن إبراز ضآئرها
المسترة ، تنويراً للأذهان ، بنور الدليل وساطع البرهان ، والله المستعان .

قال الكاتب :

(١)

جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين الكاساني
الملقب بملك العلماء : « وما يتخذ من الزبيب شيئان : تقيع ونبيد .

فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء أياماً حتى تخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ
فما دام حلواً يحل شربه وإذا علا واستد وقذف بالزبد - أي صفا - يحرم ... وأما النبيد
فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلواً فإذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لا يحل
شربه ، كما يحل عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف شرب نبيد التمر ما دام حلواً فإذا ما غلا
واشتد وقذف بالزبد يحل شربه للتداوي والتقوي إلا القدح المسكر » اهـ .

أقول : كان على الكاتب أن يبين موضع هذه الجملة من كتاب (البدائع) فيإني لم
أجدها فيه بهذا الشكل الذي نقله عنه لافي كتاب الأشربة منه ولا في كتاب الحدود بعد
المراجعة الدقيقة .

على أنه لا يعنيننا إلا الفهم الصحيح لنصوص الفقه في هذه المهمة التي اشتد فيها عراك
الأذهان وعلاقتهم الخلاف ، وسواء علينا أكانت كما نقلها أم لم تكن .

أما كون نقيع الزبيب الذي خرجت حلاوته إلى الماء حلالاً ما لم يغل ويشد أي يصير مسكراً ويقذف بالزبد - أي يصفو - فهذا ما لا يتوقف فيه . لما روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخدم .

وفي رواية : « فإن بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهرق » . أما إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وحرم . واشترط قذفه بالزبد بعد اشتداده وغلوانه قول أبي حنيفة ولا يشترط على قولها لأن حصول اللذة والطرب والسكر يكون بهذا وبه تقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بقولها قال مالك والشافعي وأحمد . قال في (الدر المختار) من كتب الحنيفة : وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر كما في (الشرنبلالية عن المواهب) اهـ .

وتقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن كتاب التصحيح للعلامة قاسم أنه اعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ، وتقل أيضاً عن صاحب غاية البيان قوله وأنا أخذ بقولها دفعا لتجاسر العوام لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد . اهـ .

٢ - فإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخ أي إلى أن ينضج فما لم يشد بأن بقي حلواً حل شربه اتفاقاً . فإن غلا واشتد فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف شريطة أن لا يشرب على هو وطرب كعادة الفساق ، بل لاستمراء الطعام والتداوي وتقوية البدن على طاعة الله عز وجل ، فإن كان على هو وطرب حرم . والسكر منه حرام فيحرم القدح الأخير الذي به الإسكار . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن التاتر خانية أنه يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره كالتخم من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة . اهـ .

ثم قال : (فالحرام هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها ويحد إذا سكر به طائعا) اهـ .

وقد استدلل الإمام لحل هذا المطبوخ ما لم يسكر شاربه بما صح من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إحلاله فتحريره يؤدي إلى تفسيقهم ، وفي رد المحتار عن كتاب المعراج

قال أبو حنيفة : (لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا لشربه لا أشربه لأنه لا ضرورة فيه) . وهذا غاية تقواه رضي الله تعالى عنه . اهـ .

وتقل مثله الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي لمتن الكنز .
والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمنعه مطلقاً ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه يفتى ، لقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله ﷺ . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع - بكسر الباء - شراب مسكر يتخذ من العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعها في اليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

قال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللغو بشرها . اهـ .

وتقل العلائي في الدر المختار ، اختيار هذا القول عن شارح الوهبانية وعن الفتاوى البزازية ، ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار اختياره أيضاً عن الملتقى والمواهب والكفاية والنهائية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا : الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد . وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللغو والسكر بشرها . ثم قال الشيخ ابن عابدين :
الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقاً وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللغو

ليست محل الخلاف ، بل متفق عليها كما مرّ ويأتي ، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة
قصد اللهو لا التقوي على الطاعة : منعوا من ذلك أصلاً تأمل . اهـ .

ويحد شارب هذه الأشربة على قول الإمام وأبي يوسف إذا سكر . ففي كتاب
(البدائع) : روي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه أضاف قوما فسقام (أي من هذه
الأشربة المختلف فيها) فسكر بعضهم فحده . فقال الرجل تسقينني ثم تحديني ! فقال سيدنا
علي رضي الله تعالى عنه : (إنما أحذك للسكر) ، وقد عزاه الكاتب إلى الدارقطني وعزا
إليه أيضاً أن أعرابياً شرب من أداة عمر - أي قربه - نبيذاً فسكر فضربه عمر الحد ، فقال
الأعرابي إنما شربته من إداوتك ، فقال عمر : (إنما جلدناك على السكر لا على الشرب) .
وفي رد المحتار عن العمادية : حكى عن صدر الإسلام أبي اليسر البزودي أنه وجد رواية
أصحابنا جميعاً أنه يجب الحد فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عندهما وإن كان حلالاً
شربه في الابتداء لأن ما يقع به السكر حرام ، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا
عن شربه فيرتفع الفساد ، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة ! اهـ ، أي الأشربة المتخذة
من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله أنها حلالا الأنبذة وأوجب الحد بالقدح
المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد . انتهى كلام
الشيخ ابن عابدين .

(٢)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن حرمة الخمر معللة بالإسكار ، فالإسكار هو المحرم
بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصاد عن ذكر الله وعن الصلاة والمسبب لإتيان
المفاسد من القتل وغيره كما هو معروف . اهـ .

أقول هذا التعليل عليل ، وليس من هذا القبيل ، ولا تصح نسبتة إلى أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فالخمر التي هي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد (في خلاف
سبق لنا بيانه في هذا الأخير أي اشتراط القذف بالزبد) ، هذه الخمر محرمة لعينها وذاتها
فهي أشد حرمة من سائر أنواع الأشربة حتى إن الحد يجب بشرب قطرة منها بخلاف غيرها
فإنه يجب بالسكر منها . ونجاسة الخمر غليظة بالاتفاق . بخلاف غيرها فإن القول بتغليظ

نجاستها راجح على القول بتخفيفه . قال العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز بعد أن ذكر ماهيتها ووقت ثبوت هذا الاسم لها .

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة فإن حرمتها متوقفة على السكر (هذا على غير المفتي به كما أسلفنا) .

ثم قال : ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة لأن الفساد لا يحصل به ، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع ، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً ، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة ، والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠/٤٦] . ونظيره لبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التنعم به لا غير . اهـ كلامه .

ثم ذكر وجوهاً آخر من متعلقاتها فليرجع إليها من أراد الزيادة .

(٣)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن المتخذ من الحبوب كلها أو من العسل يحل شربه ، يعني إذا شرب منه من غير لهو ولا طرب . اهـ .

أقول : سبق أن ذكرنا اعتماد الفقهاء قول الإمام محمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى بتحريم القليل والكثير من كل مسكر وذكرنا الأدلة المتضاربة عليه . وأبو حنيفة في إباحته ما أباح يشترط انتفاء اللهو والطرب والسكر ويشترط أيضاً قصد التقوي على طاعة الله تعالى واستمراء الطعام أو التداوي ، وما لم يكن الأمر كذلك فهو حرام بالإجماع ، وهذا مما حدا بالفقهاء إلى اعتماد قول محمد والأئمة الثلاثة فإن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة دون تقييد بتلك الشروط ، يضاف إلى هذا قوة دليل الأئمة رضي الله تعالى عنهم .

(٤)

ثم قال الكاتب : والسكران الذي يجد عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة . وعند صاحبيه هو الذي يهذي ويخلط في كلامه . اهـ .

أقول : قدمنا أن القطرة من الخمر يجد شاربها بها ، ومن غيرها بالسكر ، والمعتمد في السكران قولها .

قال العلامة الزيلعي بعد أن ذكر أن السكران هو الذي زال عقله فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف شيئاً ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال : هو من يهذي ويخلط جده بهزله لأنه هو السكران في العرف ، ألا ترى إلى ما يروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفتري ثمانون سوطاً . اهـ . ثم قال بعد ما ذكر وجه قول الإمام : وعلى قولها أكثر المشايخ . اهـ .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : وإنما اختاروا للفتوى قولها لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر . اهـ .

ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران ، أن الفتوى على أنه من يخلط كلامه ويصير غالبه الهذيان . اهـ أي وهو قولها .

(٥)

ثم قال الكاتب : وفي (بدائع الصنائع) أن الأشربة التي تتخذ من الأطعمة والشعير والدخن والعسل والتين والسكر ونحوها لا يجب الحد بشرها لأن شربها حلال - عند أبي حنيفة وصاحبيه - لا تتعلق به عقوبة لا بشرها ولا بالسكر منها لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر كشراب البنج ونحو . اهـ .

أقول : الذي في البدائع عندهما أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (لا عند أبي حنيفة وصاحبيه) كما ذكر الكاتب . فإن صاحبه الثاني محمد بن الحسن قائل بجرمة هذه الأشربة

وبوجوب الحد بالسكر منها وقوله هو المعتمد المختار للفتوى عند الفقهاء وقد ذكرنا النقل عنهم فيما سبق من هذه الملاحظات وأن الخلاف إنما هو فيما إذا قصد استمراء الطعام أو التداوي أو التقوي على الطاعة ولم يكن للهو والطرب فإن كان للهو فهو حرام إجماعاً .
وفي رد المحتار عن المعراج : سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لا يحل ، فقيل له :
خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف ، فقال : إنها يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي ، وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومثيه إليه حرام . اهـ .

(٦)

ثم نقل عن كتاب البدائع أن من شرائط وجوب الحد للخمر بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب ، لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء . اهـ .

أقول : الكلام في وجوب الحد هو غيره في حرمة الشرب فإن الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بقول النبي ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى » رواه ابن عدي .

وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العقوبة خير من أن يخطئ في العقوبة » .

وغلبة الماء على الخمر شبهة دائرة للحد ولكن هذه الغلبة تكون بزوال طعمها وريحها ومع هذا يحرم شربه لأن أجزاء الخمر لم تنعدم فهي ما برحت موجودة ، وقد أوضح هذا الحكم صاحب البدائع نفسه في كتاب الأشربة من الجزء الخامس حيث قال في كلامه عن الأحكام المتعلقة بالخمر : ومنها أنه يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ، ولو شرب خمرًا ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وإن غلب الماء

عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها . وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى إلا أنه يحرم شرب الماء المعزج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة . وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لا يحل حراماً ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ . اهـ .

وقال في رد المحتار من كتاب الأشربة : وفي الذخيرة عن القدوري إذا غلب عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ، ثم قال وإذا ثرد فيها خبزاً وأكله إن وجد الطعم واللون حد ، وما لون لها يجد إن وجد الطعم . اهـ .

فأنت ترى أن وجود الطعم فقط كاف لإقامة الحد ، أما إذا انعدمت صفاتها كلها بالماء الغالب عليها فلا حد وإن حرم شربها لبقاء أجزائها فيه .

(٧)

ثم قال الكاتب : (الوضوء بالنيبذ جائز لطهارته) وأبو حنيفة إذ يميز الوضوء بالنيبذ عند انعدام الماء فإنه لا يفعل ذلك برأيه وإنما يفعله تاركاً القياس بالنص فالنص أقوى من القياس .

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : كنا أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في بيت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : « ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر » فلم يقم منا أحد فأشار إلي بالقيام فقمتم ومعني أداة من نبيذ فخرجت معه . فخط لي خطأ وقال : « إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة » فقمتم قائماً حتى انفجر الصباح فإذا أنا برسول الله عليه الصلاة والسلام وقد عرق جبينه كأنه حارب جنأ فقال : « يا ابن مسعود ، هل معك ماء أتوضأ به ؟ » فقلت : لا إلا نبيذ تمر في أداة ، فقال : « ثمرة طيبة وماء طهور » ، فأخذ ذلك وتوضأ به وصلى الفجر . وروى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « نبيذ التمر وضوء من لم يجد ماء » . وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « توضؤوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن » ، وهذه كلها أحاديث وردت مورد الشهرة والاستفاضة وعمل بها الصحابة وتلقوها بالقبول ، أما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي بل يجوز نبيذة كانت أو مطبوخة حلوة أو مرة قياساً على نبيذ التمر ..
والله أعلم . اهـ .

أقول : الذي في العناية وفتح القدير (ثمرة طيبة وماء طهور) بالتاء المثناة لا بالثاء
المثلثة . وذكر في فتح رواية أخرى هي (ثمرة حلوة وماء طيب) .

أما الحديثان اللذان رواهما علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ فقد
ذكرهما في العناية أثرين موقوفين عليهما من قولهما .

ومسألة الوضوء بنبيذ التمر ذات خلاف متشعب وفيها عن أبي حنيفة روايات عدة قال
في كتاب العناية شرح الهداية : وقد روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات ، ذكر في الجامع
الصغير والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم ، وذكر في كتاب الصلاة أنه إن توضأ به وتيمم
أحب إلي . قال شيخ الإسلام فيه إشارة إلى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز ولو عكس لم يجز
والجمع بينهما مستحب . والثالثة ما روى نوح ابن أبي مريم والحسن بن زياد أنه يتيمم
ولا يتوضأ به . وبه أخذ أبو يوسف . اهـ .

ثم ذكر وجوه هذه الروايات من حيث الدليل لكن الأظهر منها رواية أبي يوسف
ووافق الشافعي رحمه الله تعالى بأية التيمم لأنها أقوى من حيث أنها توجب التيمم بالتراب
عند عدم الماء المطلق ، ونبيذ التمر ليس ماء من كل وجه فينبغي الاعتداد على الآية لقوتها
ويترك الحديث . أو لأن الحديث منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت في مكة . لكن
صاحب الهداية نازع في هذا بأن الحديث مشهور يزداد بمثله على الكتاب ولم يرتض القول
بالنسخ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة إلخ ..

ونقل الكمال بن الهمام أيضاً في (فتح القدير) عن صاحب كتاب (أكلام المرجان في
أحكام الجن) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها
مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ . اهـ .

والإمام محمد قائل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً . ومعتمد المذهب عدم
جواز التوضؤ بنبيذ التمر وهو الأظهر كما في الدر المختار للعلائي وحاشيته رد المختار
لابن عابدين .

بقي أن هذا الخلاف ليس في النبيذ المسكر بل هو الماء يلقي فيه تمرات حتى يجلو ،
فقد نُقل في العناية عن النوادر : هو أن يلقي تمرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً
يسيل على الأعضاء ولا يكون مشتداً ومسكراً .

وما اشتد منها وصار مرّاً لا يجوز الوضوء به بالإجماع لأنه صار مسكراً حراماً . وإن
غيرته النار فما دام حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء فهو الاختلاف ، وإن اشتد جاز الوضوء
به عند أبي حنيفة حل شربه عنده ، ولم يميز عند محمد لحرمة عنده . ولا يجوز التوضؤ بما
سواه من الأنبذة كنبيد الزبيب والتين وغير ذلك لأن نبيد التمر خص بالأثر على خلاف
القياس فينبغي الباقي على موجب القياس ، ولأنه بعلة قاصرة وهي كونها ثمرة طيبة علل
باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره . اهـ .

وبهذا النقل يتبدد كل وهم ويبيد كل ظن في أن النبيذ الذي اختلف في جواز التوضؤ
به هو نبيد التمر النيء الذي غلا واشتد وقذف بالزبد فإن التوضؤ به لا يجوز إجماعاً بل
الخلاف في غيره على التفصيل المذكور ، ومعتمد المذهب عدم الجواز به مطلقاً لأنه ليس ماء
مطلقاً وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى . وما نقله الكاتب عن الإمام
الأوزاعي رحمه الله مفتقر إلى ثبوته عنه بالرواية الصحيحة فإن مذهبه قد اندثر وأتباعه
قد انقرضوا ، وأقوال الأئمة تؤخذ من كتب الفقه بإشراف فقهاء مذاهبيهم فإن أهل كل
مذهب أعلم بمذهبه وقد يما قيل (أهل مكة أدرى بشعابها) .

وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

كان الفراغ من تسويد هذه العجالة ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب
الفرد المعظم سنة ١٣٨٤ هـ .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد الحارثي



لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

- السؤال .
- لزوم اتباع مذاهب الأئمة .
- الكلمة الأولى .
- الكلمة الثانية .
- الكلمة الثالثة .
- أبو حنيفة من أعيان الحفاظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

وبعد ، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية ، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية ،
فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء ،
بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء ، أبقاكم الله أنصاراً للحق ، وذخراً للإسلام والمسلمين ،
أمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أحمد عز الدين البيبانوي

سورية - حلب : الجبيلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ

١ - « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) وفي رسالته : (رسم المفتي) (٤/١) من مجموعة
رسائل ابن عابدين .

ب - الشيخ صالح الغلاني في (إيقاظ الهمم) (ص ٦٢) .

ج - ونقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام
مانصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك
مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال :
(إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره
من الأئمة .

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) . وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإنني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) .

ابن عبد البر في (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) (ص ١٤٥) ، وابن القيم في (أعلام الموقعين) (٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦) ، وفي رسم المفتي (ص ٢٩ و ٣٢) ، والشعراني في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في (التاريخ) لابن معين (١/٧٧/٦) .

٣ - وقال الشعراني في الميزان : (٦٢/١) ما مختصره :

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والشعور ، وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ..

٤ - وما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف ، فبينوا صحيحه من سقيه ، وناسخه من منسوخه .. فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، والمهتدين

بهديه .

أما بعد ، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التي استنفد أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية العامة ، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام ، وفرعيات التكليف ، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثر الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ، ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٧٦] .

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها ، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل ، ولولم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن ، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهله وحمله لوائه ، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون ، مستدركين على مذاهبهم أموراً مقصرون بزعمهم فيها ، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إيراً لذمهم ، وتخفيفاً للعبء الديني عن كواهلهم ، وإقصاءً لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم ، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم ، ليحسنوا التصرف العلمي بها ، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا ، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، ونحو هذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة ، إن شاء الله تعالى .

بيد أن الرقعاء طبلوا له وزمروا ، وقاموا ينعمون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة ، ممثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلاً .

والذي علينا عمله والعمل به ، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ . وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى ، أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها ، كلا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع في فوضى دينية واسعة ، كالتى وقعت فيها الأمم من قبلنا .

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء ، إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة ، أن تقع في الخبط والخلط ، باتباعها أديعاء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين ، لا علماء ولا ورعاً ولا نوراً ربانياً وتوفيقاً إلهياً ، وفتحاً رحانياً ، كالذي فتحه الله على سابقينا ، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة ، والإسلام غض طري ، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً لصفائه ، وتغييراً لروائه .

ألا فليعلم الناس عموماً والرقعاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم ، قبل أن تدخل العجمة لغتهم ، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة ، فهماً صحيحاً غير مشوب بكدورة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر ، والمجمل ، والحقيقة ، والمجاز ، والعام ، والخاص ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد والنص .. إلخ .

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب والقرآن الكريم معرفة تامة ، إذ هو الأصل الأول للتشريع ، والبحر الزاخر للعلم .

ومن شرطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة ، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيئاً ، فإن سكوته عليه علامة الجواز : إذ لو كان حراماً لنهى عنه من حيث إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتان .

هذا الإلمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية ، بوجه عام سليم ، بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ، ليس متيسراً لكل أحد .

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة ، بالناسخ والمنسوخ من الأحكام ، لئلا

يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الوجود عن المنسوخ ،
والعبرة للمتأخر وروداً سنة كان أو كتاباً .

ومن شرطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، [النساء : ١١٥/٤] .

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم ، والسنة الشريفة التي
اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون ، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً
ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق وتسم ذروته الرفيعة .

وأن يكون في هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق ، وغير
مطمعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد ، بل يكون عدلاً ، فاضلاً ، كاملاً ، قادراً على
الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج ، وله من قوة المعرفة بعلم الأحكام
والاستنباط منها ، النصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على
ما فيه نص ، قياساً صحيحاً غير منخدش .

الأمة الإسلامية على وفرة عددها ، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة
ارتقاء درجه ، وبلوغ الغاية فيه . فلنعرف لأنفسنا ضعفها ، ولنسر وراء الأئمة ، فذا أسلم
وأعلم وأحكم .

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل ، قليل العلم ، رقيق الدين .
وقد رأينا بعض المحققين الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من
الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابد عاقل ، فضلاً عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ
عرف حده فوقف عنده .

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل ، فيتشوقون
إلى معرفة أحكامها .

والخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحكم
الجديد من الحوادث ، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء ، في تقدير الحوادث واستنباط

أحكام لها فكتبوا كثيراً وكثيراً جداً ، وحتى صار ما كتبوه مجوراً زاخرة ، يغوص الغواصون إلى قعورها ، ويستخرجون منها درراً صافية جدية بالإعجاب .

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره ، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً ، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً .

وإنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل في ذاته ، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣/٥] .

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا يبدي حراكاً ، وقد نفى الله سبحانه النقص عنه .

وبعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاعلة ولسنا مجتهدين ، حتى نفقي من الأحاديث الشريفة ابتداءً ، فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة ، قد أسرجوا لنا الفقه وأجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه ، كما لو أفتونا به وهم أحياء ، لاسيما والأحاديث النبوية الشريفة ، فيها صحيح الثبوت ، وفيها حسنة ، وفيها ضعيفه ، ومنها المنسوخ حكمه ، ومنها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له ، فاقترحنا لجنة الاجتهاد ، مهلكة على الضعفاء .

خَلَّ عَنْكَ الْأَوْهَامُ يَا أَمَّ عَمْرُو ودعينا من طيشك المعهود
كتب الله : كل خير وير ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن ، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدياء ، تعدداً لا يحيط به حصر ، إذ كل من أنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد ، دعا إلى تقليده واتباعه ، وهنا الكارثة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، وتشتت الشمل ، وتفرق الجمع ، وتمزيق الوحدة ، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ، ما يجرح كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه .

اللهم ألهمنا رشدنا ، وأعدنا من شر أنفسنا ، وأوقفنا عند حدود الأدب ، واصرف عنا الغرور ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، يا كريم أمين .

فصل

ولننظر بعد إلى تلك الكلمات ، التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة في أنفسهم ، لا يستجيب إلى قضائها لهم ، إلا من شاء أن يكون معولاً هداماً لصرح الإسلام ، وهو الدين المتين الذي لن يشاده أحد إلا غلبه ، وصيرسعيه رماداً تشتد به الرياح في يوم عاصف .

وليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال ، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، ولكن إلى جانب هذه المعرفة يدركون الهدف الذي استهدفه الأئمة منها ، والعالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل .

الكلمة الأولى

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفي رسالته المسماة (رسم المفتي) .

ونقل أيضاً عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنيفياً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . اهـ .

أقول : إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الإمام ، لكنه ليس على إطلاقه ، إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستنباط ، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ ، وأدرك هذا المدرك ، أما صغار المحصلين فإن اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة ، وأسلم غائلة . وإن تعدوا طورهم اغتراراً بأنفسهم ، هلكوا ، وأهلكوا . وكان من أمانة النقل العلمي على ناشرها وقد عزاها إلى (رسم المفتي) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجني عليه في دينه ، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه .

وإليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين ، فقد قال في (رسم المفتي) بالحرف الواحد :

قلت : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به ، صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجوع عنه ، واتباع الدليل الأقوى .

ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين - أي أبي يوسف ومحمد - بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله .

وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به ، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام : لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب .

وقال في تصحيحه على القدوري : قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي ، المعروف بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحنفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ، لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده ، إلخ .. ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف .

قلت : لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها ، كما مرّ في الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات ، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً ، فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي ، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف .

والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه

المشايخ المعتبرون ، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك ، لا يخرج عن مذهبه أيضاً لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام ، وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة ، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قاله لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً ، فهو مقتضى مذهبه . (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى) .

والذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتي) له ، أوسع مما ذكره في (رد المحتار) له ، حول هذا الموضوع . وبذا يتضح المراد من قول الإمام رحمه الله تعالى ، ويبتطل ما يطلبه الباعثون للفتنة الدينية من رقادها والحمد لله تعالى .

الكلمة الثانية

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني

قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) . اهـ .

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مأخذها من كتب الرواية والعلم . وقد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا ، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال : وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ .

غير أن الروايتين الثالثة والرابعة وجدت في (الميزان) للإمام الشعراني ما يشاكلهما مروياً عن الإمام مجاهد أحد أئمة السلف وهو : وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به ، وإنما يكتب الحديث ، ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . اهـ .

وقد عزا الناشر إلى ميزان الشعراني ، أنه قول للإمام أبي حنيفة ولكني بعد البحث الدقيق عنه وجدته قوله لمجاهد . وذا لا يضير ، بأي تقدير ، فإن الورع في الدين سريال سلفنا الصالح كلهم أجمعين ، وهو إن دل على شيء فإنه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم ، وقد أخلصوا لله تعالى في الاستنباط ، فكانوا أسرى الدليل الديني ، سلس له قيادهم ، وقام عليه رشادهم ، فهم لا يمتنعون عن الرجوع إلى الحق ، ولا يستعصون عن الترامي في أحضانه .

وقد أفتى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها ، وقد ذهب عنه المستفتي ، وهو لا يعرفه ، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة - وكان فيها - بخطئه في فتياه ، وأن الصواب خلافها .

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه ولا يمنعك قضاء قضيته فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل .

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء ، فهي مكرمة أكرمهم الله بها . وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده ، وأنه قد يتبين له اليوم من الدليل ما لم يتبين بالأمس ، ازدادنا يقيناً بأن هذه الخطة هي محض الرشاد ، وأنها واجبة الاتباع ، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم . وكله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط ، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بإلقاء الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء ؛ فإنه يلقيهم في متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء ، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها .

ومن الحسن جداً أن نذكر هنا قول شيخنا الإمام الكوثري طيب الله ثراه ، في مکتوباته المطبوعة ، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية ، أي فهي تدفع إليها ، وتلقي غير المتذهب في أحضانه ، فيمرق آخر الأمر من دينه ، فيخسر الحسران المبين ، (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سيء المغبة .

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيك مشكك فح الفكر ، ناقص العلم ، قليل العقل ،

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيلك مشكك فح الفكر ، ناقص العلم ، قليل العقل ، أهل مكة أدرى بشعابها ، وأهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم ، ما تقرر منها ، وما وقع الرجوع عنه ، فليثق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية ، وليبقوا على أنفسهم لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين .

أما قول الإمام : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي ، أن يفتي بكلامي) . اهـ .

فإليك تحقيق النظر العلمي فيه :

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الإمام ، بتوضيح العلماء له ، وتفسيرهم إياه ، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم ، ولفريق دون آخر ، فإن المفتين درجات ، فبعضهم ناقل فقط ، وبعضهم مرجح ، والذي يشترط في هذا لا يشترط في ذاك ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارضاً بالدلائل ، وأهلاً للنظر فيها ، بالمقارنة بينها والموازنة ، فحسباً دقيقاً وغوصاً عميقاً ، فإذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان ، وأفتى على بينة وبرهان ، وإذا لم يول الأمر هذا الاهتمام ، وله من الأهلية ماله ، كان مفرطاً أثماً لتضييعه نعمة الله عليه ، ولإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في فتحه ، وقد كان من الواجب الديني عليه أن يسبر الحقائق سبراً صحيحاً ، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد ، بلا معرفة للدليل ، وذا شأن القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها ، كالذي عليه عامة العلماء والمتفهمة في سائر الأعصار والأمصار .

ومن أجل هذا الذي قاله الإمام رحمه الله تعالى ، وللحرية الدينية الممنوحة شرعاً في العلم أيضاً ، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجسد ، فنظروا في المآخذ والمصادر للأحكام وقارنوا بينها ، فرجح لديهم قول الإمام تارة ، وقول صاحبيه أخرى . ولكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق ، فإن بحوثهم تدور في فلك المذهب ، وتسير في خطه وقواعده فهم مرجحون فقط ، ولا يعدوا اجتهادهم حدود الترجيح .

وقد أجيبت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الإمام ، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة

عن طبقات الفقهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كال باشا ، من علماء القرن العاشر الهجري .

وإني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل ، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه .
(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد .

(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع .

(الثالثة) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوي ، والكرخي ، والحلواني ، والسرخسي ، والبزدوي ، وقاضيخان ، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها .

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص - وهو غير الفخر الرازي الشهير - وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين عن صاحب المذهب .

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالتقديري وصاحب الهداية ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر .

(السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدتم كل الويل . (انتهى باختصار) .

واسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفتي) لتلك الكلمة المروية عن الإمام رحمه الله تعالى ، قال : (ثم اعلم) أن قول الإمام : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا .. إلخ يحتمل معنيين :

(أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم ، كوجوب الوتر مثلاً ، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه ، ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد ، دون المقلد المحض ، فإن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله . قالوا : فخرج أخذه مع معرفة دليله ، فإنه ليس بتقليد ، لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد ، بل قيل : إن أخذه مع معرفة دليله ، نتيجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد . أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها ، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

(لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول .
ثم قال بعد كلام طويل :

(الثاني) من الاحتمالين أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله .

(قال) في التحرير وشرحه : (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله ، لا نقل عينه ، إن كان مطلعاً على مبانيه ، أي ما أخذ أحكام المجتهد ، أهلاً للنظر فيها ، قادراً على التفريع على قواعده ، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك ، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب . وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب ، جاز .

وإلا يكن كذلك لا يجوز . وفي شرح البديع للهندي وهو المختار كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم .

ثم قال بعد كلام : وقيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا ، عدم المجتهد أم لا ، وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء ، لأنه ناقل . فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل بل التخريج لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً . (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير وشرحه) .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل :

(فقد) تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا) ، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك ، وأن من عداهم يكتفي بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم ، من استنباطاتهم الغير منصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير قول الإمام كما قررناه في صدر هذا البحث ، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً ، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المآخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك . (اهـ . كلام الشيخ ابن عابدين) .

أقول : وهذا هو المعقول المقبول ، وإلا تعطل الإفتاء في ديار الإسلام ، ولما وجدنا من يبحر جواباً في مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الأعلام ، وفي هذا الذي اعتمده الفقهاء كفاية لذوي الأفهام ، والسلام .

الكلمة الثالثة

قال الشعراني في الميزان : واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناها أنفاً عنه من ذمّ الرأي والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفرها ، لأخذها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما

قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور ، كثرة القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً . فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره .

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه ، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبننا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم . (انتهى كلام الشعراي) .

وقد أتيت به كاملاً غير مقتضب لتكون فكرة الشعراي واضحة لدى القارئ .

ولعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطفاً بالإمام منه واعتذاراً عنه ، وتوركاً على أتباعه المقلدين . وكلمته بأي تقدير ، كلمة حرة فيما يرى ، على أنه قد نزه ساحة الإمام في كلام سابق لها في (الميزان) ، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص . ومما قاله في هذا : ... وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا : إننا تقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس !؟

وكان رضي الله تعالى عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك لأننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة ، أو قضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما .

وفي رواية أخرى عن الإمام : إننا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى : أننا نعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه نخيرنا - أي عند اختلافهم كما مر - وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . (انتهى ما نقله الشعراي عنه) .

وقال في مكان آخر من الميزان : وقد تتبعت بحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه - أي فصار حسناً - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور . وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفت إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه . اهـ .

وفي تاريخ التشريع الإسلامي المقرر تدريسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الإمام

ما يلي :

إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه ، التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب - وعدّ رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا . اهـ .

والاجتهاد من معانيه القياس ، فإن الاجتهاد يندرج فيه :

(أولاً) أخذ الحكم من النصوص .

(وثانياً) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب والسنة .

(وثالثاً) القياس وهو تعدية حكم في حادثة منصوطة إلى أخرى غير منصوطة ، والشبه التام بينها قائم ، وعلّة الحكم في الأولى موجودة في الثانية ، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها .

وقد أذن النبي ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً
لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد وتقع ، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟

قال : أقضي بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟

قال : أجتهد رأيي ، ولا ألو - أي لا أقصر - .

قال : فضرب رسول الله ﷺ ، بيده على صدري وقال : « الحمد لله الذي وفق

رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » . اهـ .

وفي كتاب عمر لأبي موسى لما ولاه القضاء : (.. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد
عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما
ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

فالقياص مأذون فيه ، ولم ينفرد أبو حنيفة به ، كلا ، بل قد شاركه فيه الأئمة
المجتهدون .

سقت هذه الروايات تمهيداً لما سأنتقله عن العلماء مقارناً بين ما قاله الإمام الشعراي في
الإمام - ومعاذ الله أن يكون الشعراي من حساده وقد أكثر الثناء - من أنه لوعاش لترك
كل قياس عند ظهور الأحاديث له ، والقارئ المنصف بعد هذا أن يختار . ونحن بأي حال
نحترم البحث العلمي الصحيح ، ونعظم القول فيه كأننا ما كان ، ومن أي مصدر كان .

جاء في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي
المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر ، ما يلي :

« أبو حنيفة من أعيان الحفاظ »

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث ، وهذا ادعاء باطل ، فإن الإمام كثير الحديث والاعتناء به ، ومعدود من أعيان الحفاظ من المحدثين ، ويتضح ذلك من مسانيدته التي أشار إليها الإمام الشعراي في هذا المقال ، وقد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، وذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين ، ولقد أصاب الذهبي ، إذ لولا كثرة اعتناء أبي حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه ، فإنه أول من استنبطه من الأدلة ، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه ، ومن يحسده ، وإنما قلت الرواية عنه - وإن كان متسع الحفظ - لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة ، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية ، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم ، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم ، ولهذا لم يرو الإمام مالك والإمام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه ، وذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية ، وقال : الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقهه ولا تدبر .

وقال شبرمة : أقلل الرواية تفقه .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه .

وقال إسرائيل بن يوسف : نعم الرجل النعمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه !

وقال أبو يوسف : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف أيضاً : ما خالفت أبا حنيفة في شيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث ، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني .

وقال أبو يوسف أيضاً : كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم ، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه ، أو قال اتفقنا عليه ، درت على مشايخ الكوفة ، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً ، فربما أحدث الحديثين ، أو الثلاثة فأتيه بها ، فنها ما يقبله ومنها ما يرده ويقول : ليس هذا بصحيح ، أو ليس بمعروف - وهو يوافق قوله - فأقول : وما علمك ؟ فيقول : أنا عالم الكوفة .

وروى القاضي الصيري عن عبد الله بن عمر - وهو غير الصحابي وإن توافقا في الاسم - قال : كنا جلوساً عند الأعمش ، فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة : ما تقول فيها ؟ قال : كذا ، وكذا ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بكذا ، وسرد عدة أحاديث على هذا النمط ، فقال الأعمش : حسبك ، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة . ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يا معشر الفقهاء ، أتم الأطباء ، ونحن الصيادلة ، وأنت يا أبا حنيفة ، أخذت بكل الطرفين .

فن كل هذا يظهر أن الإمام أبا حنيفة ، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث ، وإن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة كما قلنا آنفاً . اهـ .

أقول : إن قوله لأبي يوسف : أنا عالم الكوفة ، ليس تفاخراً ، بل هو تقرير للحقيقة ، في قلب تلميذه ، ليعتقده فينتفع به ، وقد قيل :

إن الفتي حسب اعتقاده نفع وكل من لم يعتقد لم ينتفع

على أنه لا ضير في بيان الحقيقة ، عند الاقتضاء ، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - طلبه من الملك أن يجعله على

خزائن الأرض ، مبيناً له أهليته لهذا العمل : ﴿ قَالَ : اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥/١٢] . وقد أجاب الملك طلبه .

والكوفة هي الكوفة ، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى ، وحاضرة الإسلام ، وجمع المحدثين والفقهاء والشعراء ، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالماً بها ؟!

أقول بعد هذا : إن من قرأ الفقه ، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين ، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة والتابعين . يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرين على الكتب ، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها ، فكل من الأئمة له سابقون ، هذا حدوهم واقتضى على أثرهم ، وأبو حنيفة ، منهم ، فليكيف الغالون فهم لا يعلمون .

وكتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث والآثار فاتهمهم بقلّة البضاعة في الحديث ، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين .

فصل

ومع كون الإمام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف - كما رأيت - فقد وضع قواعد مذهبه ، وفروعه على أساس المذاكرة والمشاورة مع أصحابه ، وكانوا عدداً كثيراً ، وفيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام ، فكان يناظرهم ويناظرونه ، ويشاورهم ويشاورونه ، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً ، أذن بتدوينها ووضعها في المكتوبات .

قال الإمام الشعراني في (الميزان) : روى الإمام أبو جعفر اليزاماري عن شقيق البلخي ، أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس ، وأعلم الناس ، وأعيد الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ وجلّ ، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإن اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة ، قال لأبي يوسف أو غيره : ضعها في الباب الفلاني . اهـ .

وفي كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي :

في مسند الخوارزمي أن الإمام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه ، أخذوا عنه ، وعاونوه في وضع مسائل المذهب وفي إعداد الجواب عنها ، وأجل هؤلاء الأصحاب وأفضلهم أربعون ، قد بلغوا حد الاجتهاد ، فقرهم وأدنام ، وقال لهم : إني ألجت هذا الفقه ، وأسرجته لكم فأعينوني ، فكان إذا وقعت واقعة شاوهم وناظرهم وحاورهم ، وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف . اهـ .

وأبو يوسف هذا أجل أصحابه وكان طلبة للحديث ، يحفظ خمسين أو ستين حديثاً في السماع الواحد ، ثم يقوم فيليها على الناس ، وقد عدّه أهل الحديث محدثاً ، وأثنوا عليه . قال ابن معين فيه : إنه صاحب حديث وصاحب سنة ، واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه . فلو كان في تقريرات إمامه ما يخالف الحديث ، ما وافقه عليها ، ولا أثبتها في المدونات المكتوبات ، وفي أصحاب الإمام كثير غيره من المحدثين .

وحسبك من رجل قال فيه الإمام مالك : (لوناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لتمام بحجته) .

وقال الإمام الشافعي عنه : (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يذكره ويترحم عليه ، وكثير غيرهم أثنوا عليه ، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة ، في مناقبه والدفع عنه ، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي ، والشعراني في الميزان ، وشيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألفه رداً لمطاعن هذا في الإمام ، والسيد عفيفي ، والشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر ، ألف كتاباً ضخماً في الإمام ، وغيرهم ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية ، التي تخالف بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فيطعن فيه ويدعو إلى ترك مذهبه ، وطرح أقواله ، وإن تأدب معه احتج بقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد بيّنا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها ، ونزيد هنا تأكيداً وتوضيحاً ، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الإمام رحمه الله تعالى أن وحي الله المنزل على رسول الله الكريم ﷺ لا يتناقض ، والأصول الفقهية المجمع عليها لا شك في ثبوتها ، فيستحيل أن يرد عنه - عليه وآله الصلاة والسلام - ما ينقضها ، ويحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية ولم يحسنها ، ومعاذ الله أن يرد الإمام على رسول الله ﷺ شيئاً من أحاديثه اعتباطاً وعناداً ، فإن هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن إمام مجتهد .

نقل السيد عفيفي في (حياة الإمام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتابه الكنى : أن من مذهب الإمام أبي حنيفة في أخبار الأحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها ، فأنكر أصحاب الحديث ذلك ، وأفرطوا في ذمه . اهـ . وقال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم) :

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله ، أو ياجماع ، أو بعمل يجب الانقياد إليه ، أو طعن في سنده .. ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله من ذلك . اهـ .

ولئن وقع من الإمام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها ، ولذا قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . ولا ينقص ذلك من قدر المرء ولا يذهب بفضله ، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتلهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

فقال أبو بكر : (ألم يقل إلا بحقها ؟ وإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) .

حصل هذا بينها ، وكلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر ، وفيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة ، ومنع الزكاة .

وقد رواه البخاري ومسلم ، عنه رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال .
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، ويقبوا
الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ،
وحسابهم على الله تعالى » .

وقد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعاً ،
أو لمخالفته ظاهر الكتاب ، وذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد ، وهو ظني الثبوت ،
على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني ، والتخصيص نسخ من وجه .

وقد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب ، حتى إنه تجوز الزيادة به
عليه ، فهو أقوى من خبر الواحد ، فلا يتركه لما هو أضعف منه .

وهو يترك الأخذ به إذا عمل رواية بخلافه ، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده
من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك .

وقد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة
إليه ، فإذا انفرد به واحد ، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى تقييداً مستفيضاً
شائعاً عنه - عليه وآله الصلاة والسلام - لأن هذا النوع لا يلقى إلى أحاد فقط بل إلى عدد
كثير ، إذا كان خبر الواحد ما تعم به البلوى ، ولم يروه عدد كثير لم يأخذ به الإمام ، وإذا
كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة ، إذ لو كان الحديث صحيحاً
لرواه عدد كبير .

وقد لا يعمل به لأنه في الحدود والكفارات ، والشبهة فيها دائرة ، وانفراد الراوي فيه
موضع اشتباه . وقد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين ، أو القياس المعتضد بحديث
آخر .

وقد يتركه لمخالفته حديثاً آخر ثبت لديه ، والقياس يؤيده . وقد يتركه لأن بعض
السلف طعنوا فيه .

وقد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم ، وإذا دليل على سهو الراوي له ،
أو على نسخه ، وإني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في

التفاصيل التي محالها كتب الأصول . ولعلك ترى أنه - رحمه الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوجدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية ، وهي في نظره حجج سوغت له هذا الترك ، وما لم يكن شيء من هذا ، فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وذا مقدم عليه . ألا ترى أنه ترك القياس وأخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، لا كصلاة الجنائز وسجود التلاوة ، وقال بطهارة الخف بالدلك ، وبالفرك في المني ، وبجفاف الأرض ، وبمسح كل صقيل ، وبنزح ما في البئر إذا تنجست ، بل وبطهارة الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ، بانفصال آخر دلو عن البئر ، وبطهارة رطوبة الفرج ، وبطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قدر . وقال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس ، ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام . ولو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال ، وفيما ذكرنا كفاية لمن الإنصاف منه على بال .

فصل

ولنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردتها العلامة ، الأمين ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، السيد الشيخ محمد أمين عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار) في علم الأصول . قال رحمه الله تعالى :

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان) :

قال ابن حزم : الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث ، وعظيم جلالتها وموقعها عنده ، ومن ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي ، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها ، ولم يقل بذلك في صلاة الجنائز وسجود التلاوة ، اقتصاراً مع النص ، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود .

وقد قال المحققون : لا يستقيم العمل بالحديث ، بدون استعمال الرأي فيه ، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام ، ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال : بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية . ولا العمل بالرأي المحض ، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً ، وأفطر بالاستقاء مع أن القياس في

الأولى الفطر لوجود ما يضاة الصوم ، وفي الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج . اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم ، والمجتهد الأقدم ، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه ، ولم يلتزم ما وجب من احترامه ، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً
وللناس قال بالظنون وقيل
انتهى كلام العلامة ابن عابدين .

وبعد : فالذي أرجوه من المسلمين ، أن يلزموا الحق ، باتباع المذاهب الفقهية ، التي كتب الله لها البقاء ، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد ، الذين لم يكتملوا عقولاً ولا علوماً ، ونسأل الله لنا ولهم الفلاح والرشاد فيأنهم إخواننا في الدين ، وزملائنا في اليقين ، اللهم اهدنا واهدهم إلى الحق كلنا أجمعين ، آمين .

وينبغي أن يعلم أن تقليد إمام مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق ، وهذا هو مذهب الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين . كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢١] : فقد أوجب السؤال على القاصر ، والأخذ بقول العالم المسؤول ، وذا تقليد له ، من حيث وجوب أخذه بقوله والحمد لله رب العالمين .

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م .

الفقيه إلى الله تعالى

محمد الحامدي

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

نكاح
المتع
حرام في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته .
أما بعد .. فقد مشتت في الناس شائعة جديدة تدعو إلى نكاح المتعة ، وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكوتاً فيه عن الأجل على الأقل ، كلابل إن التوقيت فيه مشروط في صلب عقده . ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحريم لدى العلماء من السلف والخلف إلا فئة ضئيلة ترى حله وتصر عليه ، لكن بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن يشيرون موضوعه من جديد .. وبيعثونه من رقاذه الذي استمر دهرأ طويلاً . حتى إنهم ليزينون لطلابنا المغتربين في الغرب الإقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم ، وقد جهلوا أنه في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضاهرة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذٍ ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتبر المعتد به في شرع الله ودينه .

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب المغتربين والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام .

ثم علمت أن الأمر جاوز حدَّ التناجي به إلى درجة ترويجه والدعوة إليه بالكتابة والتأليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم عليّ وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الإفصاح عن هذا الأمر ببيان فيه إحقاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وأثر .

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعريف هذا النكاح التعريف العلمي ، ثم أسوق الأدلة التي كانت تبينه قبل نسخه والتي ما يزال المبيحون له يتعلقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة في مناقشة للفريق المبيح تبطل استدلالهم وتحق كلمة الحق بالنسخ والتحريم ، والله عليم حكيم .

تعريف نكاح المتعة

المتع معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاؤها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينها إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته - حينما كان مشروعاً - أن يكون للمرأة ولي يتولى نكاحها وشاهدان يشهدان عليه ؟

خلاف بين العلماء : فالزيلي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنووي من الشافعية في شرحه لصحيح الإمام مسلم يحكيان أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدين ويعزو القرطبي - المالكي - هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : « أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره » اهـ . كلام ابن عطية . ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الإشهاد عليه ويقول : هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً . والذي أراه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي أن التحوط والتصون هو في توقفه - قبل نسخه - على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجهه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم .

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ (أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها) ، ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأيت في كلام المبيحين له هو اشتراط الإيجاب والقبول ، وذكر

المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم ، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم .

أما الإشهاد على العقد فستحب فقط وإذن الولي غير معتبر . نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكرأ .

ويكره التمتع بالزانية فإن كان فعلية التعفف وأن لا يفضي إليها ، ولا يجوز التمتع إلا بالمسامة أما غيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها .

وليست المتزوجة محلاً له كالمعتدة ، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهائه بحيضتين كاملتين ، فإن كانت لا تحيض وقد بلغت الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

والفراق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمتع المرأة ما بقي منها .

والنسب فيه ثابت لأنه - بزعمهم - عقد مشروع غير منسوخ ، لكن استحباب الإشهاد عليه - عندهم - دون إيجاب يجعل لتشريع القرطي المار تسلطاً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .


هذا والمتتبع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك الإباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتخشى الفتنة وهم حديثو عهد بإباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون فطمهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك .

وإليك ما نقله الإمام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي عياض

حيث قال :

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم عنهن قليل . وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر

إليها كالميتة ونحوها . اهـ . ونقل الشيخ كال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح
القدر) عن الحازمي قوله : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم
وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنه في
حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من
الشيعة . اهـ .



فصل

هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة ؟

في حقوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة - حينما كان مشروعاً - وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياءً لنفس الولد بإيجاب إنفاق المستمتع عليه رحمةً به لئلا يضيع . وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بحيضتين تحقّقاً من فراغ رحمها وتصوناً من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام . وقد مرّ هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية . وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة - أي بعد نسخه - هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد ، على قولين ، ولكن يعزر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أيسح ، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث . اهـ . ومعنى قوله (يعزر ويعاقب) أنه يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكي يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حدّ نكاح المتعة مما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى .

ولكن هذا الخلاف في حقوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى بين المانعين له القائلين بنسخه . أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه ثابت لأنه في نظرهم نكاح شرعي لاشيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام .

أدلة المجيزين والردّ عليهم

استدلّ المجيزون لنكاح المتعة بأدلة هي :

١

قوله تعالى بعد بيان المحرمات في سورة النساء :

﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٢٤/٤] . وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ، وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة - وهو المهر - واجب على الرجل إبتاؤه للمرأة فإذا انتهى الأجل فلها أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا . هذا تقرير استدلالهم بالآية .

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجور هي المهور لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وتمتعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ والبناء للإلصاق فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح على الزوجين إن تراضيا على أن يزيدا في مهرها أو تحط عنه المهر كلاً أو بعضاً وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار . وإن قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الإحصان وبناء الأسرة وإتمام الذرية وليس هو مجرد التلذذ بإنزال المنى فقط دون استهداف للسكون النفسي المتوخى من النكاح الصحيح .

وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعت به وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح

صحيح . اهـ .

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره الكبير بعد حكاية القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتوه منهن فجامعتوه فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . اهـ . ثم قال : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » . والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .

قال ابن جرير : وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ماروي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه . اهـ . كلام ابن جرير .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأول من تأول الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه - قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » ، ولهذا الحديث ألفاظ مقررّة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ؛ ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » . وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . اهـ .

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة

حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمه الله تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ☆ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ☆ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون : ٧-٥/٢٣] . والمنكوحه في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين . ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن الإباحة إلى التحريم ، ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لأجد رجلاً نكحها إلا رجته بالحجارة . وقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . اهـ . ثم قال الخازن : قال الشافعي لأعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة . هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره . اهـ . وقول عمر رضي الله تعالى عنه : (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » .

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح . قال الزجاج ومعنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي عاقدين لتزويج ﴿ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة . اهـ .

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة الألووسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يباه حيث يبين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته ، وقد قال بها الشيعة ، ثم قال جل وعلا : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني ، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتع ليس إلا ذلك دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي سنة بجبر ملاعب ، والإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ، ولهذا قالت الشيعة إن المتع الغير النكاح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة .. اهـ .

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ بنكاح المتعة فإنه فسّر الاستمتاع بالمتع بالمنكوحات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله ، حكى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه وآله الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول : « يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » . وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما يعطى . وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم رجع عنه . اهـ . والمراد بالأمر في الحديث الإذن والإباحة .

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فإنه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم المعلوم قال : وقيل إن قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت . اهـ .

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن القاضي عياض حيث قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وفي قراءة ابن مسعود « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » ، وقراءة ابن مسعود شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . اهـ .

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل : وعلى كل فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به رووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها وقال والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجتم بالحجارة » . وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ . ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه أولاً بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . اهـ كلام الشوكاني .

وقد سبقه العلامة الصنعاني في (سبل السلام) إلى شيء منه فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رَوَوْا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين كذا في الشرح . وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم . اهـ . وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار . اهـ كلام الصنعاني .

وفي تواتر الأخبار بالتحريم دفع لمنع الشوكاني دعوى الجمهور فيما ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك .

هذا وقول الصنعاني (وفي نهاية المجتهد) صوابه (بداية المجتهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري : وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . اهـ . وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة أمين .

وقالت مذكرة (تفسير آيات الأحكام) وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٢ هـ : (والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلك أي في هذا النكاح نفسه) .

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الأنيسة . وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله لا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » .

وروي عن عمر : (لأوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجتها بالحجارة) اهـ كلام المذكرة .

ثم قالت المذكورة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي :

(نكاح المتعة)

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٢٣] . على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة ، وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والإرث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منتفية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد . وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح ، فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكسبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد .

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت . والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زناً ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا ؟ وهل تقل المفساد التي تترتب على الزنا عن المفساد التي تترتب على نكاح المتعة ؟

إذا أبيع نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات ؟ وإذا أبيع فكيف يعرف الناس أبناءهم ؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة ؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء ، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال . ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة . من

أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة .

وقد نقل صاحب المبسوط من الحنفية وغيره أن الإمام مالكاً رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة . وقد نص الكمال بن الهمام - وهو حنفي المذهب - في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول مجلها .

والسلف جميعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، فأما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء : « فاستمتعتم به منهن إلى أجل » وهي قراءة شاذة لا يعتد بها . وقد روي عن ابن مسعود القول مجلها وأن النبي ﷺ أحلها يوم خيبر فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ [المائدة : ٨٧/٥] ، وقد قيل إنه أحد الذين روي عنهم التحريم .

وأما ابن عباس فقد روي عنه القول مجلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روي عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان - كناية عن ابن عباس - إنك لرجل تائه هنا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية . والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه . فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن عباس كان يقول بإباحة المتعة بعد وفاة علي .

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في

أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس لها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام .

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الإطلاق وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ، فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء . قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفريت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر . وقد قال الحازمي إن النبي ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنه في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا خلاف في ذلك بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة يتشيعون للشهوة والغرض وإلا فقد عرفت رأي الإمام علي في نكاح المتعة وما كان بينه وبين ابن عباس رضي الله عنهما بشأنها فمالهم تركوا رأي إمامهم الذي إليه ينتسبون ويدعون عصمته رضي الله عنه وأرضاه !!

ولقد اختلف في تاريخ تحريمها فقد رأيت ما روي عن علي أنها حرمت يوم خيبر ، وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة ، والظاهر أن التحريم كان مرتين : كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأييد . فقد أخرج مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ

أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٢٤/٤] .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبه إلا بالدعوى ، لا يسلم به المبيحون إذ النسب عندهم ثابت به وقد نقلناه عن القرطبي وابن عطية فيما مر .

كما أن القول بأن التحريم كان في حجة الوداع ينفيه ابن قيم الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال : .. وهو وهم من بعض الرواة . سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح .. إلى آخر ما قاله .

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة غير مسلم به لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهائه وقد نقلناه فيما مر ..

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا :

هل لك في رخصة الأطراف أنسة ..

فيه إخلال بالوزن وصوابه :

في بضة رخصة الأطراف ناعمة ..

وسياتي هذا في نقل آخر .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ؟ قال : لا . اهـ . وفي تفسير الفخر الرازي مثله .

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله مجملها فقد رجع رضي الله تعالى عنه بعد عن ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : (نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . اهـ . أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : (المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث) . اهـ ما في القرطبي .

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائرنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحوق التحريم ، فقال بعد كلام : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . اهـ كلام الفخر الرازي .

وبعد : فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بهذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ غير مقنع ولا ملزم فإنها في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس القائل مجملها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر .

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إباحتها . وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الإذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريماً مؤبداً ينسخ الحل المتقدم . والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . اهـ .

قال الإمام النووي : (قوله : فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاص لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . اهـ .

والذي قدمه هو قوله في الاختصاص : وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً . اهـ .

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنها ، معتمراً فجنّاه في منزله فسأل القوم عن أشياء - أي سأله القوم - ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . اهـ .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر . اهـ .

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه .

وإني أقدم بين الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار الناهية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قوله استتعا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنها - لم يبلغه النسخ . وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ . اهـ .

وفي شرح الترمذي للإمام ابن العربي الأندلسي الفقيه المالكي - وهو غير الشيخ محيي الدين بن عربي الصوفي - بعد أن روى عن ابن عباس قوله : (فكل فرج سواها حرام) . أي سوى الزوجة والأمة المملوكة . ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : .. فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فناهما والله أعلم وبه التوفيق . اهـ .

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس رخص في المتعة . ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه . اهـ .

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحتها المتعة ولكن هذه الإباحتها لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً - أي ثلاثة أيام - ثم نهى عنها . اهـ .

وأوطاس واد في ديار هوازن تجتمع فيه بعض فلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي ﷺ أبا عامر الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فبدهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير وهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قاله النووي رحمه الله تعالى .

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ - أي عام الفتح كما في رواية أخرى - فقال : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » .

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهني هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع بيردين أحمرين .

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال : فأقننا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم - أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد بُرد - ثوب مخطط - فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة - أي فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام - فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عبد الله بن الزبير قام بمكة - أي زمن خلافته - فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل - أي بابن عباس فإنه كان يقول بجلها ثم رجع عنها آخر حياته - فناداه

فقال : إنك لجلفٌ جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك ، قال ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كليلته والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : قد كنت استمعت في عهد النبي ﷺ يبردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الإمام النووي : (قوله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرمم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية .

وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه قال لفلان - أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في رواية - إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن

علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : (مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الإنسية) .

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنها أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الإنسية .

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر أخيراً والله سبحانه وتعالى أعلم .

يستدل المبيحون للمتعة باستتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً علنياً . وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه .

قال العلامة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري ، قال بعد كلام طويل : .. لكن ثبت النهي نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ولم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر موافقاً لنهيه ﷺ . اهـ .

ثم قال : وما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها . وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله ﷺ : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . اهـ كلام الحافظ ابن حجر .

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصف بالانصاع إلى الحق المؤيد بالبرهان إنه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلا ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . كما أنه لا يغيب عنه رضي الله تعالى عنه تقرير الله للكافرين وتوبيخه إياهم إذ حرموا ما أحل وأحلوا ما حرم بقوله الكريم : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا

مُتَدِينٌ ﴿ [الأنعام : ١٤٠/٦] . وبقوله سبحانه أيضاً أمراً نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يطالبهم ببينة على تحريم ما حرموا مكذبين بدلائل الإباحة التي أنزلها الله سبحانه ؛ ونهاياً له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هم اختلفوا دليلاً وافتروا إفكاً : ﴿ قُلْ هَلَمْ شَهِدَاءَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٠/٦] ، أي يسوون بينه - سبحانه - وبين غيره في العبادة التي لا يستحقها إلا هو وحده سبحانه وتعالى .

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم طبقاً للتربية النبوية تهب بهم إلى مواجهة عمر بالحق لو أنه حاد عن سواء السبيل ، وقد قال قائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيوفنا .

إن الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق .

ذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه والصدقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعائة درهم ، قال ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ؛ نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ [النساء : ٢٠/٤] ، فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . إسناده جيد قوي . اهـ .

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ما يلي :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول : الدية على العاقلة - أي الطائفة التي تشارك في دفع دية المقتول خطأ - وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبري أنه جاءت عمر برود من اليمن ففرقها على الناس برداً برداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها - أي بردان - فقال : اسمعوا رحمكم الله . فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ، والله لا نسمع .

فقال : ولم يا أبا عبد الله ؟

فقال : يا عمر ؛ تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا برداً برداً وخرجت تخطب في حلة منها ؟

فقال : أين عبد الله بن عمر ؟

فقال : ها أنا ذا يا أمير المؤمنين .

قال : لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ ؟

قال : لي .

فقال لسلمان : عجلت عليّ يا أبا عبد الله ، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله ﷺ يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله ﷺ فقلعه عمر بيده فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق ؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا

المكان فنزعته أنت يا عمر ، فقال عمر : فأنا أعزم عليك لَمَّا صعدت عليّ حتى تضعه في هذا
الموضع ، أو قال : ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان . ففعل ذلك العباس .
وقد بلغ من إنصافه وتحريه الحق أنه كان يستشير الأحداث ..

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي
ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور حتى
المرأة .

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدي معه ، فبينما
هما خارجان إذا بامرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت :
رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة ، قال لها قولي ، قالت : يا عمر ؛ عهدي بك
وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم
تذهب حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف من الموت خشى
الفوت ، فقال الجارود : هيه ، قد اجترأت على أمير المؤمنين ، فقال عمر : دعها ، أما
تعرف من هذه يا جارود ؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سماءه ،
فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها . أراد بذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١٨٠] . وفوقية الله هي كما يليق
بعظمتها ونزاهته .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قدم عيينة بن
حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من نفر الذين يدنيهم عمر رضي الله تعالى
عنه وكان القراء - أي العلماء - أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال
عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له
فأذن عمر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل
ولا تحكم فينا بالعدل . فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى همّ أن يوقع به ، فقال له
الحر : يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ

عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿ [الأعراف : ١٩٩٧] . وإن هذا لمن الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل : أذكرك بالله ، فطرحها وقال : لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده أو خوَّفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلا وقف عما يريد .

قال أسلم : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ فقلت : خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم . فقال بلال : لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه .

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيتته مهموماً حزيناً ، فقلت له : ما يهكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي . فقال حذيفة : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك . ففرح عمر وقال : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوموني إذا اعوججت .

وفي (الرياض النضرة) في مناقب العشرة للمحب الطبري : روي أنه قال يوماً على المنبر : يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا - وميّل رأسه - ؟ فقام إليه رجل فسلّ سيفه وقال : أجل ؛ كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه) ، فقال : إياي تعني بقولك ؟ قال : نعم إياك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثاً وهو ينهر عمر ، فقال عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيّتي من إذا تعوّجت قومني . خرجه الملاء في سيرته .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : أتق الله يا عمر (وأكثر عليه) ، فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه ؛ لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم تقبل .

وفي الرياض النضرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكَرَّم وجهه قال : كنا نرى ونحن متوافرون (أصحاب محمد ﷺ) أن السكينة تنطق على لسان عمر . أخرج ابن السماك في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الإصابة في محبة الصحابة .

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسنده أحمد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال له : « إيه يا ابن الخطاب ؛ والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء - وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب » .

وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » .

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « العلم » .

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف ؛ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم نظهرت سرائرهم وطيبت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصيرتهم صرحاء فيه ونأت بهم عن القول في شرع الله تعالى وإن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابغاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عمياء .

إن الابتداع في الدين تحريماً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء ، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً .

ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر - أي من جمعهم على إمام واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها - فقال الإمام : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ . ولقد سنَّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون ... إلخ .

أقول : إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمر فيها قريب فكيف به في نكاح المتعة والأمر في الأنكحة دقيق ، وبالتحقيق حقيق !!!

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبيينه أتم إجابة فقال : (الحجة الثانية) - أي في تحريم المتعة - : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) . ذكر هذا الكلام في جمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال هاهنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة ، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠٣] .

(والقسم الثالث) هو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . اهـ كلام الفخر الرازي .

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج ، وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى فيعمر البلد الحرام بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرين وقد كان هذا موضع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦/٢] - وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري يقال إنه عمر . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦/٢] . وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما صرح به رضي الله تعالى عنه . اهـ . أي حاجين في أشهر الحج ومعتمرين في غيرها .

وقالت مذكرة التفسير الأزهرية :

وقد روي عن أصحاب النبي ﷺ روايات ظاهرها الاختلاف في إباحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فمن روي عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روي أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

وروي عن قتادة أنه سمع جري بن كليب يقول : رأيت عثمان ينهى عن المتعة ، وعلياً يأمر بها ، فأتيت علياً فقلت إن بينكما لشرأ أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها ، فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خیرنا أتبعنا لهذا الدين .

وقد روي عن عثمان وعمر أنها ما كنا يقصدان النهي وإنما كنا يقصدان تفريق
النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول
العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمرة .
ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما
كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز . اهـ .

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه : (وأعاقب عليهما) فيما حكاه عنه الفخر الرازي
زيادة من الرواية إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية لا في أصل المشروعية .

ولا يصح بأي تقدير - بعد هذا التقرير - تعديدة الأمر إلى موضوع متعة النساء في
حديث عمر رضي الله تعالى عنه فإنها تجاوز وعدوان . يدل لهذا ما في مسند الإمام أحمد أن
عبد الله بن عمر كان يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع - أي بالعمرة في
أشهر الحج - وسنة رسول الله ﷺ فيه فيقول أناس لابن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى
عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه
الخير ، يلتمس به تمام العمر فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ
فرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج
حرام ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج . اهـ .

فصل

رجوع مَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِبَاحَةَ إِلَى التَّحْرِيمِ

وبعد هذا الذي قلناه إجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها عن رويت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنها يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

على أن بعض الكتّاب المبيحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله : (نهى النبي ﷺ عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها) . وهذا والذي قبله يفندان زعمهم عنه إباحتها . ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : (نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . اهـ .

وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث . اهـ .

وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنها فالرواية عنه في إباحة المتعة قوية جداً ، وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : (إنك رجل تائه ؛ نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) .

لكنه بقي مصرّاً على إباحتها إلى خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها . وقد مرت بنا الرواية التي تصف تراجعها القول فيها وقول ابن الزبير له : (فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك) . وهي في صحيح مسلم كما سبق .

لكن الألويسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استمراره على قوله بجوازها حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال : فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس لها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٢٣/٢٣] فكل فرج سواهما فهو حرام) . اهـ .

قال الألويسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه ، وحكي عنه أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعنت في الأسفار ، فقد روي عن ابن جبيرة أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة^(١) رخصة^(٢) الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفئيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر .

ومن هنا قال الحازمي : إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد .

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فحمل على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهي عنها ، ومعنى - أنا محرّمها - في كلامه - إن صح - ،

(١) بضة : ناعمة ممثلة الجسد رقيقة الجلد .

(٢) رخصة : ناعمة .

مظهر تحريمها لامنشئه كما يزعمه الشيعة . اهـ ما في الألوسي . وقد سبق الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه (فتح القدير) الذي شرح به كتاب الهداية للمرغيناني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام : فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه . اهـ .

قال الشيخ الإمام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الإمام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عباس : من أن حلها كحل المينة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . اهـ .

أقول : وحسم الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسد فيخف الشبق وتسكن نائرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسخة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رخص فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فإن الترخيص كان مؤقتاً ولا سيما في غزوة الفتح فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسخ الحاسم بالنص ولا قياس مع النص فإن الاجتهاد في مورده ممنوع . والعبرة في النصوص للمتأخر منها وروداً فهو العدة ، وهو العمدة ، وبه بلوغ المرام ، وانقطاع الكلام .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولِي في المتعة والصرف .

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ حلّ نكاح المتعة والأكثر على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كما أسلفنا .

وكان يقول محل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد ولو اتحد البدلان جنساً كالذهب بالذهب . لكن بشرط التقابض لأن ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البدلين واستغفر ربّه سبحانه كما ورد .

وقال شيخ الإسلام المرغيناني في كتابه (الهداية) وهو من أجل كتب الفقه في مذهب الحنفية :

ثبت النسخ - أي نسخ نكاح المتعة - بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وابن عباس رضي الله تعالى عنها صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع . اهـ .

وفي كتاب (السيرة الحلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي : وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون ، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالي أراك متغيراً ؟ قال : لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : المتعة زنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، أما الكتاب قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ☆ الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ☆ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون : ٧-٥/٢٣] . يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : أفهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويلحق بها الولد ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين . وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها ، فالتفت المأمون للحاضرين وقال : أتفظون هذا من حديث الزهري ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال المأمون : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة . اهـ .

ومن المناسب جداً أن أتقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى : ... وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت .

وتقل البيهقي عن جعفر بن محمد - هو الإمام جعفر الصادق - أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . اهـ .

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً .

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة .

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي أبطله .

واختلفوا هل يُحدُّ نكاح المتعة أو يعزَّر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصراحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة . قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام .

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه .

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بلاء القدح سويقاً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهد بأحد روايته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ .

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أم لا ؟

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية .

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية .

وأما جابر فمسنده قوله : قد فعلناها وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم تفعله بعد .

فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة : فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها .

وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده .

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يردُّ عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها .

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ : « إنها حرام إلى يوم القيامة » ، قال : فأمنّا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم . اهـ كلام الحافظ بن حجر .

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أو لا ، ليس بقاض على ما قدمناه عن الألويسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني أنه قال : كل فرج سواهما حرام - أي سوى الزوجة والأمة المملوكة - .

والذي بينه قبل في قول جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جابراً ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي .

وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى الجزم بالحمل على عدم بلوغ النسخ والله سبحانه أعلم .

فصل

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الإذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت تحريمياً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الإباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن إمامنا الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة . اهـ .

وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريمها يوم خيبر ، ثم حرمت ثانياً في غزوة أوطاس - أي بعد إباحتها - وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوازن في حنين . وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريمها عام الفتح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمياً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم . اهـ كلام النووي .

وقال الإمام القرطبي : واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في

الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيضحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيضحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . اهـ ما في القرطبي .

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم حوّلت إلى بيت المقدس ثم أعيدت إلى الكعبة واستقرت عليها .

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد فتح مكة ضعيفة ، وقد رويت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه . اهـ .

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبث في تحريم المتعة حينئذ بقوله : « إلى يوم القيامة » . اهـ .

وقول الإمام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الإباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن يسمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن

وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . اهـ كلام المازري .

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي - يعني به عياضاً - واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر . اهـ .

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبى نكاحه . وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح . اهـ . أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تفسده وذا معلوم .

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري قال : ويرده - أي قول زفر - قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » . اهـ .

فصل

هل في نكاح المتعة حد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبوه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة) . يعني به الرجم .

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس : (فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك) ، وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرمم بها الزاني . اهـ .

فذهب عمر وابن الزبير أن نكاح المتعة يرمم لأنه زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام الحجّة ووضوح النقل الصريح بالرجم .

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك وقد حكاهما القرطبي - وهو مالكي - في تفسيره بقوله : قال ابن العربي - وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي - : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها فانهقد الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب . وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرمم . اهـ .

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته : وعزو تجويزها - يعني المتعة - إلى مالك في الهداية خطأ بحث كما سبق ، بل مذهبه وجوب الحد على من وطئ بنكاح في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطأً بشبهة فيسقط عنه الحد . اهـ .

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الإمام مالك في حد نكاح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها . وقول صاحب الهداية الحنفي : وقال مالك

رحمه الله هو - أي نكاح المتعة - جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام (فتح القدير) بقوله :
نسبته إلى مالك غلط .

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي : قال ابن
فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق : وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها
فخطأ ، وقال ابن الهمام : ونسبته إليه غلط . اهـ . وقال السروجي : ونكاح المتعة
لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية ، قال : وهو قول الأئمة ونقل صاحب
الكشاف عنه سهو . اهـ .

وفي العناية من كتب الحنفية : وقال في المدونة - وهو من أجل كتب المالكية -
ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سُمي صداقاً وهذه المتعة . اهـ . أي فهي
ممنوعة في مذهب مالك .

على أن مالكا روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم المحر الإنسية . اهـ .
وإذ قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل
قائلون بجرمة هذا النكاح .

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه لصحيح
مسلم : واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد
وشبهة الخلاف .

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويدراً الحد بها كما يدراً بشبهة
المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحاً ، والمقصود هنا بيان أن
الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل
عن درجة التحريم .

روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن
سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم
مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . قال

الزيلي في هذا الحديث : وذكر أنه قد روي موقوفاً - أي من قول عائشة رضي الله عنها - وأن الوقف أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لاسيما فيما لا يدرك بالرأي فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى . اهـ كلام الزيلي .

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود » . اهـ .

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً » .

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، وتقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لأصل له ، بل في حد المتمتع روايتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف . اهـ .

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف ما روي عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لمكان الشبهة الدارئة .

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولها على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :

فإن قيل ما ذكرتم - أي فيما سبق نقله عنه من أن سكوت الصحابة على إعلان عمر تحريم المتعة موافقة له في تحريمها - يبطل بما روي أن عمر قال : (لأوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته) ، ولا شك أن الرجم غير جائز . مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : « من منع منا الزكاة فإننا أخذوها منه وشطر ماله » . ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر فكذاها هنا والله أعلم . اهـ .

والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنها صريح في وجوب

إقامة الحد على المتمتع لوضوح الأمر في نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ . والذي ذكره
الفخر الرازي احتمال لا يقاوم تلك الصراحة ، وقولهما هو من مستندات القائلين بوجوب
الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال .

نعم إن الأكثرين من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتمتع وبه الإفتاء وعليه الاعتاد .

فإن قال قائل كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير وهما صحابييان ؟ قلنا : إن
مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم
وجوب تقليده ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح
لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم ساع للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ
بأرجحهما قياساً ، وإن لم يكن الترجيح كان المجتهد بالخيار .

والذي حدا بالحنفية - فيما يظهر - إلى إسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي
كما مرَّ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

فصل

إن سأل سائل !

فإن سأل سائل بأن الإمام زفر بن الهذيل - وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - قائل بمجواز النكاح المؤقت وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم ؟
قلنا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخوذ به .

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحا نحواً آخر فارقها فيه بزعمه .
وهو كما في فتح القدير : (أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط) . اهـ .

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتغاء الشرط الفاسد فيه والتقاءه مع النكاح الصحيح في بطلان التأقيت ، بخلاف نكاح المتعة فإن التأقيت فيه معتبر زمن مشروعيته بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضي بانتضاء الأمد .

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى) . اهـ .

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال : ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذي كانت

الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فإلغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى ، فإنه صح النهي عنه وقلنا يصح موجباً لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مر . اهـ ملخصاً .

أقول : إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغناء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشروحا وقد قال تلميذه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول - ويعني به منقول المذهب - .

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً و (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ، وقد ردوا على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعي في هذا :

وبطل النكاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط ، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر . اهـ .

قال الزيلعي في الرد : قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للمعاني دون الألفاظ ، ألا ترى أن من قال لغيره : جعلتك وكيلاً بعد موتي يكون وصية ، ولو قال جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً ، وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضاً ، ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة ، وإذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع - أي الطلاق - يدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالإجارة ، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت - أي في النكاح المؤقت - وروى الحسن عن أبي حنيفة - أي في النوادر وهي غير ظاهرة الرواية عن الإمام - أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها إليها صح النكاح لأنه في معنى المؤبد . وجه الظاهر - أي ظاهر الرواية عن الإمام بالمنع وهو المذهب

- أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح . ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . اهـ كلام الزيلعي ، وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصابه ، ويجلو الغبار عن رحابه .

وفي الهداية للإمام المرغيناني الحنفي ، وشرحها (العناية) للشيخ أكمل الدين في الرد على زفر : (ولنا أنه أتى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح ، لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيما نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة . وقوله : (ولا فرق بين ما إذا طال مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنها إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنها لا يعيشان إليه كئمة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأييد ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فإن قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأييد لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحتمل المتعة ، فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوقيت جهة كونه متعة معنى وفي هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا ولو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة . اهـ .

وهو ككلام الزيلعي واضح في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع .

وفيا أردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فإن النكاح صحيح لأن العقود تنبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر .

قال في الدر المختار : وليس منه - أي من النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ، ولا بأس بتزوج النهاريات . قاله الإمام العيني الحنفي .

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ . اهـ .

وقال في النهاريات : هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهراً دون الليل . اهـ من فتح القدير . أي كما إذا كان عمله ليلاً كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية .

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم : قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً - أي عن شرط مدة لفظاً - ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم . اهـ .

وقال الألويسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟ الجمهور على الأول بل حكى القاضي الإجماع عليه ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . اهـ .

فصل

نقل فقهي فيه حجة وإلزام

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الإمام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية قال رحمه الله في كتابه (بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع) في مبحث شروط صحة النكاح : ... ومنها التأييد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وإنه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع ، والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامها .

أما الأول : فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر ، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع .

والثالث : أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة ، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بالعقد نفسه ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع . فدللت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة .

ولنا - أي استدلالاً لمنعه - الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴿ [المؤمنون : ٥-٤/٢٣] ، حرّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين ، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم . والدليل على أنها ليست

بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له .

وقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سمي مبتغى ما وراء ذلك عادياً فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين .

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ﴾ وكان ذلك منهم إجارة الإمام ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاءً فدل على الحرمة .

وأما السنة : فما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الإنسية .

وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الأهلية . وروى أن رسول الله ﷺ كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول : « إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

وأما الإجماع : فإن الأئمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك .

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع .

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أي بالنكاح . وقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي متناكحين غير زانيين . وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما قوله - أي مبيح المتعة - سمي الواجب أجراً ، فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجراً ، قال الله عز وجل : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله - أي مبيح المتعة - أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فاتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن ، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١٦٥] ، أي إذا أردتم تطليق النساء .

على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ نسخه قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسوخة ، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي ثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم .

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك ، وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا ذكرنا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرنا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنها ذكرنا الأبد .

(وجه) قوله إنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً كما إذا قال : زوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام .

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، وإما أن يجوز مؤبداً .

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج ، والعبارة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها ، والمتعة منسوخة .

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز .
وأما قوله - أي مبيح المتعة - أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف إنه لا يصح .

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأتي به نكاح مضاف وإنه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأنه هناك أبداً النكاح ثم شرط قطع التأبيه بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لأنه على أن (أن) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم . اهـ كلامه . رحمه الله تعالى ، وهو غاية في الحجاج والإلزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : إني لم أجده نظيراً في كتب أصحابنا .

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارئ الكريم إلى مرفأ السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه الموفق للصواب . وإليه - عز اسمه - المرجع والمآب وهو عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم .

☆ ☆ ☆

دفع لاعتراضات ودحض لشبهات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعض المبيحين لها على الإمام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحت المتعة قال :

قال أبو عبد الله - يعني نفسه رحمه الله - ويئنه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ . اهـ .
وقد تورط المعترض وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورك به على الإمام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبت لديه لأسندها كما أسند غيرها من الروايات المبيحة .

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعترض - أرشده الله - أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الإمام البخاري وهذه الزيادة واحدة منها .

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الإمام مسلم والأمة كلها مجمعة على صحة ما في هذين الصحيحين .

وقرروا أيضاً أن تعليقات الإمام البخاري - وهي رواياته بغير سند - صحيحة أيضاً إذا حكاها بصيغة الجزم الحالية عن التمرير كهذه التي ذكرها هنا من قوله : ويئنه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ . اهـ .

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها .

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر .

وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله ﷺ كذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعني كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم . اهـ كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الإسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

... والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بصيغة التعريض لغرض آخر غير الضعف ، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً . اهـ كلام الإمام العراقي .

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن يسقط اعتراض المعترض على الإمام البخاري من هذا الوجه .

على أن الإمام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسنداً فقال : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية يوم خيبر . اهـ .

وبذا يتضح الأمر اتضاحاً تاماً بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو المذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعارض عمد إلى طيئه وإغفاله مقتصراً على الأحاديث المبيحة وهي منسوخة كما مرّ ، فعل هذا لغاية في نفسه وقد كان عليه أن يكون أكثر أمانة في النقل العلمي فيذكر المحرم النهائي كما ذكر المبيح المنسوخ .

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى - في كلام ابن الصلاح - أذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا إلا باللفظ النبوي الشريف .
قال المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح أصول المنار) : (تنبيه) اعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يُدوّن ولا كتب وأما ما دُوّن وحصل في الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم .
وتماه في ابن نجيم . اهـ .

(الاعتراض الثاني ودفعه)

اعترض بعض الكاتبين من المبيحين تعميم التحريم زاعماً أن نهي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قاصر على المحصن ولا يتناول العزب غير المتزوج .
وهذا الزعم من الغرابة بمكان ... ومن أين جاء هذا القصر؟! إن هذا مما يقضي منه العجب ، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : (لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة) ، وهو صريح في تحريم نكاح المتعة على العزب لأن الحد بالجلد هو جزاؤه ، وكلامه هنا يعنيه ولا يعني المحصن الذي جزاؤه الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح نكاح المتعة وقد سبق لنا قوله : (لا أوتى برجل قد تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة) . وكلا قوليه هذين دال على أن مذهبه كمذهب ابن الزبير ، إيجاب الحد على نكاح المتعة . وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر .

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريمها : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والإجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ

به . فالقول بأنه هنا منسوخ بإجماع متأخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم . اهـ .

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها لمتحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزاد بها على الكاتب كما عرف في علم الأصول .

إن شيوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينافي فيه أحد لكن روايته ليست إلا حكاية لواقع قد انتضى أمدته ثم وليه التحريم بنقلهم إياه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً ، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعها ييقين .

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرق سور إجماعهم شذوذ من لا تقوى شبهته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة ، لاسيما والنقلان لا يتعارضان . وبذا يتبين أن هذا الإيراد من الكاتب محض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله عليم حكيم .

وبعد فادعاء الإجماع على إباحتها غير وارد أصلاً فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه وآله الصلاة والسلام ، إذ هو المرجع في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الإجماع حينئذ . إن الإجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآله الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفخ في غير ضرم بتسويد الصحف بدون فائدة ، لا بل بمحض الخطأ .

(الاعتراض الرابع ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة بعد بحث طويل في تعارض الأدلة ولكنه لا يفيد وقد خرج به عن وجهة الحق تأييداً لفكرته الخاطئة قال : فالتحصّل : أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقط ، وللفقيه أن يختار أحدها حجة على دعواه لو صح سندهما في نفسه ، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة . ثم إنه اعتمد إطلاق آية المتعة في الإباحة . اهـ .

إني أتقل - تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة - عبارة العلامة الشيخ محمد الحضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي :

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم ، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيه الترجيح ، فإن لم يكن جمع بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى مادونهما إن وجد . اهـ .

وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم المفيد لحلها .
والجمع بينهما ممكن بورود التحريم على الإباحة ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقط بعد نضوج الحجة و سطوع البرهان .

على أن آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ مراد بها النكاح الدائم كما أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسليم الجدلي ، فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الإمام فخر الدين الرازي جنوحه في الاستدلال إلى هذا المهيج الذي ينقطع به الاعتراض نهائياً عند المنصفين .

(الاعتراض الخامس ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة على محرميها حملهم آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سليقة حسنة ، وإن القرينة قائمة في نظره على هذا التعيين لتقدم ذكر النكاح الدائم في آية ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣/٤] ، ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ إذ هو خلاف الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً . اهـ .

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجراً لواسع لم يقم عليه دليل ، بل إن المتبادر من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لثمراته الطيبة وفوائده الجمّة ، فهو استمتاع حسن تلتذذ الأرواح والأجساد وتهداً به الثوائر وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب النفسي الناشئ من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة وهدوء .

ففي الكاتب تناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً .

وأما زعمه عدم ارتياب النصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم عاطل فاشل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فإن اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن ، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تمييزاً له من السفاح الرديء تبيناً لخطره وشرفه وعلو منزلته لما له من أهداف صالحة حسنة ، فكان تعقيب البيان الإلهي لهذا بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن مناسباً كل المناسبة ، والتقريظة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات .

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن ، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية .

أما نكاح المتعة فالمنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بصب المني من أوعيته وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أبيع بالسنة في البدء فللضرورة التي اقتضته - حينئذٍ فقط ، كما أوضحناها سابقاً ، فهي غير ممتدة عبر الزمن - ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم المفيد من اجتماع الزوجين ، وإرساء للنافع على أتمه ، والحمد لله سبحانه على ما شرع .

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيخ للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ منسوخة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لإباحة ما وراءهن ، فكان الابتغاء بالأموال المجهول مباحاً مقيداً بكونه من طريق الإحصان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ فالفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح ، فالمعنى :

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير محرمات بطريق غير السفاح ، والاستمتاع بهن من الإحصان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء وقيد لا يكون ناسخاً لمشرطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ، وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته ، والنسخ ليس هذا معناه بل معناه رفع الحكم الثابت . اهـ .

أقول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الإحصان ، إذ الابتغاء بالمال مشروط بقصد الإحصان ، فنكاح المتعة جائز لأن الإحصان يثبت به مطلقاً من حيث إنه ابتغاء بالمال .

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ولذا يحد الزاني بعده دون المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبيحين للمتعة ، فانعدام الإحصان الخاص بالابتغاء بالمال لا يعدم مشروعية نكاح المتعة لأنه شرط له وفقدانه لا يعني فقدان الشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زناً ، كما يقول المحرمون له ، وليست الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني المتمتع لا يرجم فليس إلا لفقد الإحصان الخاص بالنكاح الدائم وإن كان الإحصان المطلق حاصلًا بنكاح المتعة . اهـ .

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجه الرد عليه :

هو أن تقسيم الإحصان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع . والرجم جزاء الزاني المحصن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع والمحدد عن هذا تحمل غير مقبول ، وفرار من لازم لازب غير منفيك .

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة كالنكاح الصحيح ، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مر ، وبفرض تناولها إياه فإن الأحاديث الشريفة قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزداد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً ، فنكاح المتعة منسوخ قطعاً .

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمها فيها فقال : إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمها موقوف على ثبوت النسخ فيلزم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نكاح المتعة موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها

لذلك لا يدل لعدم ثبوته . مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لا يكون موجوداً ، فأية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعيته بخصوص ما كان مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فإنه لا طلاق فيه ، فورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها . هذا كلامه بحروفه .

أقول ردّاً عليه - أرشده الله - : الدور الباطل في الاستدلال هو - كما في تعريف السيد الشريف الجرجاني - توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع .
والأمر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمها يعني عدمها لأنها لا زمان لها وهي ملزومة لها فلا اعتداد بها كنكاح مشروع .

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين ، والذي قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ فهو من أدلته وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » .

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ ابن حجر . ثم إن تمثيله للمسألة بزيد ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والإرث من اللوازم ، فالفارق بين الفريقين قائم ، ولكل فريق طريق .

وما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء الحلال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالملوكة من حيث إن وطأها لا ينتهي حله بالطلاق ، أي فالمتنع بها مثلها فيه - هذا الإيضاح غير صحيح في نفسه - فأحر به أن لا يكون موضحاً لغيره . ذلك

أن الكلام في الحرة المنكوحة بعقد صحيح لا في الأمة الموطوءة بملك اليمين فإنها ليست زوجة باتفاق وإجماع حتى تقاس عليها المتمتع بها . وإن ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لا تتخلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها . قال الله تعالى في الزوجات : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، أما الأمة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو مختار فيه غير مجبر عليه .

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن المملوكية تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق الوطاء والمهر والإرث . اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرة فإنها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها .

وصفوة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا يفيد شيئاً من حيث إنه لا تلاقي في حكم الطلاق بين المتمتع بها وبين الأمة المملوكة ، فأية الطلاق تحصر حل الوطاء بالزوجية في النكاح الدائم وهو المعتد به نكاحاً فيما استقر من الشرع ولم ينسخ من أحكام الإسلام .

ثم قال الكاتب - بعد الذي نقلناه عنه - : هذا مع أن العدة ثابتة في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس وجابر . اهـ .

أقول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيضتان ، والشرع لا ينزلها عن ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، فالعدة بهذا العدد لا تزيد ولا تنقص ، وعدة المتمتع بها دون ذلك في قولهم ، فليست إذاً زوجة يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح . وقد نسخ نكاح المتعة بجميع لوازمه .

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والإرث : وقد اتفق جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الإرث ، فلم لا تخصص الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الإرث بالشرط لا بدونه .

والقاتلة لا ترث بإجماع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلازم بين الزوجية والإرث . اهـ
كلامه .

أقول : آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزداد به على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً : « لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام . ورواه النسائي والحاكم عن أسامة رضي الله عنه ، عنه عليه وآله الصلاة والسلام . وهو فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . وروى العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الناس كلهم حيز ونحن حيز » .

والحديث الشريف على اختلاف ألفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين ديناً ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الإرث فيه على أن المتمتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث .

وأما منع الإرث مع القتل فثبت بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » . وبالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

وبالحديث الشريف الذي رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .

وروى الزيلعي في شرحه المذكور آنفاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » ، وكذا رواه العيني الحنفي شارح صحيح البخاري في شرحه لمتن الكنز . والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة .

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عام لا يختص بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل للكاتب على ما يريد .

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار إنهاء الحل في النكاح الدائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة - الذي لا طلاق فيه - صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال :

وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة . فهذه لوازم وأحكام تنتفي مع كون العقد دائماً ولا يلزم من انتفائها انتفاؤه ، وذلك دليل عدم التلازم بين حصول الزوجية بالعقد دائماً كان أم منقطعاً ، وبين عدم ترتب هذه الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها .
وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى لبطلان وضوحها خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من مجرد دعوى النسخية لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من التعويل على الظن . اهـ كلامه .

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازم العقد الدائم الصحيح ، والذي استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشد أزره .

ذلك أن الملاعنة يكون إنهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن لها ، بتفريق الحاكم بينهما ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن وهو قول الحنفية ، وقال زفر منهم ومالك وأحمد في رواية تقع الفرقة بينهما بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » . واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه) ولو أن الفرقة تقع بغير تفريق لما احتيج إلى تفريقه عليه وآله الصلاة والسلام . وما رواه أبو داود محمول على أن استمتاعه بها حرام .

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت محكمة العرى بين المتلاعنين وبلغت مداها الأعلى .. فكيف تكون ألفة بينهما وقد خرج أمرها إلى الناس ، ووصم الرجل امرأته وصمة عار لاذعة ، وطعن في محض عرضها وصميم شرفها ؟ فمن الحكمة أن لا يجتمعا بعده والحال كذلك ، وإنهاء النكاح بينهما لا محيد عنه ولا مفر منه .
ومثل هذا تفريق الحاكم بين العنين وزوجته إذا طلبت ذلك بعد إمهاله سنة بكامل

فصولها عساه يصل إليها خلالها ، فإن لم يقدر كان التفريق للعجز عن القيام بموجب النكاح وبه يدفع الظلم عنها ، والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة ولم يطلقها من تلقاء نفسه ويكون تفريق القاضي طلاقاً بائناً .

وأما المرتدة فإن انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لا يبقى مع الردة - فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة - ولكنها تجبر على العودة إلى الإسلام وتجديد عقد النكاح بهر يسير إذ قد تكون متعمدة للردة لكي تخلص من نكاح زوجها .

وأما الأمة المبيعة فانتهاه حل وطئها بانتهاه ملك رقبته بالبيع ، فليست زوجة حتى ينتهي نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي . وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليها وهي ما برحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة المملوكية للمالكية كما بينا .

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فإن فقدت فقد .

وقد قلنا إن الاعتماد - بالدرجة الأولى - في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روي من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها للوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان .

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالتواتر يفيد اليقين فيزاد به على الكتاب نفيًا وإثباتاً وتقريراً ونسخاً .

(الاعتراض الثامن ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة تحريمها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ☆ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون : ٤/٢٢ هـ] ، قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال :

فإن قلت هل تدل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوحه نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح . اهـ .

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه المتين كان ينحو نحو الاعتزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية . وكتب العلامة ابن المنير حاشية جليظة على تفسيره الكشاف إشفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته فيزل بزله ، فإن زلة العالم زلة عالم ، ويقال : إنه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأتاب .

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذه ملزماً ، والحق أحق بالاتباع ، وأولى بالانتجاع ، وإن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان منهم .

على أن تفسيره لآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ في سورة النساء فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن ﴿ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ عليه ..

إلى أن قال : ... وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بشوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتتبعه لها بما يعطيها . وعن عمر : (لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة) . وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول : « يا أيها الناس إني كنت قد أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » .

وقيل : أبيع مرتين وحرّم مرتين ، وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) ، ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف . اهـ .

أقول : فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعاً للتناقض عنه . وإلا فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين لها .

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر كاتب مبيح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم - أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . ثم قال الكاتب : ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحتها المتعة وبقاء مشروعيتها . اهـ كلامه .

والذي أقوله هنا هو أن الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم تنشرح له الصدور وتهفولذكركه الأرواح ، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم وقد نقل عنه القول بالتحريم الإمام البيهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد رواية البيهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتكاثرة المتضاربة تشد أزرها .

هذا بملاحظة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام - ما لم يقله - ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، للفارق الزمني البعيد بينها ولكثرة التقولات عليه . فلنقبل نقل الإمام البيهقي عنه ولنترك ما عداه .

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب المبيح : وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله - يعني الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى - عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله ؛ أما تقرأ كتاب الله ؟ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقرأها قط . اهـ .

أقول : هذه القصة فريية على أبي حنيفة بلا مريية ، فإن كتب مذهبه رحمه الله تعالى متوناً وشروحاً وحواشي وتقريرات ، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، فنسبة القول بإباحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة ، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه ، فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها ؟! اللهم لا ،


اللهم لا ، وإن هذا لمن أعجب العجب . وإني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذا الذي نراه من بعضهم . وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن .

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة ولا يصح به برهان . وقد رجع ابن عباس رضي الله عنها عنها وقطعت جهيزة قول كل خطيب .

وبعد فهذه اعتراضات عشرة رددتها على قائلها وسددت القول فيها بتوفيق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيات لحدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزح فيه من الوهن الشديد . وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بدحضها ونفيها والقذف بها من حائق شاق ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ .

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدي ضالهم ، ويرشد حائرهم ، وقد حملني على كتابته الإشفاق على الحق إذ ذر قرن الباطل وأطل بوجهه الجهم ، ولكن الحق قويٌ سوي ، خيرٌ نير ، يدك الباطل دكاً فيهوي هوياً إلى غير قرار .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد الحامد



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	رحمة الإسلام للنساء
٥	حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام
١٣	الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف
١٨	الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة
٢٢	الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته
٢٣	حسن اختيار الزوجة
٢٥	النظر إلى المخطوبة
٢٧	حقوق الزوجين (حقوق المرأة على زوجها)
٣٤	حقوق الزوج على زوجته
٤٢	حكم تعدد الزوجات في الإسلام
٤٧	الخاتمة
٤٨	حكم الإسلام في الغناء
٥٠	هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء
٥٣	الإسلام والغناء
٦٠	باب ضرب الدف في النكاح والولية
٦٨	ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع
٧٠	دفع اعتراضات على بعض ما جاء في كتاب « حكم الإسلام في الغناء »
٧٥	حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية
٨٩	حكم اللحية في الإسلام
٩٩	القول في المسكرات
١١١	لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية
١١٢	السؤال

الصفحة	الموضوع
١١٤	لزوم اتباع مذاهب الأئمة
١١٨	الكلمة الأولى
١٢٠	الكلمة الثانية
١٢٥	الكلمة الثالثة
١٢٩	أبو حنيفة من أعيان الحفاظ
١٣٧	نكاح المتعة حرام في الإسلام
١٣٨	المقدمة
١٣٩	تعريف نكاح المتعة
١٤٢	فصل « هل كان الولد يلحق بالمستمتع في نكاح المتعة »
١٤٣	أدلة المجيزين والرد عليهم
١٤٣	- ١ -
١٥٤	- ٢ -
١٥٩	- ٣ -
١٦٨	فصل : رجوع من رويت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحريم
١٧٥	فصل : النسخ ورد على المتعة مرتين
١٧٨	فصل : هل في نكاح المتعة حدّ ؟
١٨٢	فصل : إن سأل سائل
١٨٦	فصل : نقل فقهي فيه حجة وإلزام
١٩٠	دفع لاعتراضات ودحض لشبهات - الاعتراض الأول ودفعه
١٩٢	الاعتراض الثاني ودفعه - الاعتراض الثالث ودفعه
١٩٣	الاعتراض الرابع ودفعه
١٩٤	الاعتراض الخامس ودفعه
١٩٥	الاعتراض السادس ودفعه
١٩٦	الاعتراض السابع ودفعه
٢٠١	الاعتراض الثامن ودفعه
٢٠٣	الاعتراض التاسع ودفعه - الاعتراض العاشر ودفعه
٢٠٥	الفهرس

حياة علامة الديار الشامية

الشيخ محمد الحامد في سطور

- ولد الشيخ محمد الحامد رحمه الله في مدينة حماة - سورية عام ١٩١٠ م في بيت من بيوت العلم والأدب .
- والده - رحمه الله - الشيخ محمود الحامد أحد علماء المدينة البارزين .
- والدته تنتسب إلى بيت اشتهر بالعلم والشعر والبلاغة .
- عاش رحمه الله يتيم الأبوين فترة قصيرة ، فتولاه أخوه شاعر العاصي - بدر الدين الحامد - رغم الفقر الشديد ، ودفع به إلى المدرسة الابتدائية ، فدار العلوم الشرعية حيث وجد الشيخ فيها ذاته وأمنيته ، ثم إلى المدرسة الخسروية في حلب ومنها إلى مصر ليلتحق بالأزهر الشريف . وبعد أن نال شهادة كلية الشريعة هناك ، التحق بكلية القضاء الشرعي ، وبعد إكمال الدراسة فيها أثار العودة إلى وطنه وبلده - رغم ما عرض عليه من متابعة التخصص العالي لنيل شهادة الدكتوراة - ليؤدي فيه ما أوجب الله على العلماء من نشر العلم وتبليغ الرسالة وتربية الجيل .
- شهد له علماء الأزهر بالنبوغ والتفوق والنباهة والحرص الشديد على التعلم .
- كان رحمه الله : محدثاً موهوباً ، وشاعر مطبوعاً ، وخطيباً تتفجر جناباته علماً وفصاحة وبياناً .
- وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتعليم ، شهدت له بذلك مساجد حماه ومدارسها ، وعرفه الكبير والصغير ، والمرأة والرجل ، فذاع اسمه في أنحاء البلاد ، وقصده العلماء والمتعلمون وأصبح بحق علامة بلاد الشام .

• كان يجمع مع العلم الغزير تقوى الله وخشيته ، والوقوف عند حدوده ، فكان عالماً ربانياً إسلامي القول والفعل والسلوك ، لا يخشى في الله لومة لائم ، يبلغ الحق بالحكمة في سعة صدر ، ورجاحة عقل ، وعفة المؤمن ، وشفقة العالم . لم يترك مناسبة إسلامية أو وطنية أو اجتماعية إلا كان إماماً فيها مكافحاً مجاهداً مرشداً .

• أقلقته حالة الأمة وما آلت إليه من ضعف وتخلف وبعيد عن دين الله ، وتراكت المصوم والأحزان على نفسه فنزل الداء على كبده ، وبعد أن ثقل المرض وأعجز الطب ، اختاره الله إلى جواره يوم الاثنين الخامس من شهر أيار عام ١٩٦٩ م .

• خلف وراءه - رحمه الله - ثروة علمية غنية ضمنها عدداً من كتبه وكتاباتهِ ، وإن كان يميل في معظم نشاطاته العلمية إلى تربية طلاب العلم مشافهة على العقيدة الصحيحة ، والفقهِ العميق ، وذلك عن طريق حلقات الفكر والذكر والعلم اليومية المستمرة طيلة حياته المباركة .

• لقد كان عالماً من أعلام الإسلام المعاصرين ، وقبساً من نور الله بدد ظلمات الجهل والخرافة وبحق نقول : إنه رجل أعزّ دين الله فأعزّه الله . رحمه الله وجزاه خير الجزاء ، وجمعنا معه في جنات ونهر ، في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر .

الكاتب والكتاب

●●.... قليل أولئك الذين يدركون بعمق ومتعة بالغين ما يعنيه الشيخ الحامد - رحمه الله - في عباراته ومناظراته وردوده التي تظهر في مؤلفاته ، على الرغم من تهافت الجماهير والشبان منهم بخاصة على قراءتها ، واستماعهم بروائها الأسر . ولقد يبدو للباحث الأريب أنه من السهل الممتنع ، حتى أن القارئ العادي ، خليّ الفكر من المصطلحات العلمية والخلفيات والركامات الثقافية ليراه خليقاً بمطالعاته واسترداداته .

●● ولقد كانت مقالاته وهي تظهر في شتات متناثر حلولا مطمئنة غير عابئة لكثير من التساؤلات والاهتزازات التي تنفجر عبر الأزمات على مستوى الكل والجزء ، وما تزال ترسم بريشة صناع - حتى قضى رحمه الله - أعقد جانب من البناء الإسلامي - من حيث اختيار اللبنيات ومواءمتها في رسم الهيكل لا من حيث الهيكل عارياً - حسبما يخوضه المد الإسلامي المضطرم ، كما أنها أثرت في كتابات الذين نشئوا في مدرسته واقتفوا أثره ممن أدركوا عنه حقيقة مقاصده ومكابداته .